نموذج ترخيص

أنا الطالب : جميلة صالح سالم الزبن أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

المرأة في القضاء العشائري الأردني

حالة دراسية لبدو الوسط

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: جميلة صالح سالم الزبن.

التوقيع:

التاريخ: ١٨/٣/٢٠١٥م

المرأة في القضاء العشائري الأردني

حالة دراسية لبدو الوسط

إعداد

جميلة صالح سالم الزبن

المشرف

الدكتورة ميسون وائل العتوم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

دراسات المرأة

كلية الدراسات العليا

الجامعةالأردنية

شباط، 2015 م

قرار لجنة مناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان (المرأة في القضاء العشائري الأردني : حالة دراسية لبدو الوسط) , وأجيزت بتاريخ 2015/2/26.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتورة ميسون وائل العتوم أستاذ مساعد – علم إجتماع	مشرفاً	....
الدكتورة عبير بشير الدبابنة أستاذ مشارك – دراسات جندرية	عضواً	....
الدكتور حلمي خضر ساري أستاذ – علم إجتماع	عضواً	....
الدكتور عبد الحكيم خالد الحسبان أستاذ – أنثربولوجي – جامعة اليرموك	عضواً	....

الإهــداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...........

إلى من أحمل إسمه بكل افتخار............

" والدي العزيز "

إلى حبيبتي وملاكي التي لا أجد كلمات أصفك فأنت الحب والحنان والتفاني يا سر الوجود وأغلى الحبايب

"أمي الغالية "

إلى عرّابي وصديقي ورفيق دربي.....إلى حبيبي

"زوجي الغالي "

إلى فرحة عمري وبسمة حياتي أبنائي

" غيث، عاصم، غالية "

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

" أخواني وأخواتي "

شكر و تقدير

الشكر لله عز وجل على وافر نعمه التي تكرّم بها عليَ، إذ لولا رعايته وتوفيقه لما استطعت إنجاز هذا العمل

وهنالك فضلاً لابد أن ينسب لأهله، وهنالك كلمات بريئة من الرياء مضمونها الشكر والتقدير والعرفان والأمتنان بالجميل إلى الدكتورة ميسون العتوم، على ما قدمته لي من دعم ومساعدة ومتابعة مستمرة وتشريفها لي بالإشراف على هذه الرسالة وتوجيهاتها ونصائحها السديدة، والتي كانت مناراً لي وأسهمت بشكل كبير في إغناء هذا البحث وتقديمه بهذا الشكل، وأعبر عن كل الأحترام والتقدير لسيادتها لسعة صدرها وجميل صبرها وما غمرتني به من خلق رفيع وتواضعها

الحكيم، شكراً جزيلاً.

وأتقدم بالشكر والعرفان والتقدير والإحترام للدكتورة الفاضلة مديرة مركز دراسات المرأة الدكتورة عبير الدبابنة، لما قدمته من عون ومساعدة وتوجيه ومتابعة مستمرة لخطوات هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر التقدير والإحترام إلى خالي العزيز الشيخ عارف جراد الزبن لما قدمه لي من مساعدة ودعم، والشيوخ والقضاة الذين تشرفت بلقائهم ولم يبخلوا بتقديم المعلومات المساعدة، الشيخ عويذر قمعان الزبن، الشيخ محمد ضبعان المور، والمؤرخ الدكتور أحمد عويدي العبادي وسعادة النائب هند الفايز، وكل من ساندني ووقف إلى جانبي وكل من قدّم لي المساعدة والعون شكراً جزيلاً.

شكر وتقدير لأسرة مركز دراسات المرأة السيدة سمر الصمادي والسيدة رشا أبو دوش على كل جهودهم وجزاهم الله خير الجزاء.

وأتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى الفاضل الأستاذ الدكتور حلمي ساري والفاضل الأستاذ الدكتور عبد الحكيم الحسبان على تفضلهما بالموافقة على أن يشرفاني ليكونا عضوين في للجنة للحُكم ولِمناقشة الرسالة فلسيادتكم مني عظيم الشكر والأمتنان والتقدير شكراً جزيلاً

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

المرأة في القضاء العشائري الأردني

حالة دراسية لبدو الوسط

إعداد

جميلة صالح سالم الزبن

المشرف

الدكتورة ميسون وائل العتوم

الملخص

تهدف الدراسة إلى التعرف على النسق الإجتماعي في البادية الأردنية عامة ولدى قبيلة بني صخر خاصة، فيما يخص وصف واقع توزيع الأدوار الذي بني عليه طريقة القضاء بالتعامل مع النساء بوجه الخصوص ورصد نوع هذه القضايا، من خلال التعرف على مكانة المرأة البدوية في القضاء العشائري، والمرور بالتحولات والتغيرات التي استجدت على المجتمع البدوي في تغير دور المرأة البدوية، وقياس مدى مواكبة أو انغلاق القضاء العشائري والقضاة لهذه التغيرات، تأثير ذلك على المرأة البدوية، من خلال تعميق النظر في مؤسسة القضاء، من أجل فهم حالة المرأة وتغير مكانتها ودورها، وذلك من خلال وجهة نظر قضاة وشيوخ في قبيلة بني صخر معتمدون ومعترف بهم لدى مستشارية العشائر في الدولة الأردنية.

تم استخدام منهج المسح الإجتماعي من خلال المقابلة المعمقة مع قضاة وشيوخ عشائريين في قبيلة بني صخر لأنهم يشكلون مجتمع الدراسة، خلصت الدراسة إلى أن السنوات الأخيرة شهدت تطوراً وتحسناً في نظرة المجتمع وتعامله مع المرأة، ارتبط ذلك بزيادة فرص التعليم وارتفاع نسبة الإناث المتعلمات وكذلك ارتفاع نسبة العاملات، رغم ذلك تعاني المرأة البدوية من جمود القضاء العشائري وغياب المرأة عن المؤسسة القضائية بشكل كبير حرم المرأة من فرصة تطوير صورتها وتغير المفاهيم القديمة التي ربطت المرأة في العمل المنزلي وساهمت في حجبها عن الفضاء العام وحصرها في صورة المرأة العورة والعرض والشرف، إضافة لخلو العرف العشائري من نص ينصف المرأة خاصة في قضايا الإرث.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

١-١ المقدمة:

تتعدد أشكال توثيق الثقافة في المجتمع البدوي فهي في مُجملها شفهية محكية، عَمَدَ بعض الباحثين لتوثيق جزء منها مِن خلال الدراسات التي أُجريت على مكونات المجتمع البدوي بإعتبارهِ من أول المجتمعات تواجداً وتنظيماً وكذلك للخصائص التي ينفرد بها مجتمع البادية عن غيره من المجتمعات بسبب الطبيعة القاسية ونظام الترحال للبحث عن الكلأ والماء في بيئة صحراوية بخيلة في مواردها قاسية في طبيعتها.

إن الثقافة البدوية مُستمدة من جملة الأعراف والعادات التي تسود المنطقة ككل فهي وسيلة تواصل وضمان لبقاء المجتمع وإستمراره، والبادية الأردنية جزء مهم من تكوين الدولة الأردنية ففي ظل غياب التنظيمات الإجتماعية والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني فإن القبيلة بمفهومها المؤسسي عملت مكان كل هذه المؤسسات.

تعد القبيلة البدوية من أكبر الوحدات الإجتماعية في النسق الإجتماعي، تنقسم بدورها إلى عِدة عشائر وتنقسم هذه العشائر إلى أفخاذ وعائلات ممتدة، وأُسر نووية أبوية، وهي الوحدات الأصغر في المجتمع أو النسق، أما الرابطة داخل العشيرة التي تجمع الفروع والعائلات هي رابطة الدم حقيقة في حال تحدرها من جِد واحد كما هو الحال لدى قبيلة بني صخر، أو قرابة غير حقيقية قائمة على التحالف والمصاهرة وإقتسام الأراضي وإئتلاف بين فروع مختلفة توحدت في نظام واحد أو حِلف عشائري يجمعها تتمثل الزعامة التقليدية لشيخ العشيرة، وتستمد شرعيتها من حقوق عِرفية وأدبية وراثية.

حرصت الدولة الأردنية الفتية في بداية تأسيسها على إبقاء النظام العشائري الذي كان ينظم المجتمع ويسود المنطقة ويتمتع بقوة كبيرة عند فرض الأحكام وتطبيقها، إن الطبيعة الصحراوية رسمت نمطاً من الحياة فَرَضَ على سكانِ البادية ضرورة إيجاد نظام يحفظ الأمن وينظم العلاقات على أن يتمتع النظام بهيبة كبيرة تجبر سكان البادية على التقيد به، بقي موجوداً حتى مع تأسيس الدولة وكذلك حرصت الدولة بمكوناتها الجديدة المحدودة أن تبقي النظام العشائري وحرصت على إستمراره لأنه كان معيناً للدولة في إرساء قواعدها في منطقة شرق الأردن .

تُعد العشائر الوحدة التنظيمية الأولى على كافة الصُعد الثقافية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية، ساهمت هذه العشائر في حل النزاعات والخصومات والصراعات بين أفرادها وبين العشائر الأخرى، من خلال القضاء العشائري الذي أرسى قواعد تنظيمية في كل أنحاء البادية، إستطاعت الدولة من خلاله الحلول تدريجياً في تنظيم شأن المجتمع المحلي وفرض القانون المدني وترسيخ مفهوم دولة القانون فيما بعد.

كما لعب شيوخ القبائل دوراً مهماً ومحورياً من خلال التشاور والتفاوض والمناقشة من أجل السيطرة على مجتمع مترامي الأطراف وحيث شّكلت العادات والتقاليد والأعراف والقيم المتوارثة عنصراً مهماً في رسم شخصيات الأفراد في البادية.

في ظل تعدد مكونات مجتمع البادية تبقى القبيلة ذات مدلول كبير في فرض النظام والسيطرة، تُعد قبيلة بني صخر من أكبر القبائل البدوية في المملكة، حيث كان النظام القضائي السائد في البادية الأردنية هو نظام بني صخر القضائي لما كانت تتمتع به العشيرة من قوة سياسية وعسكرية كبيرة وكذلك موقعها الجغرافي فهي تتمركز في الوسط وتمتد شمالاً حتى المفرق وجنوباً إلى القطرانة قبيل الكرك مما أعطاها القدرة على فرض نظامها في كافة أنحاء البادية.

وبسبب دعم بني صخر لوجود الدولة أبقت الدولة على القضاء العشائري كمرجع لفض النزاعات في الدولة مما دفعها الإيجاد ما يسمى المحاكم العشائرية ولأن هذه المحاكم إعتمدت أحكام القضاء لدى قبيلة بني صخر سمح ذلك لها أن تقبض على زمام الأمور في البادية، وهو من الأسباب التي دفعت القبائل الأخرى لتطبيق عُرف قبيلة بني صخر في القضاء.

عند النظر بعمق لمؤسسة القضاء العشائري كوحدة تنظيمية مهمة في تاريخ الدولة ولاتزال تتمتع بأهمية كبيرة في الوقت الراهن حيث ما زالت الدولة في جميع مكوناتها تلجأ إلى القضاء العشائري لحل خلاف شديد تتداخل فيه الأطراف ويستعصي على القانون المدني السيطرة عليه وحله.

ومن الجدير بالذكر أن عند البدو جميعاً لم تشغل المرأة منصب قاضي أبداً، وأن القضاء حصر في الرجال فقط، ولم يسمح للنساء بحضور الجلسات أو المحاكمات، وأكتفت المرأة بأن تسمع الأحداث من خلف الساحة [١]، ولكن المرأة البدوية شاركت بشكل غير مباشر في رسم ملامح هذه المؤسسة التي تهم جميع أفراد المجتمع وهذا ما سيتم مناقشتة في الدراسة.

([١]) الساحة: وهي الحد الفاصل بين مكان تواجد الرجال (الشق) و (المحرم) المكان المخصص للنساء.

١-٢ مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في تقديم وصف اثنوغرافي لواقع المرأة البدوية من خلال تسليط الضوء على دورها في القضاء العشائري، ورصد التحولات التي طرأت على القضايا المجتمع البدوي بتأثير ولوج المرأة الى فضائي التعليم والعمل. ما هي صورة المرأة التي يقدمها لنا القضاء العشائري لدى قبيلة بني صخر في البادية الوسطى؟ هل هي صورة تطورت مع تطور وضع المرأة أم أننا نجد أنفسنا أمام قضاء لايذكر من المرأة إلا القضايا التي تختزل المرأة في جسد العرض والشرف.

١-٣ أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من كونها تعد من الدراسات القليلة التي ستدرس واقع المرأة في القضاء العشائري حيث ركزت الدراسات السابقة على تكوين المجتمع البدوي وعلى الرجال في البادية وعلى سبل العيش فيها، أما هنا ستركز الدراسة على قضايا المرأة في القضاء العشائري من خلال وجهة نظر القضاة العشائريين، في محاولة لفهم التغيرات والتحولات المجتمعية التي حدثت على مجتمع البادية من برامج توطين وكذلك مشاريع التنمية المحلية التي غيرت من كيفية تجاوب المجتمع مع مجريات الأحداث والتغيرات الإجتماعية المهمة المؤثرة في البنية الإجتماعية والنسق الإجتماعي.

أن نمط الأعراف والعادات والتقاليد السائدة في مجتمع البادية لايمكن عزلها عن دور المرأة المتمثل في شكل مشاركتها في صياغة النسق الإجتماعي، لرسم ملامح مجتمع لايتسم بالإحتفاء بالنساء أبداً، حيث يبقى في علانيته على الدور المهمش والثانوي للمرأة وهو لا يتجاوز كونه ظل لهيمنة الرجال على زمام الأمور في واقع أنها تدبر وتدير وتشارك الرجل وهي إلى جانبه دائماً ولكن في الخفاء مما جعل المرأة في البادية تقدم جهداً مضاعفاً لإثبات وجودها ولكن لم تستطع تشكيل هوية منفرده بل بقيت جزءاً مكملاً لصورة الرجل في حياتها.

أن التمييز الإيجابي للمرأة في القضاء العشائري يعد من مميزاته حيث تفرض النساء على القضاة طريقة تعامل معينة يراعي فيها القاضي ما للنساء من خصوصية فهي تُجيِّر وتُجار وتقبل الدخالة عليها ويفرض العرف على المجتمع إحترام ذلك وهي مصدقة لدى القاضي يطلق المجتمع تسميات على النساء المتضررات مثل (صايحة الضحى وصايحة المسا)، وتغلظ دية المرأة إلى أربع رجال مما يشكل رادعاً قوياً يمنع من جر النساء إلى الخصومات لأن لاشفاعة عند القاضي لمن يمس إمرأه بسوء، كما وأن لها أولوية فرض الحكم أو الحق ويراعي القاضي ما إذا كانت

متزوجة أو لا، تعد الخصومات والنزاعات التي تكون النساء طرفاً فيها من أخطر النزاعات في البادية وأشدها عداوة فتدوم ويلاتها سنين طويلة، فلطالما استعاذ البدو منها فيقولون (أعوذ بالله من الايذات) أي قضايا تكون النساء طرفاً فيها.

أن القضاء كمؤسسة إجتماعية مهمة تعني الرجال والنساء في البادية رغم كونها تعد مؤسسة ذكورية لايسمح للنساء أن تظهر فيها، إلا أنها ذات نظرة أيجابية للمرأة تتمثل في فرض العقوبات وتغليظها إذا كانت المرأة هي المتضررة وهي مصدقة لدى القاضي في حال إدعت بوقوع ظلم عليها أو تعرضت للإهانة، فيتولى الرجال مهمة الدفاع عنها وحمايتها وهذا ما يفرضه العرف والعادة في البادية، ترجع كل القبائل البدوية لتطبيق عُرف بني صخر في قضايا النساء، أن القاضي العشائري لا يأخذ بشهادة المرأة في غير قضايا العرض رغم أنه يغلظ في ديتها، وكما سمح لها العرف بأن تُجيِّر وتُجار وأن يدخل عليها (الدخالة)، واستثناها من الجلوة، وبما أن عُرف البدو هو عُرف بني صخر فلا تجلي النساء عند بني صخر ولا تقايض، ولم يسمح لها أن ترث من مال أبيها، كما وأعطاها قدراً من الحرية ولم يسمح لها بإختيار زوجها، و لم يسمح لها العرف بأن تمثل أمام القاضي حتى وأن كانت طرفاً في القضية بل يرشح القاضي من ينوب عنها من أهلها, هذه هي البادية مليئة بالتناقضات التي سوف نسلط عليها الضوء في الدراسة.

١-٤ أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على النسق الإجتماعي في البادية الأردنية عامة ولدى قبيلة بني صخر خاصة، فيما يخص وصف واقع توزيع الأدوار الذي بني عليه طريقة القضاء بالتعامل مع النساء بوجه الخصوص ورصد نوع هذه القضايا من خلال :

١- التعرف على مكانة المرأة البدوية في القضاء العشائري.

٢- التعرف إلى التغيرات والتحولات المجتمعية التي حدثت وأثرت على المجتمع البدوي.

٣- الكشف عن مدى تأثر المجتمع البدوي بالتحولات والتغيرات التي إستجدت عليه، وتأثير ذلك على تغير دور المرأة البدوية .

٤- الكشف عن مدى مواكبة أو إنغلاق القضاء العشائري والقضاة للتغيرات والمستجدات والتحولات المجتمعية تأثير ذلك على المرأة البدوية .

ومن خلال تعميق النظر في مؤسسة القضاء، من أجل فهم حالة المرأة وتغير مكانتها ودورها الذي من شأنه أن يفرض على القاضي طريقة تعامل معينة في قضايا النساء، وذلك من

خلال وجهة نظر قضاة وشيوخ في قبيلة بني صخر مارسوا القضاء العشائرية ولايزالون يمارسونة إلى اليوم ومعتمدون ومعترف فيهم رسمياً لدى مستشارية العشائر في الدولة الأردنية.

١-٥ أسئلة الدراسة:

تتمثل أسئلة الدراسة بما يجول في الخاطر من تساؤلات حول المرأة والقضاء ونظرة القاضي طريقة تعامله مع النساء بالرغم من التغيرات والتحولات الإجتماعية الكبيرة التي طرأت على المجتمع في شرق الأردن بشكل عام وعلى المرأة البدوية بشكل خاص، وكيف أنها تساهم في تنميط النسق الإجتماعي وسيطرة الأعراف والتقاليد على الأفراد من قبيلة بني صخر، فإن الصورة العامة التي يمكن الوصول إليها أن دور المرأة ومكانتها بالقضاء العشائري ما زال يراوح مكانه، بأن المرأة مختزلة بنوع واحد من القضايا التي تكرس معنى واحد للمرأة وهو العرض والشرف.

ماهي مكانة المرأة البدوية في القضاء العشائري ؟

ما هي التغيرات والتحولات المجتمعية التي حدثت وأثرت على المجتمع البدوي؟

ما هو دور التحولات والتغيرات التي استجدت على المجتمع البدوي في تغير دور المرأة وما هو أثرها على المرأة البدوية ؟

هل تغيرت نظرة القضاء العشائري للمرأة، مواكباً التغيرات والتحولات المجتمعية.

١-٦ الدراسات السابقة:

تعد المجتمعات البدوية الأردنية من المجالات التي أهتم بها الباحثون منذ إبن خلدون في مقدمته الشهيرة التي تناولت أصل البدو وتاريخ المجتمع والمقارنة بين المجتمعات البدوية والحضرية، أما حديثاً تناولت الدراسات المجتمع البدوي من خلال دور التوطين والتنمية في تطور المجتمع وتحوله.

١- دراسة هند البريزات (٢٠٠٩)، **(وعي المرأة الريفية الأردنية بحقوقها القانونية)**، هدفت الدراسة إلى تعرف مدى وعي المرأة الريفية بحقوقها الدستورية المتعلقة بقانون الإنتخاب والجنسية وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون الجوازات، والتعرف على مدى تأثير وعيها في المجتمع، والتعرف على أسباب التي تحول دون تفعيل المرأة لحقوقها القانونية.

خلُصت الدراسة من خلال إستخدام المنهج الكمي والنوعي وإستخدام المقابلات وكذلك الإستمارة وتحليل النتائج من خلال برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، إلى مدى سيطرة الرجل في المجتمع من خلال العادات والتقاليد التي تميز في التنشئة بين الذكور والإناث وكذلك في فرص التعليم والعمل، كما أن المجتمع يُفضِّل المرأة الجاهلة على المرأة المتعلمة، وركزت على ضرورة التوعية بين الجنسين وعدم إقتصارها على النساء فقط.

٢-دراسة مها المور (٢٠٠٩)، **(تنمية المجتمع المحلي في البادية الأردنية "دراسة ميدانية في البادية الوسطى")**، ركزت الدراسة على الخصائص الديمغرافية والإجتماعية والإقتصادية لسكان المجتمع المحلي في منطقة البادية الأردنية، وأهم التغيرات التي حدثت في المجتمع المحلي من خلال تعرف مواقف السكان من خطط تنمية مجتمعهم المحلي من خلال تقييمهم لواقع الخدمات ومدى رضاهم عنها من خلال أهم المشاكل التي يعانون منها .

حاولت الدراسة التعرف إلى أهم مقترحات السكان لحل مشكلاتهم ضمن إستراتيجية تنمية مجتمع محلي شاملة من خلال إستخدام منهج المسح الإجتماعي وتم إجراء مسح إجتماعي لكافة الأسر في منطقة أم الرصاص في البادية الوسطى، توصلت الدراسة إلى أن أرباب الأسر هم الذكور مع إنخفاض المستوى التعليمي لهؤلاء الرجال، وإنخفاض مستوى الخدمات الإجتماعية العامة المقدمة سواء صحية أو تعليمية وإنخفاض مستوى الدخل للأسر.

٣- دراسة شذى المجالي (٢٠٠٢)، (**الوضع الإجتماعي والمكانة الإجتماعية للمرأة البدوية: الثبات والتغير "دراسة إجتماعية ميدانية في منطقة البادية الجنوبية"**)، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف دور ومكانة المرأة البدوية في البادية الجنوبية في ظل التغيرات والتحولات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية التي أثرت على المجتمع البدوي عامة والمرأة البدوية خاصة، بالإضافة إلى التعرف على العوامل التي ساهمت في أحداث التغير في دور ومكانة المرأة البدوية، وتحديد المعوقات التي تقف عائقاً في طريق تقدم وتطور المرأة البدوية.

تناولت الدراسة المجتمع البدوي من حيث مفهوم البداوة وتصنيف البدو والقيم الإجتماعية البدوية وخلفية عن البدو في الأردن، والخصائص الإقتصادية للمجتمع البدوي، والوضع الإجتماعي والإقتصادي والسياسي للمرأة البدوية منذ مطلع القرن العشرين، كما تناولت النشاطات اليومية المنزلية والنشاطات الموسمية والإنتاجية، بالإضافة إلى الدور الإقتصادي للمرأة والمشاركة في إتخاذ القرار والوضع الإجتماعي والسياسي للمرأة.

إستخدمت الدراسة منهج المسح الإجتماعي للنساء المتزوجات في البادية الجنوبية، وتوصلت إلى أن إنخفاض حجم الأسرة البدوية في الجنوب يرافقه إرتفاع مستوى الأمية وإنخفاض العمر عند الزواج الأول، رغم إنتشار المدارس وبرامج التوطين والتنمية المحلية كلها عوامل ساهمت في إحداث تغيير في مكانة المرأة البدوية.

٤- دراسة عفاف العساف (١٩٩٦)، (**مظاهر التغير في مكانة المرأة الريفية الأردنية " دراسة ميدانية على عينة من النساء الريفيات في محافظة البلقاء "**)، تحاول الدراسة أن تكشف عن مظاهر التغير في مكانة المرأة الريفية الأردنية في محافظة البلقاء وصلة ذلك بالظروف والأوضاع الإجتماعية في المجتمع الأردني، من خلال المشاركة في إتخاذ القرارات الأسرية والمشاركة في الحياة السياسية العامة في المجتمع الأردني، والمشاركة في إختيار شريك الحياة، وأيضا تبادل الأدوار بين الرجل والمرأة في المنزل .

تناولت الدراسة توصيف تاريخي لمكانة المرأة وتأثيرها بالأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية السائدة في المجتمع، توصلت الدراسة إلى أن المكانة الإجتماعية للمرأة الريفية الأردنية قد تغيرت إلى درجة كبيرة مقارنة مع المراحل التاريخية المختلفة التي مرة بها وأن المتغيرات مثل العمر والمهنة والمستوى التعليمي والحالة الزواجية والدخل الشهري لعبت جميعها دوراً كبيراً في تغيير مكانة المرأة ولكن بدرجات متفاوته.

٥- دراسة محمد أبو حشيش (١٩٨٨)، **" توطين البدو التلقائي في البادية الأردنية "**، تناولت هذه الدراسة أسباب إستقرار البدو نتيجة لتغير الظروف الإجتماعية والسياسية التي تحيط بهم من مشاريع توطين حكومية مثل تدريبهم على أعمال الزراعة وإستتصلاح الأراضي الجافة وتنمية الثروة الحيوانية , كما ترصد أهم العوامل التي ساعدت في توطين البدو مثل إنشاء خط الحديد الحجازي، والمعاهدات المعقودة بين الحكومة الأردنية والقبائل البدوية، وإنخراط البدو في الجيش، والتطورات السياسية في الشرق الأوسط المتمثلة في تقسيم المنطقة إلى دول متعددة، كما أن دور الجهاز الحكومي في تأدية رسالته الحضارية وأثرها في توطين البدو وقيام بيئة حضارية، فضلاً عن أسباب ودوافع التوطين أخرى مثل (العمل، التعليم، الخدمات، تناقص الثروة الحيوانية، ملكية الأراضي، الجفاف).

من خلال إستخدام المنهج الكمي والنوعي من مقابلات وتوزيع إستبانة وتحليل النتائج عن طريق برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) توصلت الدراسة إلى أن إستقرار وتوطين كثير من القبائل البدوية، كان سبب في تناقص أعداد البدو من مجموع سكان الأردن إذا ما تم قياس البداوة بالترحال وعدم الإستقرار.

وبناءاً عليه حدثت الكثير من التحولات المعيشية والنمطية في حياة البداوة، حيث أصبح البدوي يُقبل على التعليم والعمل وإنشاء مجتمع متحضِّر يلبي كافة إحتياجاته.

٦- دراسة أحمد العبادي (١٩٨٨)، (**القضاء عند العشائر الأردنية " نظام العشائر العرفي ودمجة التكاملي في أطار الدولة وسياستها من عام ١٩٢١ حتى عام ١٩٨٢ "**)، تناولت هذه الدراسة وصف لنظام القضائي العشائري في شرق الأردن والتحول الذي طرأ عليه منذ عام ١٩٢١ إلى عام ١٩٨٢، تؤكد الدراسة على شفهية القوانين السارية في البادية، وتدرج حلول الدولة بقانونها المدني بدلا من القانون العرفي والقضاء العشائري، حيث أعتمدت الدولة عليه في بداية نشأتها.

ومن خلال المنهج التاريخي توصلت الدراسة إلى أن العرف العشائري يعد هوية ثقافية، وأنه دستور ضبط إجتماعي شرعي تعترف به الجماعة وسمة إجتماعية مميزة وأن إلزامية القوانين وما يترتب عليها من حقوق وواجبات بين أفراد العشيرة الواحدة، والعشائر المختلفة يضمن التوازن الإجتماعي من أي إختراق سلبي يستحق العقوبة حيث يطلق عليها القواعد الضبطية.

كما تقدم الدراسة توثيقاً لقوانين الإشراف على البدو بين الحكومة شرق الأردن والقبائل البدوية، وكذلك مصادر التشريع عند البدو، توصيف النظام القضائي العشائري (المحاكم والقضاة)، وتصنيف القضاة وتسلسل الإجراءات عند التقاضي.

٧- دراسة عبد الجليل يونس(١٩٨٧)، **(العلاقة بين القانون المدني والقانون العرفي "دراسة أنثربولوجية")**، ركزت الدراسة على توضيح العلاقة بين القانون العرفي والقانون المدني على خلفية التحول الذي شهدة شرق الأردن منذ الربع الأول من القرن الماضي هذا التحول الذي شمل جوهر العملية الإتناجية وكذلك طبيعة التركيب الإجتماعي والسياسي الذي كان قائماً حتى الربع الأول من نفس القرن .

إستخدمت الدراسة أسلوب المسح الإجتماعي وإجراء مقابلات معمقة من أجل الوصول إلى نتائجتتمثل في إيجاد تعبيراً عن طبيعة التراتب الاجتماعي الذي ساد المجتمع الزراعي ويحدد سلوك الأفراد في إطار العشيرة الواحدة وطبيعة السلطة السياسية على صعيد أكثر من عشيرة، حيث تشكل (المشيخات) الإدارة السياسية العامة على صعيد القرى في منطقة الشمال، حيث كان الإستغلال هو طابع العلاقة بين الأفراد والحاجة إلى طرف مؤهل لضبط النزاع وحله في إطار الوحدة الإجتماعية فيداخل العشيرة (كبار السن) وطبيعة المكانة التي يشغلها كبار السن.

كما أن سبل حل النزاعات تعكس حقيقة السلطة السياسية للمشيخات على صعيد العشائر ودور الزعامات في إيجاد الحلول والتوسط بين العشائر، كما تشكل المسؤولية الجماعية عن الجرم فالمسؤولية تتجاوز الفرد لتصبح عبئاً على العشيرة كاملة، كما رصدت الدراسة أثر التحولات الإقتصادية و الإجتماعية في تغيير النظام السياسي في مناطق التحضر عن المناطق ذات الطابع الزراعي عن المناطق التي تتمسك بالبداوة كنمط حياة.

توضح الدراسة الضعف بين القانون العرفي والقانون المدني في تحول مراكز القوى والسلطة، وتعود لبيان قوة العلاقة في قضايا الدم والعرض بين العشائر، إن إستمرارية العشيرة كأيديولوجيا وإستمرارية سلطة الزعامات التقليدية وإن اتخذت شكلاً جديداً أن تفسر إستمرارية القانون العرفي وطبيعة علاقته بالقانون المدني عندما يكون النزاع ناشئاً بين عشائر مختلفة.

١-٧تعقيب على الدراسات السابقة :

ركّزت الدراسات السابقة على الواقع الإقتصادي الإجتماعي والخدمات المتوفرة في مناطق البادية، كما وتعمقت في جوانب معينة مثل الأسرة والمرأة ومكانتها الإجتماعية في البادية والقرية.

أما التركيز على الجانب السياسي الإجتماعي ورصد التحولات والتغيرات في المجتمع البدوي والريفي، كما إعتمدت دراسات أخرى على تدوين أحداث وسرد تاريخي لحقبة من تاريخ الدولة الأردنية.

إعتمدت الدراسات السابقة على توثيق التغيرات والتحولات وعلى دراسة سمة معينة من سمات المجتمع البدوي، كما أن هذه الدراسات أجريت في مجتمعات غير بدوية، وأنها درست المرأة كمكمل لصورة المجتمع المتكامل دون تحليل لطبيعة دورها وما يترتب عليه، كما إعتمد الباحثون التدوين دون التحليل المنهجي لتحول وتغير المجتمع، كما أن الدراسات سلطت الضوء على المجتمع البدوي والمرأة الريفية دون التركيز على المرأة البدوية بشكل خاص.

جاءت الدراسة بغرض وصف واقع المرأة البدوية من خلال تحليل صورة نمط الحياة الذي تعيش فيه، وكذلك دراسة دورها في مؤسسة القضاء العشائرية وأسباب غيابها عنها، محاولت تحليل تاريخ نشأت القضاء من أجل الوصول إلى تفسير للمستجدات على بنية المجتمع البدوي من خلال تغير نمط الحياة البدوية ومدى فاعلية القضاء في الحفاظ على المجتمع البدوي وقياس مدى قدرته على مواكبة التغيرات والتطور الذي يشهده المجتمع حتى في أدوار أفراده وخاصة المرأة في المجتمع البدوي، كما تقوم الدراسة برصد إنعكاس التغيرات وتأثيرها على المرأة البدوية في تغير المفاهيم التي ترسم صورة محددة للمرأة في البادية بأن تكون رمزاً للعفة والطهارة وأنها عرض وشرف ولا يمكن أن تتجاوز هذه الصورة النمطية.

١-٨ منهجية الدراسة:

تُعد دراسة وصفية توثيقية تهدف إلى تصوير وتوثيق خصائص ظاهرة محددة، تهدف إلى فهم صورة المرأة البدوية الأردنية في مؤسسة القضاء العشائري لدى البدوعامة وفي قبيلة بني صخر خاصة لأنهم يشكلون مجتمع الدراسة، يمكن إعتماد منهج المسح الإجتماعي كوسيلة للحصول على معلومات تتعلق بموضوع الدراسة، إضافة لأنه من أبرز المناهج المستخدمة في الدراسات الإجتماعية، حيث يوفر إمكانية إستخدام أكثر من أسلوب وأكثر من أداة للحصول على

معلومات تفيد الدراسة، سيتم إستخدام منهج المسح الإجتماعي الكيفي الذي يساعد في الحصول على معلومات على مستوى الوحدات الصغيرة (micro) المتمثلة في آراء شيوخ وقضاة من قبيلة بني صخر معتمدون ومعترف بهم رسمياً في الدولة الأردنية، مما يعطي تعميمات على مستوى الوحدات الكبرى (macro).

١-٩ أداة الدراسة :

سيتم إستخدام المقابلة المعمقة بإعتبارها أهم أدوات الحصول على معلومات من المصادر البشرية المعنية مباشرة، من خلال إجراء مقابلات مع شيوخ عشائر في قبيلة بني صخر وقضاة عشائريين مارسوا القضاء ولازالوا يمارسونه إلى اليوم وهم معتمدين ومعترف بهم رسمياً لدى مستشارية العشائرفي الدولة الأردنية، وكذلك من لهم علاقة مباشرة في موضوع البحث في مجتمع البادية الوسطى من بني صخر، إن القضاة المعتمدين لدى الدولة الأردنية هما القاضيين الشيخ عويذر قمعان الزبن والشيخ بركات محمد الزهير , إستطاعت الباحثة مقابلة الشيخ عويذر الزبن ولم تستطيع إجراء مقابلة مع الشيخ بركات الزهيرالذي رفض لأسباب صحية.

مجتمع الدراسة :

تم تحديد مجتمع الدراسة ضمن قبيلة بني صخر (البادية الوسطى) على إعتبار أن قانون بني صخر القضائي يُعد مرجعاً لجميع القبائل البدوية الأردنية، تم تحديد عينة الدراسة بطريقة المسح الاجتماعي بأن تم مقابلة القضاة المعتمدون سمياً لدى مستشاية العشائر في الدولة الأردنية، وهما القاضي والشيخ عويذر قمعان الزبن والقاضي الشيخ بركات محمد الزهير الذي رفض إجراء مقابلة لأسباب صحية، كما تمت مقابلة قضاة وشيوخ آخرين على قدر عالٍ من الخبرة والمعرفة وكذلك شخصيات لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة.

١-١٠ محددات الدراسة:

١- إن البناء الإجتماعي في منطقة البادية الوسطى بناء إجتماعي تقليدي حيث أن المجتمع البدوي مجتمع ذكوري ساهمت جميع مؤسسات المجتمع المحلي من الأسرة بداية وحتى دخول مشاريع التنمية والتطوير الحضري للريف والبادية التي عملت على تطوير الواقع الإقتصادي دون المساس بالبنية الإجتماعية للبادية، مما عزز مع مرور السنين أبوية المجتمع البدوي كاملاً، مما رجح قبة الميزان لصالح الرجال على حساب النساء في البادية وساهم في تهميش المرأة وغيب إحتياجاتها.

٢- ساهمت الثقافة في رسم الأدوار وتوزيعها بين الذكور والإناث في البادية، مما أفرز صورة نمطية للشاب البدوي الذي يخرج ويتعامل مع المحيط الخارجي والفتاة التي تحجب وتكرس ضمن العمل المنزلي بحجة حمايتها من المخاطر وحضرها من التعامل مع الفضاء الخارجي.

٣- ضعف مشاركة المرأة الإقتصادية والإعتماد على الإنتاج المنزلي غير المأجور ساهم في تبعية المرأة الإقتصادية للرجل.

٤- النظرة الرجولية للمرأة بأنها ضلع قاصر صعَّب مهمة الباحثة الإستفادة من التفاصيل الدقيقة، في ثنايا القانون العشائري.

٥- عدم وجود نص مكتوب وواضح للقضاء العشائري فشفهية القانون إحدى أسباب إختلاف الأحكام بين القضاة وإعتماد القضاة والبدو عامة على الروايات الشفهية في تناقل أخبار القضاء والتقاضي وفرض الأحكام.

٦- إختلاف نظرة كل قاضي في تعامله مع القضاء والقضايا وإنحسار المرأة في قضايا العرض فقط من أسباب ضعف القضاء العشائري، رغم سرعته في التعامل مع القضايا وإعطائه أحكام ترضي الناس وتقنعهم أكثر من القانون المدني.

الفصل الثاني

أطلس البدو في الأردن

٢-١ المقدمة:

يمتاز المجتمع الأردني بتنوعه،

فهو مجتمع يحتوي على العديد من الأطياف الإجتماعية جعلته غنياً بطبيعه ديمغرافيه فريده، ففي تركيبته يحوي المدني والريفي والبدوي، المسلم والمسيحي، والعديد من التركيبات الإجتماعية مثل شعوب القفقاس، الشركس والشيشان والداغستان واللازكي، هذا ما ساهم بأن يتمتع الأردن بخصوصية عالية تميزه عن غيره.

تشكل المجتمع بروابطه الإجتماعية القوية، التي حفظتها الأعراف والتقاليد العربية الأصيلة، لقد تعاقبت على المنطقة عدة حضارات ساهمت في تبلور طبيعتها وتركيبتها، حتى منتصف القرن التاسع عشر حيث لم يكن هناك أي تأثير للدولة العثمانية في شرق الأردن، وكان تنظيم طرق الحج وتأمينها هو الهدف الرئيسي للحكومة العثمانية، وكانت القبائل البدوية تنتشر على طول خط الحديدي الحجازي، وكانت البلاد تعيش حالة فوضى في ظل نمطين إقتصاديين رعوي وزراعي.

عملت الظروف الصعبة التي عاشها بدو المنطقة إلى دفعهم إلى تكوين نمط معيشي مستقل يعتمد على روح الجماعة، ليضمن الإستقرار والأمن والحماية لسكان البادية، فكوَّن البدو لأنفسهم نظاماً مؤسسياً إجتماعياً وسياسياً وكذلك إقتصادي وعسكري وأيضاً قضائي ينظم جميع جوانب حياتهم ويضمن إستمرارهم.

سيتم في هذا الفصل تقديم مساهمة العشائر البدوية منذ سنوات التأسيس الأولى كقوة سياسية وعسكرية في تشكيل المجتمع في شرق الأردن، وكيف قامت بحل العديد من المشاكل والنزاعات والصراعات بين الأفراد في العشيرة الواحدة وبين العشائر الأخرى، وبين الدولة والعشائر كذلك، والدور الذي لعبته بني صخر في تزعم عشائر الوسط والشمال في إمارة شرق الأردن، نظراً للقوة العسكرية والحنكة السياسية التي ميزت القبيلة وجعلتها تنفرد في سيطرتها على المنطقة، وعملت على أضعاف القبائل الأخرى، مما سمح لها وبقوة أن تفرض قانونها القضائي على عشائر البلقاء والشمال، لقد حافظ النظام القضائي لدى البدو وخاصة بني صخر على القيم والعادات والتقاليد وثقافة السلوك التي شكلت هوية أفراده في البادية، وحتى محاولات التوطين التي هدفت إلى إستقرار البدو لم تغير من القيم المتوارثة والعادات والتقاليد التي صاغت مجتمع متكامل، فما هي علاقة البدو مع الدولة وماهي أهم أشكال التوافق والخلاف التي جمعت

الضدين معاً وماهي سياسة الدولة إتجاه البدو وكيف تعاملت معهم، وأسباب وضع قانون الإشراف على البدو وكذلك أسباب إلغاءه وإنهاء العمل به وإبقاء العمل بالأعراف والعادات العشائرية.

٢-٢ مَنْ هم البدو:

أورد الزمخشري في أساس البلاغة لفظ "بدو" بقوله بدوت يا فلان، أي نزلت البادية وصرت بدوياً، ويقال أيضاً أين الناس؟ فتقول :قد بدوا أي خرجوا إلى البدو.(الزمخشري، ١٩٩٨)، أما الرازي أورد في مجمل اللغة لفظ "بدا "أي يبدو إذا ظهر، والبدو خلاف الحضر، وبدء الأمر أوله، والبدوي ذو بديهة وبداهة (الرازي، ١٩٤٧)، أما الهمذاني أورد لفظ البوادي جمع للبادية والبادي المقيم في البدو أي من سكن الصحراء وهو عكس الحضر (الهمذاني، ٢٠١١).

البدو والبادية والبداوة، هي جميعاً خلاف الحضر، والبدوي هو ساكن الصحراء، والبدو هم القبائل الرُحَّل الذين يعيشون في الخيام، ويعتمدون على ما تنتج حيواناتهم بصفة أساسية ومباشرة، والبادية هي الأرض التي ليس فيها بناء من دور وقصور وغير ذلك، ومنها نقول بدوي أي من نزل البادية وصار فيه جفاء الأعراب، والبداوة الإقامة في البادية، خلاف الحضارة (الفوال، ١٩٦٧).

وإستخدم المؤرخون كلمة العرب للإشارة إلى البدو الرُحَّل الذين يسكنون البادية، ففي كتابات إبن خلدون أورد كلمة الأعراب لدلالة على البدو، وكما وقد إستخدم الناس في جميع البلاد العربية كلمة (العرب) بمعنى البدوي والفلاح، فكثيراً ما نرى العوام يقولون: ذهب إلى العرب أي ذهب إلى البادية، وكان عند العرب أي كان بين البدو، كما يسمون الخيام التي يسكنها البدو بإسم بيوت العرب وهكذا.(الزيد، ٢٠٠٤).

يقول السير كركبرايد في خشخشة الأشواك "البداوة هي نمط للحياة عاشه الإنسان، حيث تعتبر البداوة بداية سعيه الحقيقي من أجل التكيف مع الظروف الصعبة والقاهرة التي أحاطت به، وارتكز هذا التكيف على قيم وعادات ونُظم مكنته من العزلة شبة التامة، والإستسلام القدري لما تجود به الطبيعة من خير وشر، ولقد أصبحت البداوة في ظل هذا المفهوم ومن خلال ظروفها الراهنة نمطاً شاذاً من الحياة في ضوء كل الظروف السياسية وإجتماعية والإقتصادية للدول الحديثة " .(كركبرايد،١٩٨٧) .

وما يحدد دورة التجوال السنوية للبدو هو حاجات قطعانهم للغذاء حيث يتجول البدو داخل الصحراء أثناء فصل الشتاء الممطر، ويستقرون قريباً من عيون الماء والآبار خلال شهور الصيف الجافة. (المرجع السابق).

يرى المؤرخون أن العرب تقسم إلى ثلاثة أقسام تجتمع في أصل واحد وهو سام بن نوح، وهم:

١- العرب البادية أو البائدة: وهم العرب الأوائل الذين لم تصلنا أخبارهم، لتقادم عهدهم وهم عاد وثمود وغيرها من الأقوام الغابرة.

٢- عرب العاربة: وهم عرب الجنوب أو القحطانيون، أصلهم من اليمن وهاجروا إلى جميع بلاد العرب حيث أسسوا دولاً وإمارات لعبت دوراً هاماً في التاريخ العربي ولما جاء الإسلام دب بينهم الإنقسام.

٣- العرب المستعربة أو العدنانيون أو الإسماعيليون نسبة إلى إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام.(فريدريك بيك، ١٩٣٤).

أما بحسب إبن خلدون فيتم تقسيم العرب حسب قطعانهم التي يرعونها ويعتاشون على إنتاجها.

١- رعاة الجمال والإبل: يعيشون ضمن الأراضي، وتعد هذه القبائل هي الأنبل بين نظيراتها.

٢- رعاة المواشي (الشاوية) الغنم والماعز، يسكنون المناطق السهلية خصبة المراعي.

وهناك من يمارسون نوعاً من الإستقرار يمتهنون الزراعة غير المستقرة، فهم يرحلون طلباً لمناخ يناسب زراعتهم ويعتاشون على تربية القليل من المواشي من تأمين قوت يومهم.

وحسب ما يشير إبن خلدون أنه قصد بالإعراب "البدو" هم أهل البادية ومن سكن الصحراء، وأن الماشية (الأبل والأغنام)، هي التي تقدم للجماعات البدوية سُبل عيشها (الغذاء والملبس والمسكن) وهي رأس مال متحرك، فهي أكثر أماناً، لقدرتها على التكيف مع الأوضاع المضطربة والغزوات المتتالية التي يعيشها المجتمع البدوي، كما أن الإقتصاد البدوي محكوم بعامل أساسي، وهو الطبيعة فهي التي تفرض نمط إنتاجها الخاص على القبائل البدوية، إذ تبقى القبائل التي تقع في دائرة بعيدة عن مصادر المياه (كالينابيع) أو تفتقر مناطقها إلى معدل تساقط أمطار عال مما لا يسمح بإقامة الزراعة المنتظمة، ويبقى نظامها الأقتصادي والأجتماعي رهناً للظروف الطبيعية. (المحيسن، ٢٠٠٣)

ومن هنا يصح تقسيم قبائل البدو إلى قسمين مهمين :

الاول: البدو المتنقلة (الرُحَّل)، يعتمد على رعي الإبل والمواشي، وصفة إقتصادهم هي أنه يوظف فقط لتلبية حاجات المعيشة الأساسية للبدو في الصحراء، وبالتالي يحدد نمط الإنتاج السائد لديها.

الثاني: البداوة المستقرة، فإلى جانب وجود حرفة الرعي، احترفت بعض القبائل البدوية المشرقية الزراعة، تبعاً لعوامل طبيعية وجغرافية، الأمر الذي إستدعى إنشاء القرى الزراعية الصغيرة، وزيادة الإنتاج، بعد أن بدأت القبائل تنسلخ تدريجياً من نمط البداوة المرتحلة والإستقرار النسبي، وتدخل في السياق الطبيعي نحو تطور المجتمع، مما يعني تطوراً في البناء الثقافي، والإجتماعي يختلف عن البناء الإجتماعي السابق. (أبو الشعر، ٢٠٠١).

يقول فيهم بوركهارت(١) (لقد عشت وسط البدو أسعد أيام حياتي، وقد أحب البدو وأعتبرهم أحدى أنبل الأمم التي أتيح لي فرصة التعرف عليهم !وأفضل من أوروبيين كثيرين ومن حكامهم الأتراك على وجه الخصوص وقد أعترف بنزعة السلب لديهم ومع ذلك إمتدح نزعتهم الإستقلالية وحبهم للحرية وإحساسهم بالشرف وإيمانهم العميق وظروفهم ورحمتهم الحقه) .

ويستطرد بوصف عرب البادية بقوله :

ومن المؤكد أن العرب الرُحَّل يتصفون بالحكمة والفطنة بدرجة أكبر ممن يعيشون بالمدن، فرؤوسهم دائماً صافية وأرواحهم لم يلوثها المجون بعد، وآذانهم الحرة لم تفسدها العبودية، وإنّي لمحق إذ أقول أن هناك القليل من الأمم التي تتوافر لها صفات طبيعية إنصهرت معاً مثلما يوجد لدى البدو، وهو في مجال الملاذ الحسية معتدلون ومنضبطون للغاية، فإذا كان لدى العربي كفاية في الزاد فإنه لا يعبأ بنوعيته ولا بتلك الإضافات التي نسميها مباهج المائدة....".(الزيد، ٢٠٠٤).

كما أن البداوة لم تعد تطلق على النمط البيئي الذي يعيش فيه البدو من قبائل عريقة متجذرة تستطيع أن تذكر أجدادها وأصولها بدقة متناهية، ولم تعد ترتبط بنمط إقتصادي معين كالرعي مثلاً ليعتبر سمة الإقتصاد العام وشكله الواحد عند الجميع، ولم يعد ذلك الإقتصاد المختلط، مع التكافل داخل الأسرة، مع التعايش بين شرائح أو العشائر ضمن مجموعة عرقية مختلفة أو منتظمة، والبداوة الحقيقية، هي التعايش على المستوى الفردي والجمعي، وبين البدو الرحل والنمط الزراعي المتخصص الثابت.كما أن أصول البداوة تكمن في التقدم من خلال

(١) بوركهارت: رحالة سويسري مشهور ولد عام ١٧٨٤ وتوفي ١٨١٧ ،دفن في القاهرة في مدافن المسلمين، إشتهر في القرن التاسع عشر ، قضى فترة طويلة من حياته برفقة البدو، شهد دخول السعوديين إلى مكة المكرمة.

تحديات تفرضـها البيئـة والتـاريخ والإقتصـاد المشـترك، ويرافق ذلك كلـه النمـو السكاني وزيـادة الحاجة لتنظيم أجتماعي يوازن بين التحديات الثلاثة معا. (Sader، ١٩٩١).

وفي تحليل أخر للمجتمع البدوي وللبداوة بأنها صفة معيشية تجمع أفراداً توحدهم العلاقات القرابية المبنية على وحدة الدم والإنحدار من أب واحد، لعبت القرابة دوراً كبيراً في تشكيل الفئات الإجتماعية، حيث أن البدو مجموعة من الأفراد يستندون في علاقاتهم على مجموعة من المعايير أهمها القرابة والنسب والمصاهرة كما شكّل الإقتصاد معياراً ثابتاً إلى جانب التـاريخ العريق الذي يحرص البدو على تخليده من خلال الشعر والروايات والقصص وهي جميعها أدوات وأشكال متفوقة ومنتظمة من الأدوات التطور الطبيعي للمجتمعات كافة، إعتمدت القبيلة على قدرتها على التكييف مع المحيط والبيئة من خلال عدم التقيد بمكان يحد من قدرتها بل إعتمدت البحث الدائم عما يناسبها، وإعتبرت الحدود المطلقة هي فضاءها. (kuper, ٢٠٠٨).

لا نستطيع إغفال التعريف المتقدم للتليلي، للبداوة حيث يؤكد أنه من المضيعة للوقت أن ندرس البداوة كمفهوم مستقل قائم بذاته وليس هناك جدوى من البحث عن المعنى اللغوي لكلمة بداوة وبدو وقبيلة لأنها أساساً ليست قضية لغوية ولا من خلال كتب السير والمدونات الشعرية والأدبية، ولكن يجب النظر إلى البداوة والقبيلة كواقع إجتماعي يعيش أصناف من الصراع الإجتماعي بكل أبعاده، فالبداوة والقبيلة هي أسماء وتصنيفات أو يمكن أن نطلق عليها هويات تنحت لتكشف وتصنع لرفع أذى ورد هيمنة ولمواجهة خطر خارجي يمكن أن يفكك ويقضي على وجودها، فكلما زادت الضغوط كلما تمسكت القبيلة بأسماءها وتاريخها كي تصمد في مواجهة المد الثقافي من حولها، ويشكل التمسك بالقديم والموروث وسيلة دفاع وطريقة كي يحافظ الأفراد على إستمرار وجودهم، من هنا فإن البداوة وسيلة دفاع وفكرة للحفاظ على الوجود.(التليلي، ٢٠٠٨).

٢-٣ خصائص القبائل العربية البدوية ومقومات تاريخية:

أولاً: أن أنساب القبائل البدوية تقوم على مبدأ الرابطة الدموية من ناحية الأب، أي أن لكل القبيلة أباً ينحدرون منه الأبناء والأحفاد الذكور، وبه يكون عمود النسب وتكون هناك قبيلة نواة تتفرع منها عدة قبائل، وتنقسم القبيلة إلى أفخاذ وبطون وعشائر متعددة، ويتم ذلك عن طريق الأبناء الذكور المنحدرين من الجد الأول للقبيلة.

ثانياً: إن تكوين البناء القبلي عند القبائل العربية يأخذ الشكل الهرمي، الذي يبدأ من الوحدات البنائية الإجتماعية والإقتصادية والسياسية الكبرى، وفي النهاية فإن القبيلة ليست إلا مجموعة من الأسر التي تجمعها صلات الدم والقرابة، وتلتقي في النسب عند جد مشترك تنتمي إليه كل قبيلة.

ثالثاً: الإعتقاد بوجود رابط يوحد أفراد القبيلة، وهي القرابة والإنتماء إلى أصل واحد يتمثل في الأب الأول للقبيلة، وعليه يعمل جميع أفراد القبيلة بإتجاه واحد وهو مصلحة القبيلة.

وعليه فإن الإعتقاد بالمسؤولية الجماعية ينبع من هنا، حيث يسود إعتقاد بأن ما يتحمله الفرد من مسؤولية وإلتزامات وخضوع للنُظم والأعراف والتقاليد السائدة في القبيلة، يقابله قيام القبيلة بتحمل المسؤولية الجماعية، في حماية الفرد والوقوف إلى جانبه، وفي حالة الإعتداء عليه من قبل أفراد قبائل أخرى، مما يزيد من الشعور والإحساس بالقوة المستمدة من حماية وإحترام الآخرين لحقوقه من خلال إنتسابه إلى قبيلة معينة، وبذلك أصبح الإنتساب للقبيلة يقوم مقام الإنتساب إلى الدولة، والقانون المدني الذي يمنح المواطنين حقوق بالحماية والمواطنة مما جعل أفراد القبائل يرون أنه منقوص وليس كاملاً، فيبقى الولاء للقبيلة أعمق.(العبادي ، ١٩٨٨).

إن القبيلة هي وحدة سياسية تحتاج إلى وجود زعامة تدير إتجاهاتها ونشاطاتها السياسية، لعب الزعماء أدواراً متعددة ومحورية في الحياة الإجتماعية والسياسية، هذه الأدوار يمكن أن توضح من خلال مستويين داخلي وخارجي للعشيرة، الأول يشمل وظائف داخلية من أمور وساطة بين الفرقاء وحل الخلافات والحفاظ على المنظومة القيمية للعشيرة وأن يكون مرجعاً للأفراد عند الضرورة حيث يشكل للقبيلة السلطة الروحية، أما المستوى الثاني فهو خارجي ويشمل دور الزعيم في صياغة الأنشطة المتعلقة بالعلاقات الخارجية سواء تحالفات مع عشائر ضد أخرى أو عقد إتفاقيات من خلالها تحصل القبيلة على مراعي جديدة أو تضمن المساعدة في حال تعرضها للغزو ويشكل الزعيم السلطة العسكرية المدبرة. (العتوم، ٢٠٠٨).

٢-٤ قبائل شرق الأردن :

ينقسم سكان شرق الأردن إلى فئتين أساسيتين تبعاً لنمط الإنتاج الذي يحدد كلاً منها، وتشمل الأولى سكان القرى الذين إحترفوا الزراعة، ومارسوا تربية المواشي ويندرج ضمنها المهاجرون من شعوب القفقاس، والفئة الثانية، القبائل البدوية التي إتخذت من الرعي حرفة أساسية لها، في ظل ذلك رأى عدد من المؤرخين أن سكان شرق الأردن هم جميعاً بدو سواء مستقرين أو رُحَّل (أبو حسان، ١٩٩٣).

٢-٥ البدو الرُحَّل، العشائر المتنقلة:

ذكرت الدفاتر العثمانية العائدة لسنة ١٥٩٦ جماعات البدو الرحل في شرق الأردن، وتم تفصيلهم في دفتر لواء عجلون التابع لولاية سوريا، وتم تحديدهم بإثني عشر جماعة، وهي (الصخور وما يتبعها من عشائر الشمال السردية والسرحان والعبابيد والعدوان وتجمع عشائر

البلقاء ويضم بني حسن وبني حميدة والحديد والحنيطيين وغيرها من العشائر، أما الحويطات وتضم بني عطية والحجايا وباقي عشائر الجنوب المتنقلة) وسجلت العشيرة وإسم شيخها، وعليه تم تسجيل حركة واسعة للقبائل البدوية القادمة من شبة الجزيرة العربية نحو حوران، وقد أشار "هوتروث " إلى أن هناك عوامل إغراء دائمة في المناطق المتاخمة للبادية مما جعل حدود الإستيطان من جهة البادية غير مستقرة وآمنة وهي مسألة مرتبطة بالسلطة المركزية. (أبوالشعر، ٢٠٠٠).

كان لكل منطقة عربها الذين كانت لهم أراضيهم التي يرتادونها، وحركتهم الموسمية التي تمتد من أقصى جنوب الأردن وحتى سهول حوران، وكانت سجلات المحاكم الشرعية العثمانية قد أطلقت عليهم لقب "عرب الديرة "(المحيسن، ٢٠٠٣).

لقد شهدت المنطقة عدة تبدلات سكانية كبيرة في القرن الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، إرتبطت بتوسع البدو وإنحسارهم، حيث بدأت هجرة إتحادات القبائل البدوية، وكان ضعف الدولة العثمانية، ونشاط الحركة الوهابية، سبباً مقبولاً لقوة نفوذ القبائل البدوية المتزايدة، وخاصة قبائل عنزة وبني صخر (فريدريك بيك، ١٩٣٩).

٢-٦ قبيلة بني صخر:

بني صخر هم فخذ من قبيلة حرب، وحرب اليوم من أعظم وأكبر قبائل نجد والحجاز، وقد ذكرهم الحمداني في نهاية الأرب أنهم أبناء حرب بن علة، أما القلقشندي فيقول، في بلوغ الأرب أن بني صخر أحد بطون جذام القحطانية، وهذا ما يؤكده الهمذاني وقال أنهم من طئ من قحطان ,(الهمذاني ,٢٠١١) ، فسواء كان بنو صخر من حرب أم من جذام من طئ فإنهم من الفرع القحطاني (فريدريك بيك، ١٩٣٤).

ينقسم بني صخر إلى فخذين كبيرين وهما الطوقة والكعابنة، وقد هجرت القبيلة مضاربها في الحجاز صوب الشمال، ونزلوا العلا[1]حيث لا يزال يوجد كثير من حدائق النخيل التي تحمل أسماء بعض بطونهم وعائلاتهم، وقد مكثوا في العلا قرابة مئة عام، وقد اصطدمت القبيلة مع عشائر الظفير، فهاجرت بطون منها إلى الشمال وسكنت شرقي الأردن وإلى جنوب العراق بطريق الجوف.(فريدريك بيك، ١٩٤٣)

إعتاد الصخور عندما كانوا يسكنون شمال الحجاز إرتياد المناطق الزراعية على أطراف الهلال الخصيب، لإبتياع الحبوب، أو لقضاء فصل الصيف في جبال شرقي الأردن ولما كثر

([1])العلا: هي ديار بني صخر القديمة تقع بين تبوك والمدينة المنورة ولكنها أقرب إلى تبوك، تبعد عن المدينة المنورة ٣٢٢ كم.

إرتياد رعاتهم المراعي الخصبة، كثر عدد الرعاة وكانت أعدادهم كبيرة الأمر الذي دفع عشائر السردية لطلب الخوة[١]، من الصخور الذين أغاروا عليهم وقد دحروهم إلى حوران، وبذلك ظهرت قوة بني صخر في المنطقة وكان لها الغلبة في معظم مواجهاتها مع عشائر المنطقة، أوجد الصخور لأنفسهم مكان كبير بين عشائر المنطقة حيث إنتشرت القبيلة وأصبحت الأقوى بين نظيراتها. (الفايز، ١٩٩٥).

مرَّ الرحالة كوندر بقبيلة بني صخر سنة ١٨٨١ وقال في وصفها " هي كبيرة تتحرك نحو الغور شتاء وتخيم حول طبريا وتمتد سيطرتها لتصل إلى مرج عامر ".

يؤكد (كوندو)أن ديرة الصخور تقع في الجهة الشرقية من قضاء السلط على حد البادية، ويمكن تحديدها في مطلع القرن العشرين ما بين وادي الثمد جنوباً حتى عمان شمالاً، ودرب الحج شرقاً، وغرباً حتى أراضي عباد وبني حميدة، وشمالاً حتى البلقاء، وتتحرك عشائر بني صخر صيفاًإلى قضاء عجلون، بحثاً عن الماء والكلاء (المراعي الخصبة)، في حين تتجه شتاءً نحو وادي السرحان (المحيسن، ٢٠٠٣).

ومن الملاحظ أن بني صخر هي نسق إجتماعي يعبر عن قبيلة إنحدرت من قبيلة واحدة أي لهم أب واحد يلتقون في النسب عنده، وأن بدو الوسط هم قبيلة بني صخر التي تتوزع في عدة عشائر، تعود كلها إلى قبيلة واحدة بعكس أبناء الشمال التي تنقسم إلى عدة عشائر منها بني خالد، السرحان، السردية، وأن أصولهم ليست واحدة، وكذلك الحال بنسبة إلى بدو الجنوب أيضا.(الجريبيع، ٢٠١٢).

كما وقد ورد تعريف قانوني للبدو من خلال ملحق قانون الإنتخاب لعام ١٩٨٦م في المادة الثانية من الملحق الذي حمل إسم جدول الدوائر الإنتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب، وتم تحديد المناطق التي تشملها الدوائر الإنتخابية، تم تقسيم البادية الأردنية إلى ثلاث بوادي، الشمالية والوسطى والجنوبية وتم تعريف البدو في كل منها تعريفاً واضحاً، أما البادية الوسطى تم تعريفها على النحو التالي (يقصد ببدو الوسط دائرة إنتخابية مغلقة على عشائر بني صخر وهي: الغبين، العامر، الكعابنة، سليط، الهقيش، الخرشان، الجبور، الشرعة، البدارين، الطيبين، الحماد، القضاة، السليم). (عابدين، ١٩٩٣).

تمتد البادية الوسطى على مساحة تبلغ (١٠٣٧٤كم) وتشكل بذلك ما نسبته ١٤% من مساحة البادية الأردنية وهي الأقل مساحة مقارنة مع باديتي الشمال والجنوب، تتواجد البادية

([١]) (الخوة: مبلغ من المال أو كمية من الحبوب أو مقدار من المواشي يفرضه شيوخ القبائل على القرية أو البلدة التي يمدون نفوذهم عليها، مقابل حمايتها، وتعرف القرية أو البلدة بإسم الأخت، دلالة على الضعف والحاجة إلى الحماية)

الوسطى بحسب التقسيمات الإدارية في ثلاث محافظات وهي العاصمة عمان وفيها الجزء الأكبر من بطون عشائر بني صخر، والزرقاء والمفرق، ولوائي الجيزة والموقر، وأربعة أقضية:قضاء أم الرصاص، قضاء الرجم الشامي، قضاء الأزرق، قضاء الضليل، تتميز طبوغرافية البادية الوسطى بأنها سهلية تتخللها شبكة من الأودية تصب أغلبها في حوض الأزرق بإستثناء المنطقة الغربية التي تصب أوديتها نحو الغرب. (الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية).

أما عدد سكان البادية الوسطى في آخر تقرير صادر من دائرة الإحصاءات العامة في ٢٠١٤ يبلغ حوالي (١٤٣،٦١٠) ألف نسمة أي ما نسبته (٣٤،٤%) من مجموع سكان البادية الأردنية البالغ عددهم (٤١٧،٢٠٠) ألف نسمة، وتبلغ نسبة الذكور (٧٤١٤٠)، أما نسبة الإناث (٦٩٤٧٠)، كما يتركز (١٠٣،٤٤٥) ألف نسمة من سكان البادية الوسطى في الفئة العمرية من (١٥-٦٥). (دائرة الإحصاءات العامة).

٢-٧ مكانة بني صخر بين غيرها من القبائل:

كانت بني صخر تعتمد في معيشتها على رعاية الإبل والمواشي والإتجار بها ففي مواسم معينة كان الصخور يبيعون الإبل والمواشي وكذلك ما تنتجه حيواناتهم من سمن وصوف ولبن وبيوت الشعر وغيرها من المنتوجات الموسمية، إستقر الصخور في المراعي الواقعة في ناحية السلط وسيطرت عليها القبيلة بشكل كامل، وكانت السلط تمد الدولة العثمانية بجزء كبير من حاجتها للمواد الغذائية والمؤن، كانت القبيلة قليلة العدد في ذلك الوقت ولكنها إمتلكت قدرة قتالية عالية تميز أفرادها طبيعة حربية مما جعلتهم مهابي الجانب من قبل جميع من جاورهم، ولأن الفلاحين يميلون إلى السلم وتجنب القتال، إستسلم لهم أهل المنطقة من الفلاحين العاملين بالزراعة، كبرت الثروة القبيلة الحيوانية وزاد عددهم الأمر الذي زاد من منعتهم، صعب على الدولة العثمانية قتالهم فأصبحت تشتري منهم الإنتاج الذي تحتاجه، ثم بدأت بطون من القبيلة تغزوا قوافل المؤن المخصصة للولاة والحكام، مما ساهم في تسليح المقاتلين الذين كانوا يغنمون الذخائر والأسلحة من قوافل الإمداد التركي للولاة والمخافر، مما دفع الدولة لعقد تحالف بينها وبين عرب بني صخر يقضي حماية قافلة الحج الشامي، مما شكل مورد رزق إضافي للصخور، ثم بدأوا يعملون في التجارة بشكل موسع بداية كانوا يقايضون الفلاحين على إنتاجهم ويتاجرون به إلى نابلس ودمشق، ثم أصبح البدو يعقدون تحالفات شراكة مع الفلاحين، يقوم الفلاح بزراعة الأرض والعمل بها والتكفل بتأمين كافة المستلزمات الزراعية، ويأخذ نصف الإنتاج ويأخذ البدوي نصف الآخر مقابل توفير الحماية للمزارعين والفلاحين، شيئاً فشيئاً وبوضع اليد تملك الصخور الأراضي التي كانت تزرع ويقتسمون إنتاجها مع المزارعين، حيث كان البدوي لا يعمل في الزراعة أبداً لأنه من العار

عليه ترك الفروسية وفلاحة الأرض، وبذلك إزدادت ثروتهم وكثرت أملاكهم.(أبو الشعر، ٢٠٠١).

كبرت القبيلة وزاد عدد المقاتلين فيها إمتازت القبيلة بطبيعة قتالية وجاهزية عالية لمواجهة القبائل المحيطة بها، سيطرت قبيلة بني صخر على كامل طريق الحج الشامي، مما دفع السلطة العثمانية لدفع الأتاوات من المال والثياب والهدايا مما أعطى بني صخر قوة أكبر وتفوق على من حولها من القبائل كانت بيوت الشيوخ في أم العمد ونتل والموقر مفتوحة لناس يقومون بذبح المواشي ويطعمون الناس مما أعطاهم سلطة إجتماعية مضاعفة.(فريدريك بيك، ١٩٣٤).

إعتمدت الدولة العثمانية على بني صخر (الفايز والخريشا) في نقل الذخائر والمؤن المهمة مثل القمح والشعير من الشام إلى منازل قافلة الحج الشامي مقابل أجرة معينة تعتبر عالية جداً في تلك الفترة حيث تقاضى عواد ذياب الفايز مبلغاً قدرة إثنان وثلاثون ألف قرش أسدي مقابل نقل ألف حمل من الشعير، كان الصخور يؤجرون الجمال والخيام (بيوت الشعر). كما عملوا في نقل الأفازة وهي سقيا الماء للفقراء والعسكر في المواضع الجافة التي يشح فيها الماء، مما يفسر محاربة بني صخر لإقامة خط السكة الحديد.(الفايز، ١٩٩٥).

كما عملت عربان بني صخر في تجارة "القلي" وهو رماد شجر الدردار أو الإشنان المستعمل في صناعة الصابون، حيث كان البدو يحرقون كميات كبيرة منه في الصيف ويبيعون منه كميات كبيرة لتجار نابلس، مما شكل ثروة إضافية للصخور ومورد مالي مهم، سيطروا على تجارة القلي في المنطقة فكانوا يشترون إنتاج البدو والفلاحين ويقومون ببيعة لتجار نابلس ودمشق ولم يكن التجار يعرفون غيرهم في المنطقة. (المرجع السابق).

شكلت الإبل ثروة كبيرة لصخور، كانت أعداد إبلهم كثيرة حيث كان يرد للماء في المرة الواحدة ثلاث قطعان في كل قطيع ألف جمل، مما جعلهم يحرصون على السيطرة على الموارد المائية فنزلت بطون من القبيلة في عدة أماكن بالقرب من سيل الزرقاء وبالقرب من تل نمرين وسيطروا على كامل البلقاء، وكذلك حسبان والثمد والزرقاء والأزرق ووادي السرحان والهزيم والغمر وباير.(المحيسن، ٢٠٠٣).

لقد أكتسب الصخور قدرة كبيرة في المفاوضة في البيع والشراء من خلال عملهم بالتجارة، كان لصدقهم بالتعامل وإكرامهم لكل من عمل معهم وجاورهم الأثر الأكبر في نفوس الناس، تميز أفراد القبيلة بالوضوح والميل إلى السرعة والدقة في إتمام معاملاتهم، وتناقل البدو الكثير من القصص عن تجار من دمشق أتوا من أجل شراء الخيول الأصيلة وكانوا يقصدون مضارب بني صخر من أجل ذلك، كبرت القبيلة واشتدت وتفرعت وزادت مساحة الأراضي التي

يسيطرون عليها، كما زادت أملاك الشيوخ زاد عدد العاملين لدى الصخور، استعانوا بالفلاحين والصناع من أجل إتمام الأعمال التي يأبى البدوي على نفسه الإشتغال بها، أصبح الناس يقصدونهم من أجل حل الخلافات بينهم وكذلك يقصدهم الملهوف وصاحب الحاجة، لم يقم الشيوخ في بني صخر برد سأل أو ضيف أو صاحب حاجة وبقيت الناس تذكر كرمهم وكثرة عطائهم إلى اليوم، تزعمت القبيلة المنطقة، وسيطرة على كل القبائل في شرق الأردن. (أبو الشعر، ٢٠٠١).

إكتسب الصخور حق الملكية من خلال إقرار الفلاحين بـأنها أراضـي لصخور فلا يجرأ أحد على الإقتراب منها، حـاول العدوان فـي شخص شيخهم نمر بن عدوان الحد من تفوق بنـي صخر إلا أنـه لم يفلح أبداً، سجل شيوخ بنـي صخر أراضيهم فـي السجلات الرسمية العثمانيـة فيالفترة الواقعة بين ١٨٩٢-١٨٩٧ بإستثناء أراضـي الخرشان التـي سجلت فـي وقت متـأخر فـي تعود السجلات إلى ١٩٢٢م.(الفايز، ١٩٩٥).

عرف بني صخر أهمية الآبار الإرتوازيـة، يذكر أن(فواز وفـايز) إبنـا (سطام فندي) قد إستدانا في ١٨٩٧م من مصرف قضاء السلط مبلغ عشرين ألف قرش لممارسة الزراعة وحفر بئر إرتوازي يغذي أراضيهم، مقابل دفع خُمس غلـة الأرض للدولـة، وبذلك أصبح الصخور يولـون الآبـار إهتمـام كبيـر مـن أجل سـقي قطعـانهم وري المزروعـات وضـمان لعـدم رحيـل الفلاحـين وتركأراضيهم، إعتمد إقتصاد القبيلة أيضاً على إنتاج القمح والشعير، كانت الأراضـي التـي تزرع فيها المحاصيل تقع على الحدود مع المملكة السعودية وبسبب تاريخ بني صخر مع الوهابيين وأنهم شكلوا خط دفاع مهم عن منطقة شرق الأردن ومنعوا المد الوهابي من دخول أراضيهم، منحـنهم الدولة الواجهات العشائرية الواقعة على حدود الدولتين، لم تعد الدولـة تبذل جهداً فـي تـأمين تلك الحدود لأنها أصبحت في عهدت بني صخر الذين حافظوا عليها إلى يومنا هذا.

كانت تربط بني صخر علاقة متذبذبة مع الدولة العثمانية تعتمد على مدى إلتزام أمراء الحج بدفع الصرة إلى أمراء بني صخر وشيوخهم، وفي حال رغبت الدولة بتأديبهم تقوم بقطع الأموال والأعطيات عنهم، ويرفضون بدورهم تزويد الحجاج بالجمال، ويقطعون الطرق في أماكن بعيدة عن العمران، وتعود الدولة بعد أن يشتد أذى البدو لها تسترضيهم بالمال ومن هنا نشأت لديهم مشاعر الإستقلال والقوة وأصبح مع مرور الوقت من الصعب إخضاعهم للنظام والسلطة، بدأت الدولة العثمانية بتسيير قانون التوطين للبدو لتجنب أذاهم في ١٨٧٨م.

كانت كل تلك الأمور مجتمعة التي شكلت قبيلة قوية مهابة الجانب ويبرز ذلك بعلاقة بني صخر بالقبائل المحيطة بها فكانت علاقات تتسم بالود والصفاء حيناً وبالخصومة والجفاء أحياناً، بسبب النزاع على ملكية الأراضي والمراعي وموارد المياه والثروات الحيوانية، بسبب نزعتهم

للإستقلال والسيطرة، كان لها الأثر بإخافة القبائل من مواجهة بني صخر التي وإن هزمت في مكان تعود لتثأر لنفسها وبأبشع الصور كما حصل في كون الشيحا الشهير بين بني صخر وعنزة الذي غلبت فيه عنزة الصخور وقتلت عدد من شيوخهم منهم الشيخ مناور الزبن وطه المحارب والشيخ سطعان الزبن والشيخ دريبي الزبن، ويقال أن طراد الزبن جمع جمعاً من المقاتلين الأشداء وأغار على عشائر الرولة و موقعي برقع والغوطة وموقعين آخرين هما المحيضر وميقوع، شتت جمعهم وأرعب قلوبهم وإنتزع منهم أعز ما يملكون حتى صار الرويلي يضرب حوار الناقة الرضيع ويمنعه عن حليب أمه ويقول له "جنب، تريدني أغذيك لطراد "مما يدل على أن إبن زبن سيأخذه في يوم من الأيام.(الفايز، ١٩٩٥).

شكّل الكرم والجود والعطاء لشيوخ بني صخر سمة إتصف بها أمراؤهم وشيوخهم، مما أعطاهم قوة إضافية حيث كانت الناس تقصدهم لطلب المعونة والمساعدة ولم يكونوا يمنعون أحداً فكان الكرم والعطاء صفة الرجال والنساء في بني صخر.

لعب الإقتصاد الدور الأعظم والأكبر في رسم صورة العلاقات الإجتماعية بين الأفراد سواء في البادية أو غيرها كما أن المحركات الإجتماعية ساهمت في تعظيم قيم سلوكية على أخرى، تتجلى في المناسبات الإجتماعية والإحتفالات الموسمية وحفلات الزفاف التي يبالغ أصحابها بالإهدار في إقامة الموائد والهدايا والأعطيات، وهي الإعادة إدارة الأموال داخل العشيرة وتوزيع الممتلكات ولكن هناك آليات لتمايز والتفوق تتيح إظهار الفوارق الإجتماعية والإقتصادية بين أفراد القبيلة الواحدة.

أما على المستوى السياسي، يظهر الكرم والعطاء بلا حدود وبدون مقابل كآلية لايمتلكها عادة كل أفراد المجتمع ولا من أراد إمتلاكها. هي لا تظهر إلا عند أهل السعة والنفوذ كالأغنياء والشيوخ ومن يملكون صفة العطاء وحب البذل و العطاء دون مقابل وكما يقول الصخور في أمثالهم "الجود للقلوب القوية إلى ما تهاب الخسارة " أي أن الكرم والعطاء بحاجة إلى قوة وجرأة وأقدام على البذل دون الخوف من الخسارة المادية التي لا تساوي شيئا مقابل الكسب الإجتماعي الكبير، فالكرم هو صفة للكريم، والكريم لا يستطيع أن يكون كذلك إلا إذا كان يملك ما يمكنه من ذلك فعلاً، على قدر الأملاك والممتلكات تكون إلاعطيات المكارم، وعلى قدر المكارم يكون الكرام أي على قدر السعة تكون الهبات وعلى قدر الهبات أو العطايا يكون الإعتراف بالكرم وعلى قدر هذه الإعترافات وهذه الشهادات يكون الولاء وعلى قدر الولاء تكون الطّاعة وعلى قدر هذه الطّاعة يمكن أن نقيس مدى إقرار سلطة الكريم ونفوذه الفعلي، حيث يمتلك سلطة الخطاب ويصبح

مع مرور الوقت وكثرة العطاء وملازمة صفة الكرم لأفعاله صاحب سلطة إجتماعية أيضاً.(التليلي، ٢٠٠٨).

الكرم صفة لا يملكها الكثيرين إذ لايمكن للناس العاديين الذين يملكون قدراً بسيطاً من الممتلكات أن يجاروا الشيوخ والملاكين وأصحاب النفوذ، كما أن ليس كل من امتلك الممتلكات والأموال يمتلك القدرة على البذل والعطاء والسخاء، لأنها جميعا تحتاج إلى قوة وحكمة وذكاء لمعرفة كيف يكون الكرم وفي أي المناسبات وما هو الهدف المرجو من وراء هذا العطاء، ويتجلى الهدف في صيانة هيبة القبيلة وإعادة إنتاج رأس مالها الرمزي الذي يعد في نهاية المطاف ملكية جماعية للقبيلة.

أما على المستوى الإجتماعي، يلعب الكرم دوراً كبيراً، ولأن الملكية جماعية في القبيلة وأن السمعة الحسنة تعود على كل أفراد القبيلة وكذلك السمعة السيئة أيضاً، فالكل هو الذي يعطي معنى للنظام الإجتماعي والمضامين الخفية التي تحدد سلوكيات الأفراد، ما يجعل النظام الإجتماعي متواجداً في نفوس الأفراد دون أن يدركوا أنهم يقومون بتجديد النظام وتواجده والحرص على إستمراره، إن الكرم عند البدو هو آلية لا تعمل فقط على المستوى الإقتصادي والسياسي وإنما أيضاً على المستوى الإجتماعي بإعتبار أنها تتحكم في نظام القبيلة برمته.(التليلي,٢٠٠٢).

ليس الكرم وحده أداة لتشكيل الوعي الجماعي، رغم أن البدو أتقنوا فن المناورة والمراوغة، إلا أن الصدق والوفاء بالعهد والعطاء بلا حدود هي المفاهيم الأكثر ربحاً. فالسيد لايكون سيداً عند البدو إلا إذا كان خادم القوم وسيداً في البذل والكرم والعطاء، هذا يعني أن الذي يوليشيخاًعندالبدوهو أصدقهم وأوفاهم وأشرفهم وأكرمهم على الإطلاق. فالشيخ هو "خادم القوم" يعمل بتوكيل من الجميع، نيابة عن الجميع، لفائدة الجميع.(المصدر السابق).

٢-٨ بني صخر والدولة العثمانية في شرق الأردن:

إتسعت رقعة الدولة العثمانية، وخالطت أمم كثيرة، وتداخلت فيها الثقافات والأنظمة الإجتماعية، فكثر فيها الإقتباس والتأثر بالقوانين الأوروبية، كلما تطورت الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية الداخلية، وتدخل الدول الأوروبية والضغط على الدولة من أجل حماية الأقليات المسيحية في المناطق التابعة لدولة العثمانية، كل ذلك أجبر الدولة أن تقتبس دستوراً عن الدستور الفرنسي لترضي به الدول الأوروبية، مما أحدث لديها إزدواجية بين النص والتطبيق حيث

شرعت تطبق قانون فرنسي على شعوب عربية مسلمة، فلم تهتم بتطبيقه في المناطق البعيدة عن مركز الدولة في إسطنبول.(فريحات، ٢٠٠٨).

حاولت الدولة العثمانية ضبط المنطقة قبيل الحرب العالمية الأولى من خلال تسجيل النفوس وتجنيد البدو وغير البدو، لغايات القتال في صفوف دول المحور بإسم الدولة العثمانية التركية، وكانت بني صخر أول القبائل التي رفضت التسجيل أو الإلتحاق بالجندية لأن الولاء للقبيلة وليس للدولة التركية، دفعت القبائل الضرائب التي ترتبت عليها، ولكن الدولة لم تحسن فرض سيطرتها، ولم تتمكن من كسب ولاء القبائل، ودخلت الدولة العثمانية طور الوهن، وإنشغلت بالحروب والتحالفات الدولية مما أضعف قبضتها على المراكز البعيدة عن قلب الدولة، وبدأ ظهور حركات تمرد وأصبحت الدولة أكثر عنفاً في قمع العصيان والتمرد، وغابت الثقة بين الطرفين، الدولة وسكان الولايات البعيدة، وخاصة ولاية الشام وما يحيط بها.(فريدريك بيك، ١٩٣٤).

لم تعرف المنطقة شكلاً حقيقياً للسلطة المركزية في الفترة التي سبقت الحكم العثماني، الذيأوجد سلطة فعلية على أرض الواقع، خصوصاً في قضاء عجلون، الأمر الذي يفسر زيادة العدد في السكان وكثرة القرى الزراعية في تلك المنطقة من شرق الأردن.

كان إهتمام الحكومة العثمانية بالمنطقة مقتصراً على جمع الضرائب دون التأثير في البنية الإقتصادية والإجتماعية للسكان، وقد إرتبطت بني صخر بعلاقة مع الدولة العثمانية، وذلك نتيجة مرور قافلة الحج الشامي عبر أراضيها، والأراضي التي تخص القبائل البدوية لم تكن ملكاً خاصاً، وإنما مشاعاً لأفراد القبيلة بكافة وهناك تقسيم عرفي للمراعي بين القبائل البدوية، بحيث تعرف كل قبيلة حدودها الخاصة بها.(أبو الشعر، ٢٠٠١).

عقد التحالف بين بني صخر والدولة العثمانية بعد حادثة شهيرة، وهي أن والي الشام أسعد باشا العظم، شدد كثيراًعلى القبائل البدوية في البلقاء، وأنه أرسل جردة [1] إلى مضاربهم وأميرها موسى باشا المعراوي، وعندما وصل القطرانة خرج عليه عرب بني صخر ونهبوه وسلبوا أميرها وأخذوا جميع ما معه، ورجعت الجردة إلى الشام وقام بني صخر بقيادة قعدان الفايز، بربط للحج ومنعوه السبيل من قلعة تبوك، ثم هجموا عليه وقتلوا الجند ونهبوا القافلة وسلبوا المدافع والأبواق وكل ما كانوا يحملونه، وفر حسين باشا مكي إلى غزة، وجهز عساكره للثأر من بني صخر، وعندما لحق بهم وحاربهم كسروه وقتلوا عساكره وقتل الوزير حسين باشا، وعلى أثر ذلك أرسل والي الشام أسعد باشا العظم لعقد تحالف مع أقوى عشائر منطقة شرق الأردن. (أبو فردة، ٢٠٠٩).

---

(١) الجردة : هي القافلة التي تحمل المؤن وتقابل قافلة الحج عند عودتها من الحجاز لتزويدها بما تحتاج من المؤن .

من ثم أوكلت مهمة حماية قافلة الحج لقبيلتي بني صخر والحويطات، فشكلت قافلة الحج مورداً إقتصادي مهما لهذه القبائل، وهو ما شكل سبب للعلاقة الجيدة بين الدولة العثمانية والقبائل البدوية، رغم من أنها كانت تقوم، في بعض الأحيان، بحملات عسكرية عليهما في حالة الإعتداء على قافلة الحج، ولكن الإستفادة وعلاقة المصالح هي السمة الأساسية التي تحكم علاقة القبائل والدولة، فالدولة لاتستطيع توفير الحماية الكافية لقافلة الحج الشامي على طول طريق الممتد من دمشق وحتى مكة، فكان لا بدلها من أن تستعين بالقبائل البدوية الواقعة على طول الطريق التي تمر بها القافلة، لتأمين سلامتها، كما إكتسب البدو مهارة كبيرة في العمل كأدلاء لقافلة الحج والقوافل التجارية الأخرى، وإرشاده السلوك أسهل الطرق، وتأمينها إلىمقاصدها في رحلتي الذهاب والإياب، ولم تقتصر إستفادة على البدو بل تجاوزتها لتشكل القافلة مصدراً لدخل الفلاحين الذين كانوا يبيعون منتوجاتهم لها.(المحيسن ٢٠٠٣).

ومن جانب آخر إتسمت العلاقة بين البدو والفلاحين بتوافق أحياناً، والصراع أحياناً أخرى، فالبدو بحاجة لما ينتجه الفلاحون الذين كانوا بحاجة إلى ما يفيض من إنتاج حيوانات البدو، كان هناك بعض الأسواق الموسمية في شرق الأردن التي يتم فيها تبادل السلع بين البدو والفلاحين.

كانت بعض القبائل البدوية الكبيرة تقوم بفرض الخوة على سكان القرى، مقابل حمايتهم من هجمات القبائل البدوية الأخرى، إرتبط ذلك بسوء الأوضاع الإقتصادية ومواسم الجفاف التي كانت تؤثر على المنطقة حيث شكلت "الخوة " نوعاً من العقد الإجتماعي بين البدو والفلاحين، بالغ بعض المؤرخين بوصف علاقة الصراع بين البدو والفلاحين، حيث أن طبيعة العلاقة كانت تتجه إلى الرغبة في الإستقرار فكثير من القبائل إستقرت وإمتهنت الزراعة مثل العدوان وبني حميدة وبني حسن وتركوا حياة الترحال.(أبو الشعر، ٢٠٠١).

يبدو أن الأحوال الإدارية للمنطقة لم تبقى ثابتة، بل كانت تتبدل حسب الظروف، وكلما رسخ قدم الحكومة في البلاد، حدث ما أضعف العلاقة بينها وبين السكان، ففي عام ١٩٠٠ بدأ العمل بمد خط السكة الحديد، الذي تقرر أن يصل بين دمشق ومكة المكرمة والمدينة المنورة، وفي عام ١٩٠٢ وصل الخط بين دمشق وعمان وبعد سنة وصل معان، وبعد خمس سنوات وصل إلى المدينة المنورة. أخذ البدو يغيرون على العمال والمهندسين في محاولات لوقف العمل فيه، رغم ذلك إكتمل الخط وبدأ العمل ونقل الركاب في ١٩٠٨م .(الزيود، ٢٠٠٠)

لا شك أن بني صخر علموا ما سيجره هذا الخط من خسائر فادحة، فلا تعود الجمال تؤجر لنقل الحجاج وحمل المتاع عليها وستنقطع الهبات السنوية التي كانت الحكومة تهادنهم بها،

ومازاد سوء الأوضاع قلة رقعة الأراضي الرعوية، وزيادة مساحة الأراضي الزراعية، خصوصاً المحاذية للسكة مما جعل المنطقة تقع بصورة مباشرة أمام أنظار السلطة العثمانية، الأمر الذي حدَّ من حركة بني صخر والقبائل الأخرى، إذ لم يكن أمامهم إلا سلوك أحد الخيارين: إما التوجه إلى الصحراء شرقاً حيث تنعدم المراعي في الصيف، أو القبول بالأمر الواقع والإستقرار في الأراضي التي خصصت لهم، وبالتالي الخضوع للسلطة المركزية، مما جعلهم يقبلون الخيار الثاني. (أبو الشعر، ٢٠٠١).

أما الغاية من إصدار " قانون التوطين [١]" لتخفيف من حدة الصراع بين البدو والفلاحين، ولضبط البدو، تم توزيع الأراضي على القبائل، وكانت تسجل بإسم الشيخ، الذي يسمى لكل فخذ من العشيرة منطقة بأسمائهم يسكنونها ويزرعونها، وتم البدء بالقبائل المحيطة ببني صخر ونجحت الدولة مع بني حسن والسردية والعدوان بأن تتحول إلى النمط الزراعي، مما صعب عليهم الأمر بني صخر حيث رفضت بطون منها (الزبن والهقيش) الإنصياع التسجيل النفوس خوفاً من زيادة الضرائب وتجنيد أبنائهم وكذلك رفضهم ممارسة الأعمال حيث أنهم لم يعتادوا العمل بأيديهم فيعاب على البدوي أن يعمل بيده لطالما يوجد من يعمل لديه، نجح مشروع التوطين إلى حد معين حيث لم تتغير البنية الإجتماعية ولكن تغير النمط الاقتصادي.(فريدريك بيك، ١٩٣٤).

في عام ١٩١٤ دخلت الدولة العثمانية الحرب العالمية الأولى إلى جانب روسيا، وبدأ التجنيد الإلزامي، وإستخدمت سجلات النفوس لجمع المجندين، رفض البدو التجنيد بالقوة،و أستمر الاخذ عسكر من أبناء القرى والفلاحين والبدو المستقرين ، ساءت الأوضاع الإقتصادية بسبب الحرب وزيادة الضرائب وقلة المؤن وكذلك تجنيد عدد كبير من الفلاحين والمزارعين، وتوقف الدولة عن دفع الرواتب لشيوخ العشائر، وحاولت الدولة سحب السلاح من الأهالي بالقوة، مما زاد من غارات البدو على القرى ونهبها، وقام بني صخر بعدة غارات على قطار السكة الحديدية، وسطوا على مؤن الجند والولاة، في ١٩١٦ ظهر الجيش العربي الذي إنطلق من أحرار الشام يدعوا إلى دولة عربية اسلامية بقيادة الشريف حسين، وأعلنت الثورة العربية الكبرى وتم إنهاء الحكم العثماني بتعاون العرب والإنجليز، الذين وقعوا معاهدة سايكس بيكو ١٩١٧ لرسم حدود الدول العربية الخاضعة للإنتداب الإنجليزي والفرنسي.(الزيود، ٢٠٠٠).

إنتهى الحكم العثماني للبلاد تاركاً موروثاً ضخماً من النزاعات، حيث شكلت شرق الأردن ميدان للقتال والحروب والصراعات بين القبائل بالإضافة إلى إنتشار الجهل والأمية والفقر، والتردي الشديد في الأوضاع الصحية والإدارية والإقتصادية في المنطقة مما مهد الطريق أمام

(١) قانون التوطين: هو مشروع هدف إلى الجعل من عمان مركزا حيث يتم توطين أكثر من ٥٠٠ من العائلات البدوية و الرحالة المقاتلة ،واستحداث قرى جديدة / وبذلك يتم تشجيع قبائل البدو على الاستقرار وتربية الضأن والبقر والخيل بدلا من الجمال صدر عام ١٨٧٨م .

القبائل وخاصة بني صخر كي تفرض سلطتها وتستخدم القوة وترهيب ضد القبائل ولفرض زعامتها وقانونها على جميع القبائل التي سكنت المنطقة.

٢-٩ بني صخر و الدولة الحديثة:

في عام ١٩٢٠ إنفصلت شرق الأردن عن سوريا التي كانت ماتزال تابعة للحكم العثماني، وقسمت إلى ثلاث دويلات، لم تفرض الحدود بعد مما لم يشكل أي أزمة عند البدو الذين تحالفوا مع الإنجليز ضد الحامية العثمانية في ١٩١٨، وقد كانت بني صخر في مقدمة العشائر الداعمة لقدوم الأمير، ففي اذار ١٩٢١وصل الأمير عبدالله بن الحسين إلى عمان قادماً من مكة المكرمة، وقد إعترفت الحكومة البريطانية بالأميرعبدالله بن الحسين كأمير على شرق الأردن، وفي ١٩٢٤ إنفصلت شرق الأردن رسمياً عن الدولة العثمانية وأنهى إرتباطها القانوني الدولي بها، وحَّد الأمير الدويلات في إطار الإمارة الواحدة، لقد ناصرت العشائر الأردنية المستقرة والرحالة وجود الأمير، للحد من تقدم الوهابيين، ظلت مشكلة الحدود قائمة عدة سنوات، إذ لم يكن للإمارة حدود معلومة لعدة سنوات، وكانت تشكل أزمة الحفاظ على الأمن، لأن المنطقتين الشرقية والجنوبية من إمارة شرق الأردن كانت تسكنهما القبائل البدوية ذات الحركة الدائمة بينها وبين العراق من جهة، وبينها وبين نجد والحجاز من جهة أخرى.(فريدريك بيك، ١٩٣٤).

تخوف الأمير من شيوخ القبائل كثيراً، بعدما أقنعه "فريدريك بيك [١]" بأنهم إنفصاليون يميلون إلى خلق النزاع وعدم الإنصياع إلى الأوامر وأنهم سوف يسلبون حكم الأمير كانت عدة مزاعم إفترضها قائد الجيش العربي، ولكن هذه المخاوف لدى الأمير تبددت بعد حادثة شهيرة لاتزال بني صخر تذكرها: يقال أن وزارة أم العمد هي الأقوى بين الوزارات في سوريا وشرق الأردن، وكان شيخها (مثقال الفايز) ونشب خلاف بينه وبين بني جابر أصحاب مزرعة في اليادودة القريبة من أم العمد، فإدعى(بني جابر) أن الشيخ مثقال فقد إستولى على مزرعتهم، ورفع الشكوى إلى محكمة السلط، فطلبت المحكمة أن يمثل الشيخ مثقال أمامها، فإمتنع، فرأى (فريدريك بيك)، وكان حينها وكيل أول معتمد بريطاني ومفتش درك شرق الأردن، أن يذل قبيلة بني صخر في شخص شيخها، أن يذل قبيلة بني صخر في شخص شيخها، فألحّ بوجوب جلبه وقد سانده وكيل متصرف السلط في ذلك، وزحف بيك على رأس قوة إلى اليادودة يريد دخول أم العمد (قرية الشيخ مثقال) وقد رأى وهناً في مَن معه وخوفاً من مواجهة الصخور، فعدَّل عن فكرة القتال وذهب

---

(١) فريدريك بيك: ضابط بريطاني أمضى فترة خدمة طويلة في تنظيم المجتمع المصري خلال الانتداب البريطاني على مصر، قدم إلى شرق الأردن في عام ١٩٢٠ مندوب عن الحكومة البريطانية ، وتولى تنظيم القوة العسكرية وقيادتها ، وتولى قائدا للجيش العربي عام ١٩٣٠ .

منفرداًإلى أم العمد مهدداً الشيخ، فحجزه الشيخ مثقال في مخزن التبن، وأعلن إستقلاله عن عمان، وعند توسط الحارثي بين الأمير والشيخ بأن يطلقه، تم إطلاقه بعد يوم واحد من حجزه، وعندما كثرت الحركات الإنفصالية إستعان الأمير بشيخ مثقال الذي " تعهد بأن يحمي الأمير من كل إعتداء، ومنحة سمو الأمير لقب باشا.(الزركلي، ١٩٢٥).

وفي عام ١٩٢٢ شن الوهابيين غاراتهم على شرق الأردن من أجل الإستيلاء عليها وضمها إلى حدودهم فقدموا من وادي السرحان نحو مضارب بني صخر في المشتى والطنيب، فتصدى لهم بني صخر ودحروهم حتى أوصلوهم إلى حوران، وكان ذلك سبباً آخر دفع الأمير لمكافأة الشيخ مثقال وتم منحه بالإضافة إلى لقب باشا أعشار قرية ناعور، وراتب مضاعفاً عن باقي شيوخ شرق الأردن. (المحيسن، ٢٠٠٣).

تعددت البنى الإجتماعية في شرق الأردن، برزت هناك قوى إحتكرت السلطة على مناطق معينة في يد زعامات محددة، من أجل أن تتوازن البنى في المجتمع بين العشائر التي تحظى بخصوصية ونزعة إستقلالية، وبين الزعامات المحلية التي سعت لفرض السيطرة على مناطق معينة، مما أضعف إفراز زعامة محلية قادرة على قيادة مرحلة التأسيس، أو أن تحظى بتوافق شعبي عليها، مما إستدعى إستقدام الزعامات من الخارج كي تقوم بما عجزت عن قيام به الزعامات المحلية، التي جاءت لفرضالسيطرة على كل منطقة شرق الأردن، متجاهلة تناقضات المجتمع الذي جاءت لتنظيمه.(المحيسن، ٢٠٠٣)

بعد الإعتراف البريطاني بإستقلال شرق الأردن، إستمرت الحكومة البريطانية بتقديم المعونات الإقتصادية لدولة الجديدة، وذلك بسبب غياب بيئة إقتصادية تعتمد على موارد وطنية تؤهل الدولة لفرض سيطرتها وخلق إقتصاد منظم يوفر فائض إقتصادي يضمن إستمرارية الدولة، التي تشكلت على بقعة جغرافية لاتتوفر فيها مقومات الدولة المستقلة، وغياب الفئة الإجتماعية القيادية وذلك سبب تولي الأمير عبدالله القادم من الحجاز، وإنعدام الموارد الإقتصاديةالأمر الذي دعا إلى ضرورة وجود الإنتداب البريطاني الذي أدار أجهزة الدولة بطريقة تخدم مصالحه الإستراتيجية الإقليمية.(محافظة، ١٩٧٣).

كانت مهمة إيجاد سلطة قوية تفرض سيطرتها وهيمنتها على مجتمع عشائري لم يألف الإنصياع إلى السلطة المركزية، وهي بعيدة ومختلفة عن سلطة العشيرة التي تحكم أفرادها معنوياً بمجموعة من المعايير والقيم المتوارثة عبر الأجيال وتعد هذه الأعراف منظومة تشكل حياة البدو، لذلك لم يكتب النجاح للحكومات المحلية التي شكلت قبل الإمارة، سعت السلطة الجديدة إلى تهميش الزعامات المحلية وعقد تحالفات مع العشائر، عمدت الحكومة إلى ضرب الإنتفاضات المحلية

التي شكلت خطراً كبيراً على سلطة الدولة متعاونة مع القوات البريطانية في قمع الإنتفاضات الحاصلة، كما عمدت الحكومة إلى ترك مساحة يمارس فيها شيوخ العشائر سلطتهم، عينت من الشيوخ وسطاء لحل الخلافات بين الدولة والعشائر، كما منحت العديد من الشيوخ ألقاب من أجل إستمالتهم، ووزعت الأراضي وأعفت البعض من الضرائب، كانت السياسة الجديدة مثمرة في الواقع (الزركلي ١٩٢٥).

يقول الزركلي بوصف حال المنطقة " أن المنطقة كانت في إدارتها ومعارفها وأمنها، ريشة في مهب الريح لا تستقر على حال. وإستمرت وذلك شأنها إلى أن أبدلها الله من فوضاها شبه نظام " . (الزركلي ,١٩٢٥) .

٢-١٠ الواقع السياسي والتاريخي في شرق الأردن (الدولة والعشيرة):

كان لشرق الأردن أهمية كبيرة بالنسبة لبريطانيا، فهي تشكل حلقة وصل بين البحر الأحمر والعراق، كما أنها مهمة في حماية قناة السويس والطريق البري الواصل إلى الخليج العربي، وكذلك أنها منطقة حاجزة لغربي نهر الأردن من غزوات القبائل البدوية كما يمكن إستخدامها لتوطين عرب فلسطين الذين سيطردون من بلادهم بعد إنشاء وطن لليهود في فلسطين، تم وضع الترتيبات اللازمة من أجل تفريغ المنطقة من الزعامات المحلية التي يمكن أن تقف في وجه تنفيذ هذا المخطط ، تولت بريطانيا إدارة الشؤون العليا في البلاد وإستعانة بالكفاءات العربية واستثنت الكفاءات المحلية وخاصة البدو من المشاركة في أجهزة الدولة الحديثة أو حتى من العمل السياسي بشكل عام.(محاسنة، ٢٠٠٠).

من الناحية المالية كانت المنطقة تعاني قلة الموارد الإقتصادية وإرتفاع الواردات بشكل كبير، كان ذلك سبب إعتماد خزينة الدولة على المساعدات البريطانية، حيث كلما زادت المساعدات زاد حجم تدخل المعتمد البريطاني الذي كان يمارس سلطة التحكم والإشراف على جميع الشؤون المالية للدولة الفقيرة، وفرض سياسة بلاده في المنطقة. (عكروش، ٢٠١٠).

"يؤكد مالينوفسكي: أن الدولة البدائية غير مستبدة بالنسبة إلى رعاياها " (العتوم، ٢٠٠٨).
وهذا يوضح طبيعة إنتماء البدوي وإرتباطه الوثيق بعشيرته، وتمسكه بعاداتها وتقاليدها. حيث شكلت القبيلة عقبة صعبة في وجه الدولة الحديثة، لم يكن بمقدور الدولة بحكوماتها الجديدة ومواردها المحدودة وانشغالها في الحفاظ على العلاقات الجيدة مع بريطانيا، وفي نفس الوقت لم تكن تملك قوة عسكرية تواجه فيها قوة البدو والتصدي لهم، فعمدت الأتباع سياسة الهدنة معهم وإعطائهم حرية إدارة شؤونهم، في ظل إنشغال الحكومات في تثبيت شكل الحكم الذي يناسب

بريطانيا ومصالحها بالدرجة الأولى، وقام المعتمد البريطاني بإستثناء البدو من تشكيله الجيش العربي فلم يسمح بتجنيد البدو وتم الإستعانة بقوات فلسطينية ومصرية بالإضافة إلى السوريين والبريطانيين الذين شكلوا العنصر الأساسي لمتابعة إنشاء الدولة كي تنهض بمكوناتها وتصبح قادرة على إدارة شؤونها، تمثلت السياسة البريطانية بأن تبقى الدولة فقيرة تعتمد على المعونات الخارجية البريطانية بالتحديد مما يبقيها تحت إمرة وتحكم المعتمد البريطاني.(عكروش، ٢٠١٠).

حتى بعد إستقلال الدولة بقيت تنفذ أجندة تضمن من خلالها تفريغ المنطقة من السلطة التي يمكن أن تشكل تهديداً عليها وكما واظبت الدولة على طريقة تدخل في تسيير شؤون المجتمع بما يناسبها بشكل غير مباشر، من الأشكال والتقنيات التي استخدمتها الدولة من أجل تفريغ المناطق المحلية من السلطة والقوة، إتبعت الدولة الأسلوب البطيء والمُركز من خلال التقسيم المناطقي والجغرافي وتحديد مراكز إداريه وسياسية وفق حاجات ورغبات الدولة وأولوياتها، وفي كثير من الأحيان تتدخل بشكل مباشر في تحديد التركيبة السياسية حيث تقوم بإعطاء إمتيازات وألقاب ومغريات في الوظيفة الرسمية هدفها إيجاد أقطاب إجتماعية جديدة وتفريق مراكز القوة والسلطة والزعامة. (العتوم، ٢٠٠٨**)**.

كان الشيخ هو المهندس للعلاقات داخل العشيرة وخارجها ومكانته الرفيعة تسمح له بالتدخل بأي شأن لحل الخلافات وتسوية النزاعات وهذا ما يشكله القاضي العشائري الذي يملك سلطة وقوة معنوية لفرض الأحكام وتقبل المجتمع لها، ففي بداية نشوء الدولة لم يكن بإستطاعتها أن تدير مؤسسة قضائية بسبب ضعف مواردها مما جعلها تبقي على المؤسسة القضائية العشائرية، كان هذا الإجراء مؤقت ريثما تؤتى سياسة الدولة أكلها ، كانت سياسة المرحلة تقتضي إتخاذ موقف الحياد الظاهري للدولة وأن تتدخل عندما تريد في الأزمات التي تخرج عن السيطرة مثل المنازعات (الهوشات)، التي تحدث في الإنتخابات البلدية والنيابية ورغم إدراك ووعي الناس لفقر هذه المجالس من الناحية السياسية وعدم قدرتها على إتخاذ قرارات مهمة في المجتمع المحلي، حيث حفظت القيمة المعنوية لهذه المجالس. هي الممارسة السياسية الوحيدة التي تسمح بها الدولة، من هنا وصلت الدولة إلى تحويل العشيرة إلى قشرة بدون محتوى حيث فقدت قدرتها على تنظيم الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية للأفراد (المرجع السابق)

رغم أن الدولة لم تغيب عن المشهد السياسي، ففي البداية كانت تتولى مهمة الإشراف على جميع مؤسسات المجتمع المحلي وخاصة مجتمع البادية، حيث تمتع بحرية وإستقلالية نسبية مما شكل عبئاً مرحلياً على الدولة كانت الفكرة الأساسية لدى قادة الجيش الأردني إقصاء البدو عن المؤسسات العسكرية التي إعتمدت في تشكيلها على الفلاحين، وذلك أن " فريدريك بيك " أمضى

فترة في خدمة الجيش البريطاني في مصر التي تمتاز بالمجتمع الفلاحي " وإعتمد على تشكيل قوة من العرب والقرويين للوقوف في وجه البدو، واتبع سياسة إبعاد لشيوخ العشائر عن السلطة "، وقد تغيرت الأحوال عند تسلم "كلوب باشا " الذي اتبع سياسة الإدماج الفعلي وعدم التركيز على العصبية القبلية، من خلال تأمين الوظائف لأبناء العشائر في الجيش، دون المساس بالبنية الإجتماعية للمجتمع البدوي، وقيمه، وتقاليده، ولكن من خلال تأمين مورد مالي دائم للبدو عن طريق الرواتب، والهبات المالية لشيوخ العشائر أي تغيير النمط الإقتصادي فقط، وتحويل البدو من قوة معادية إلى قوة موالية ودعامة الأمن الوطني(المحيسن، ٢٠٠٣).

إتسمت علاقة البدو بالدولة في السنوات الأولى من عمر الدولة بالصراع والتنافر وإنعدم الإنسجام بين الطرفين، مما جعل البدو يقومون بغزو أجهزة الدولة وإلحاق الأذى بها، مما دفع الدولة لإستخدام العنف الأمر الذي زاد من حدة الصراع، وأستبعد البدو من التجنيد والوظائف في جميع أجهزة الدولة العسكرية والمدنية بسبب عدم ألفتهم للنظام والسلطة مما شكل عقبة صعبة على الدولة تجاوزها أو السيطرة عليها، زادت حدة الموقف أن الدولة حرمت شيوخ العشائر وزعمائها من سلطتهم في الفصل بين الناس وممارسة القضاء العشائري البدوي بوضع القانون المدني، رغم أن الدولة لم تقدم أي خدمات أو محفزات ندفع الناس للوثوق بجدوى تحركات الدولة وإجراءاتها.(الزيود، ٢٠٠٠).

٢-١١ القوة العسكرية لحماية الدولة الحديثة:

بدأت الدولة مسيرة التأسيس بدعم ورعاية بريطاني، حيث أوكلت مهمة تشكيل أول قوة منظمة " القوة السيارة " لضابط البريطاني " برانتون " الذي إستعان بمئة ضابط سوري بإسم الجيش العربي، ثم إستقدم الكابتن " فريدريك بيك " ليتولى مسألة الأمن الذي جنّد مائة جندي فلسطيني لغاية حفظ الأمن، إعتبر الأهالي في شرق الأردن أن هذه القوات دخيلة عليهم واتسمت نظرة الأهالي بالعدائية والريبة، واعتبرت أنها ستهدد الإستقلال القبلي الذي لطالما كان سمة الحياة في شرق الأردن، مما صعب بناء قوة من أهل المنطقة، ثم تم تجنيد سودانيين ومصريين وكانت الحكومة البريطانية في فلسطين تدفع رواتبهم.(المحيسن،٢٠٠٣).

وفي ما بعد تقرر إنشاء قوة عسكرية منظمة في شرق الأردن بمساعدة بريطانية لسد نفقات تشكيلها، بهدف توطيد الأمن، وتم تشكيل القوة العسكرية للإمارة من القوة العربية القادمة مع الأمير عبدالله من الحجاز، والقوة السيارة، وكانت وسيلة الأمير في تثبيت حكمه، وكذلك كبح جماح شيوخ العشائر المنافسين للأمير، والحد من سلطتهم التي شكلت خطراً على الإمارة الناشئة،

حدثت عدة إنتفاضات عشائرية في عدة مناطق لذلك تم تشكيل لواء الجيش العربي الذي هدف إلى حماية حكم الأمير.(محافظة،٢٠١٠).

٢-١١-١ البدو والقوة العسكرية:

يقول كلوب باشا " لم يحاول الأتراك أبداً خلال حكمهم للبلاد السيطرة على الصحراء، فقد كانت قبائلها دائماً في حالة حرب وقتال، وطبيعي أن الحكومة منظمة لن تسمح بحروب كهذه، لذلك خلال أعوام ١٩٣٠-١٩٣٨، أقوم بإخضاع هذه التي لم تعرف الإستقرار، وفي سنة ١٩٣٠ قررت حكومة الأردن القضاء على ثورات القبائل الكائنة في أراضيها، فدعتني لأقوم بهذه المهمة، وصلت عمان في نوفمبر ١٩٣٠ ودون أن أطلق رصاصة واحدة تمكنت من تهدئة هذه القبائل، وآخر قتال وقع بين البدو ١٩٣٨ " (كلوب باشا، ١٩٦٠).

٢-١١-٢ التجنيد للدولة وخطر الولاء للقبيلة:

قوة الحدود: شكّلها المندوب السامي البريطاني في فلسطين " بلومر " لحماية الحدود الشرقية للإمارة وجنّد فيها الفلسطينيون والأردنيون، ما عدا البدو، وهو سبب عدم إحترام البدو لها، أو التقيد بما تفرض من قوانين، مدة الخدمة فيها ثلاث سنوات.

الجيش العربي الأردني: مهماته أمنية حفظ الأوضاع الأمنية والإقتصادية وإحصاء المسافرين، وتنظيم إنتخابات المجلس التشريعي كمأمور لتسجيل، وكذلك إحصاء نتائج الإنتخابات وإعلانها، وإصدار الجوازات، وتعداد الأغنام والمواشي، ومكافحة الآفات، وفتح الطرق وغيرها من الأعمال المدنية.

دائرة إستخبارات العشائر: تكونت من ضابط في قيادة الجيش ووكيل درجة أولى في منطقة معان، مهامها أن تكون على تماس دائم مع جميع العشائر والقبائل البدوية، وتتأكد من المواقع التي ينزلون بها، وتسجل الغزوات بأضابير مخصصة لهذه الغاية، وتثبيت الأطراف المشاركة في الغزوة ونتائجها.

قوة البادية: هي أول قوة عسكرية تستعين بالبدو شكلها " جون كلوب باشا " " أبو حنيك" ضابط بريطاني، إستغل الظروف الإقتصادية الصعبة للمنطقة بعد غزو الجراد للمنطقة وسنوات الجفاف والقحط الصعبة، فعمد إلى كسب البدو من خلال إيجاد ترابط بينهم وبين السلطة ونجح في دمج البدو في الدولة.

يقول كلوب باشا في مذكراته " لقد بدأ المجندون يفدون من كل القبائل، وكان الشرط اللازم للتجنيد هو أن يتخلى المجندون عن الهوى القبلي، وأن يكرسوا أنفسهم لخدمة الحكومة وحدها، لأنه يستحيل تجنيد أو تدريب أية قوة تسمح بها المشاعر القبلية من أمثال سرية من الحويطات أو سرية من شمر.............جهزنا قواتنا التي تقوم بمهمة الإستطلاع في الصحراء بملابسهم الطبيعية ". (كلوب باشا، ١٩٦٠).

كانت خطة الضابط جون كلوب بأن يبدأ بتجنيد أبناء الشيوخ والزعامات قيادات في قوات البادية وبذلك يضع القيم الحربية البدوية في خدمة الدولة، ليتجنب الإصطدام بين البدو وأجهزة الدولة وكذلك ليتشجع أبناء القبائل البدوية إلحاق بأبناء شيوخهم وفي خدمة الدولة، كانت الإمتيازات والرواتب والإعفاءات من الضرائب للشيوخ والزعامات الأثر الأكبر في كسب ود العشائر في البادية، وتعيين أبناء البادية في مناصب إدارية مهمة في الجيش وكذلك منح البدو مساحات شاسعة من الأراضي المشاع أعطيت للشيوخ الذين قاموا بتوزيعها الأفراد.(الزيود، ٢٠٠٠)

كان البدو هم التحدي الأكبر للدولة لذلك أوجدت الدولة مؤسسات عسكرية خاصة بالبدو مثل لجنة الإشراف على البدو، لمراقبة البدو ومنع الغزوات بينهم، وصدر القانون الخاص بالإشراف على البدو لسنة ١٩٢٩ في الجريدة الرسمية الذي حدد المقصود بالبدو " العشائر البدوية " (تعني كلمة البدو في هذا القانون عشائر شرق الأردن الرحل وهي" بني صخر، السرحان، العيسى، السلايطة، والكعابنة، الحويطات، والمناعين، والنجادات والرشايدة، والحجايا وتوابعها من سائر العشائر الرحل التي تدخل البلاد من وقت إلى آخر)، هذه اللجنة تتكون من الأمير شاكر بن زيد، وفريدريك بيك قائد الجيش العربي، وشخص ثالث يعينه الأمير عبدالله للمدة التي يراها مناسبة (العبادي ١٩٨٣).

٢-١١-٣ دمج البدو في المؤسسات العسكرية:

كانت الفكرة الأساسية لدى قادة الجيش الأردني إقصاء البدو عن المؤسسات العسكرية التي اعتمدت في تشكيلها على الفلاحين، وذلك أن " فريدريك بيك " أمضى فترة في خدمة الجيش البريطاني في مصر التي تمتاز بالمجتمع الفلاحي " واعتمد على تشكيل قوة من العرب والقرويين للوقوف في وجه البدو، واتبع سياسة إبعاد لشيوخ العشائر " عن السلطة.

وقد تغيرت الأحوال عند تسلم "كلوب باشا " الذي اتبع سياسة الإدماج الفعلي وعدم التركيز على العصبية القبلية، من خلال تأمين الوظائف لأبناء العشائر في الجيش، دون المساس

بالبنية الإقتصادية للمجتمع البدوي، وقيمه، وتقاليده، من خلال تأمين مورد مالي دائم للبدو عن طريق الرواتب، والهبات المالية لشيوخ العشائر وتحويل البدو من قوة معادية الى قوة موالية ودعامة الأمن الوطني. (كلوب باشا،١٩٦٠) .

عمدت الدولة في هذه المرحلة أن تترك للبدو حرية إدارة شؤونهم ولم تتدخل بشكل واضح وصريح ولكن عمدت إلىإستخدام الزعامات البدوية التي شكلت أداة الدولة لفعل ما تريد حيث إستخدمت أسلوب منح الألقاب والأوسمة والأراضي لشيوخ العشائر، فقد قام "الأمير عبدالله" بإعطاء الشيخ (مثقال الفايز) أعشار قرية ناعور التي يملكها (سلطان العدوان)، وكان ذلك بمثابة إعتراف بقوة بني صخر وكسر لشوكة العدوان، كانت هذه أحدى وسائل الدولة في زرع الخلاف بين العشائر وتعميق الإنقسامات وبذلك تضعف التجمع العشائري من خلال بث الخلافات والنزاعات بين عشائر المنطقة الواحدة، كانت فكرة إيجاد قطب مناوئ للزعامة المعروفة في المنطقة أسلوب آخر تتبعه الدول. (العتوم، ٢٠٠٨).

إن إضعاف سلطة الشيوخ وسلبهم القوة المعنوية والتي كانوا يتمتعون بها حيث بقيت الدولة تحتفظ بموقف الحياد الظاهري فهي لم تغيب أبداً عن المشهد العام ولكن يختلف الحضور بحسب الظروف والمستجدات، حضورها كان مركب مستتر غير مباشر فهي تتولى مهمة المراقبة من بعيد تراقب التنافس والصراعات والخلافات والتناقضات التي تنشأ بين العشائر المختلفة وبين العشيرة الواحدة، كانت الصراعات والنزاعات ذات طبيعة عصبية، وصلت الدولة إلى مرحلة إفراغ العشيرة من المضمون الذي كانت تتميز به مع الإحتفاظ بالقشرة الخارجية، لاتزال العشائر تحمل ذات الأسماء ولكن فقدت قدرتها على تنظيم الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية لأفرادها، لعبت الدولة دور البطولة في تفريغ المحتوى العشائري من خلال إنتخابات المجالس البلدية والنيابية، حيث شكلت المنافسة فرصة لإشعال الخلافات بين الأفراد والجماعات. (العتوم، ٢٠٠٨).

٢-١٢ محاكم العشائر التي أنشأتها الدولة:

لقد عرفت الدولة بأهمية دمج البدو بالدولة وأعطت عناية كبيرة وعدتها مسألة مهمة، تم تشكيل نيابة للعشائر في ١٩٢٤، بإدارة الأمير شاكر بن زيد، ثم ألغيت في ١٩٢٦/٦/٢٦م، وأصبحت شؤون البدو تابعة لنظارة العدلية، وإنحصرت مهمة المحاكم في النظر بدعاوى الإعتداءات والإختلافات على الأموال المنقولة والكفالات والضمانات التي تحدث بين العشائر

الرحل وغير الرحل، ودعاوى العرض والإشتراك في سباقات الخيول الأصلية والدية ، كما نص القانون على إنشاء محكمة العشائر الإستثنائية، هدفها تنظيم العلاقات بين القبائل والعشائر البدوية.

كما أن السلطة سعت للمزاوجة بين المحاكم النظامية وبين محاكم العشائر التي أنشاتها.في ١٩٢٩م صدر أول قانون للإشراف على البدو، كان يحتوي مجموعة من الأخطاء فيما يتعلق بتقسيم العشائر وتحديدها، ثم صدر قانون الإشراف الجديد في ١٩٣٦/٢/١٠م الذي ألغي بموجبه القانون السابق، وحدد العشائر التي تسري عليها أحكامه، ثم إصدار قانون آخر في ١٩٣٦/٢/١٢م يقضي بتأليف محكمة إستئناف عشائرية ذات صلاحيات مطلقة، تم تعيين "الأمير نايف" رئيساً لهذه المحكمة، وقائد الجيش العربي وشيخ من شيوخ العشائر، لدية إلماماً كاملاً بالعادات والتقاليد والأحكام العشائرية، يعينه رئيس المحكمة بالتداول مع قائد الجيش، يستطيع كل الأعضاء إن ينيبون عنهم أعضاء.(أبو الشعر، ٢٠٠١).

وتم أيضا إصدار "قانون محاكم العشائر " وحدد فيه طريقة إختيار القاضي، وتم تحديد القضاة المعتمدين لدى الدولة، يعينهم رئيس الوزراء، بترشيح من المتصرف، كما أوضح القانون الدعاوى التي تدخل ضمن إختصاص محاكم العشائر، ربطت جميع مهام محاكم العشائر بقيادة الجيش مباشرة بصفته القوة العسكرية الوحيدة القادرة على ضبط تحركات القبائل البدوية، وتنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم العشائرية.(المحيسن، ٢٠٠٣)

٢-١٣ الأسباب التي دفعت الدولة لإصدار قوانين الإشراف على البدو وإلغاءها:

لقد عامل الأتراك البدو وكأنهم كيان مستقل، وقد عزز البدو ذلك بصدامهم الدائم مع الحكومة التي فقدت قدرة السيطرة عليهم ولم تتمكن من ضبطهم، ولم يألف البدو معنى السلطة أوالخضوع لها، مما دعم التركيبة العشائرية التي تتميز بالإستقلال في النظام والعادات والتقاليد وكذلك نمط الحياة وأسلوب المعيشة، فكان من الضروري للدولة الحديثة أن تسعى إلى دمج البدو ومزجهم في المجتمع الخاضع لسلطة الدولة والحكومة، بعد أن أدركت الدولة خطورة إقصاء البدو عن المشاركة في مؤسسات الدولة، كما أن للعشائر البدوية سلطة معنوية في حل النزاعات والحد من الخلافات والسرعة في إنهاء الخلافات والنزاعات،.. شرعت الدولة بإصدار قوانين الإشراف على البدو سنة ١٩٢٤ كخطوة أولية لضبطهم وتحديد أماكن تواجدهم ومراقبة حركتهم في الرحيل والإستقرار، ومن أجل ترسيخ الهوية الوطنية لدى سكان شرق الأردن ككل، وكانت وسيلة لتهيئة البدو نفسيا لتقبل الأوامر والأنظمة نجحت الدولة في الوصول إلى حلول ترضيها وترضي البدو أيضا من خلال الإبقاء على القضاء العشائري من خلال القوانين والمحاكم العشائرية، كذلك

مراقبة الدولة والجيش لتحركات البدو، وإخضاعهم لسلطة الجيش التي لها سلطة أكبر من باقي مؤسسات الدولة. (العبادي، ١٩٨٣).

في ذات الوقت أصبح يوجه للدولة إتهامات بأنها لا تساوي بين مواطنيها فهي تمنح البدو نوع من التمييز الذي يعطيهم تفوقاً على غيرهم، كما أنه يجب أن يخضع جميع المواطنين إلى سلطة القانون المدني، مما دفع الدولة لإلغاء قوانين الإشراف على البدو عندما أصدر " قانون إلغاء القوانين العشائرية " ١٩٧٦. (البخيت، ١٩٩٠).

بقيت هذه القوانين سارية المفعول إلى أن صدر قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ وهو " قانون إلغاء القوانين العشائرية " حيث ألغيت القوانين العشائرية الثلاثة الأولى، وذلك بسبب بروز هوية أردنية موحدة ومتماسكة بعد عام ١٩٧٠، مما جعل الأصوات ترتفع من أجل إزالة أي من مظاهر التمييز بين المواطنين، وأن يخضع الجميع للقانون المدني، وأنه إستعماري النشأة والمنبت فكانت الفكرة في صدور القانون ظهرت في ظل الإستعمار، ظهور العديد من التضاد بينه وبين قانون العقوبات المدني، كل ذلك جعل من إستمرار وجود قانون العشائر أمراً مستحيلاً، وتم إلغائه مع تعهد من الدولة بأن يسمح باللجوء إليه وقت الحاجة الملحة. (الكيلاني، ١٩٦٦).

يقول الشيخ عارف جراد الزبن مدير وحدة شؤون العشائر / مستشارية العشائر/ الديوان الملكي. "ألغي القانون سنة ١٩٧٦ على أثر حادثة قتل كبيرة بين عشيرتي المعايطة وبني عطية الموجودين في القطرانة، حيث أن أعلى حكم من صلاحية محاكم العشائر أن تصدره هو الحكم بالسجن ل٦ اشهر ولم يكن ذلك مرضي للبدو و لم يكن فيه حل للمشاكل ومن باب التغليظ في الأحكام الصادرة في قضايا القتل، ألغي العمل بالقانون العشائري الذي على أثره ألغي قانون المحاكم العشائرية وأصبحت تحال إلى المحاكم المدنية التي من صلاحياتها إصدار عقوبات طويلة تصل إلى ١٥ سنة سجن وفي حالات أكثر من ذلك، وإحتج الناس على أن العادات والتقاليد لا تخلط مع القضاء المدني، لذلك تدخل جلالة الملك حسين رحمة الله، وقال أن العادات والتقاليد باقية ولها إحترامها ولكن بدون قضاء وصدرت تعليمات للحكومة وجميع أجهزة الدولة بأن تطبق العادات والتقاليد البدوية في قضايا العرض والقتل والوجه وهن أهم ثلاث قضايا في العرف العشائري".

٢-١٤ البدو في الدولة الأردنية الحديثة:

كانت سياسة المغفور له الملك "الحسين بن طلال" رحمة الله تجاه البدو تمثل ببعث العشيرة والقبيلة من جديد، قام رحمة الله بإعادة إيجاد المشايخ وأعاد الإهتمام بالعشائر البدوية

وأصبحت القبائل البدوية تمثل ركيزة يعول عليها جلالته، قام بتكليف "الأمير غازي بن محمد" بمهمة المستشار الخاص لجلالة الملك لشؤون العشائر وهو المنصب الذي شغله من قبله "الأمير شاكر بن زيد" ، كما أن المقاعد النيابية ونظام الكوتا في البعثات والوظائف الحكومية ومقاعد لأبناء البادية في الجامعات، كلها تعد مؤشرات وإيحاءات على حفظ أهمية البدو من أجل الحفاظ على التوازن بين مكونات المجتمع الأردني.(الزيود، ٢٠٠٠).

أما في الوقت الحالي أصبح البدو أكثر مرونة وفاعلية في التكيف مع التغيرات والتطورات التي تشهدها الدولة والمجتمع، كما أن سياسة الدولة في الوقت الراهن تتجه إلىإيجاد أطر مؤسسية لتنظيم عمل الهياكل الإجتماعية وتذويب الروابط القرابية في الرابطة الوطنية واحدة جامعة.

خاتمة الفصل:

من خلال ما تقدم يتضح أن القبيلة أو العشيرة شكلت لسكان المنطقة هوية وكيانا ينتمون إليه، وقد عُزز ذلك بسبب غياب مجتمع سياسي موحد في شرق الأردن، إستطاعت الهوية القبلية أن تفرض نفسها بقوة، شكل البدو ككيان مستقل تحدي كبير لدولة الحديثة، رغم محاولات الدولة لإيجاد صيغة حكم محلي، فشلت بسبب العصبيات القبلية، والرغبة بإمتلاك السلطة من قبل زعامات محلية، لذلك إستخدمت الدولة شكلاً آخر من أجل فرض سيطرتها على مجتمع لم يخضع لسلطة من قبل، إستخدمت الدولة إستراتيجية الشيخ (الزعيم) حيث يعد حلقة وصل بين الدولة وأجهزتها وتمنحه الدولة في بعض الأحيان مساحة من السلطة يناور بها، تسمح له أن يقوي مركزه داخل الجماعة فهو يحل المشاكل ويتوسط بين الناس وبين الدولة والناس من جانب آخر، مقابل المنح والألقاب و الأوسمة والرواتب التي تمنحها الدولة لشيوخ العشائر.

لقد برهنت الكثير من الوقائع على أن الدولة الحديثة في الأردن لعبت دوراً شبيهاً بهذا الدور فيما يتعلق بإضعاف وإختراق الأشكال السياسية المحلية، وقد تجلى ذلك من خلال لعبة الدولة بين الأفراد والجماعات في إطار تفريغ الزعامات المحلية، ولكن ليس من خلال العنف، بل بتحويل الشيخ إلى موظف في مؤسسة الدولة، كانت الشبهة الرئيسية بأن الدولة تلعب الدورالخفي عن طريق الأجهزةالأمنية، والتلاعب في مجالات عدة ليس أقلها تقريب فلان في الدولة نكاية في فلان وتجريد آخر من مكانته ومنصبه، بل تعدى ذلك إلى السماح بأن تباشر المؤسسات المحلية التقليدية عملها ومهامها في ظل مباركة الدولة وإشرافها، وبسبب ضعف موارد الدولة ولإعتماد الكلي على سلطة الإنتداب البريطاني في تمويل خزينة الدولة، لم تسمح لها هذه الظروف في

البداية أن تتابع كل شؤون السكان، وإيجاد مؤسسات قضائية وأمنية مركزية لإحلال الأمن والضبط الإجتماعي، لذلك شرعت إلى إقرار قانون الإشراف على البدو، وقانون محاكم العشائر عام ١٩٢٤ وكذلك قانون ١٩٢٩ وتعديلاته وقانون إنشاء محكمة إستئناف العشائرية ١٩٣٦، وتركت مساحة للبدو يشعرون فيها بالإستقلال النسبي، وهذه المساحة لم تكن الدولة قادرة على التركيز عليها، وتدريجياً بدأت بإحلال مؤسساتها من أجل تقويض عدد من الأشكال السياسية والإجتماعية التي مثلتها المنظومة التقليدية، في المجتمع المحلي، حتى إستطاعت الدولة تثبيت دعائمها كانت قد وصلت إلى مرحلة إلغاء قوانين العشائر من خلال إصدر قانون إلغاء قانون العشائر ١٩٧٦، وبذلك تكون الدولة ألغت القوانين العشائرية بشكل رسمي، ولكن بقت سارية إلى يومنا هذا بشكل إجتماعي كبير.

الفصل الثالث

المرأة في المجتمع البدوي بين الماضي والحاضر

٣-١ المقدمة:

تعني المرأة للبدوي الكثير، فقد كان دائماً شديد الغيرة وشديد الحرص على حماية المرأة لأنه يعدها ضعيفة لا تملك قوة الرجال.

تمتعت المرأة البدوية في مجتمعها بحرية نسبية في التعبير عن رأيها وكانت بإستمرار تستقبل الضيوف في غياب زوجها وتقدم لهم واجب الضيافة حتى يرحلون، كما وشاركت زوجها ومهام الحياة التي عاشتها في البيئة الصحراوية القاسية، فشاركت في رعي الإبل والأغنام وتقاسمت معه كثيراً من الأعمال والواجبات اليومية والموسمية، لقد تحملت المرأة البدوية أعباء البيت منذ اللحظة التي يبنى بها، فيقول الصخور " البيت من راعيته " أي أن بيت الشعر المشدود والمبني بشكل صحيح يدل أن راعية البيت (صاحبة البيت) تتقن الأعمال المنزلية وأن بيتها بيت عز وكرامة، وعندما يكون البيت ضعيفا رثاً يدل ذلك أنها ليست بارعة في الأعمال المنزلية، كما أن البدوية تشرف على خياطة بيتها وتجعله متيناً يستطيع أن يحتمل رياح وأمطار الشتاء، وتقوم بجمع الحطب وجلب الماء وغسل الملابس وتحضير الخبز مرتين في اليوم، وتصنع الطعام في الصباح والمساء، وفي الربيع تعد من الحليب الجميد واللبن و الزبدة والسمن وتحفظها لشتاء، كما وتشرف على الرعيان وتحفظ أعداد الإبل والأغنام والبهم (المواليد الجديدة للأغنام)، وكما أنها تخيط الثياب لجميع من حولها لزوجها وأولادها وحتى الرعاة، وفي المساء كانت تنظم إلى جلسات نسائية تتبادل فيها النساء الحديث عن المجريات اليومية وكذلك الشعر والقصص والحكايات، ثم تعود لتشارك زوجها السهر والتعاليل.

وفي هذه الفصل سيتم تناول الأدوار الإجتماعية التي صاغت مكانة المرأة البدوية في تفاصيل الحياة مع رصد بعض التغيرات التي جرت عليها، كما وسيتم تسليط الضوء على دور المحيط في صياغة علاقة المرأة بما حولها وكيف يتعامل معها المجتمع بكل مكوناتها ما هي الأدوات التي رسمت صورة المرأة البدوية لدى قبيلة بني صخر.

٣-٢ التحضر وأثرهُ على المجتمع البدوي:

بنى المجتمع في البادية على مقومات بسيطة عرفت بتقاليد وأعراف تخص ما يجوز وما لا يجوز، وما يصح وما لا يصح، وتطورت هذه الأعراف لتصبح قواعد إجتماعية ضابطة يجب التقيد بها، وبفعل الحاجة الملحة لضبط مجتمع واسع مترامي الأطراف وجدت هذه الأعراف، كقواعد قانونية ملزمة لكل من سكن البادية، سواء بدو أو غير البدو، شكلت الأعراف والتقاليد اللبنة الأساسية في صياغة وبناء المؤسسة القضائية عند البدو، وأسست القواعد القانونية، التي

صاغت مؤسسات قضائية متكاملة من قانون وقضاة ومحاكم وجلسات قضائية وعقوبات، يستند القضاة إلى الشرع والعرف والتجارب التاريخية، الخبرة السابقة، وكذلك تؤخذ الأحوال الإجتماعية والإقتصادية بعين الإعتبار، وبسبب تأثيرها الروحي على سكان البادية أصبحت أقوى من النصوص القانونية، كما تنبه البدو إلى ضرورة إيجاد وسائل تكفل حسم الخلاف وإنهاء النزاع وإحلال الصلح بأسرع وقت، كما حرص العرف البدوي على عدم تشعب الخلافات، ومحاربة الجريمة في مهدها وتجنب أن تصبح الجريمة ظاهرة، يصعب ضبط المجتمع وحل الخلافات فيه . (أبو حسان، ١٩٩٣).

إحتفظت العشائر البدوية الأردنية بكيانها السياسي والإجتماعي والإقتصادي والعسكري في ظل الدولة العثمانية، وبقيت القبيلة تشكل دولة صغيرة لها زعاماتها السياسية والروحية، ومواردها الإقتصادية، وتركيبتها الإجتماعية، ومؤسساتها القضائية، وكان القضاء يورث من السلف إلى الخلف، ومع قدوم الدولة الحديثة، أقرت الدولة هذا النظام من خلال قانون محاكم العشائر ١٩٢٤ وقانون ١٩٣٦ ثم تلاشت المحاكم في قانون ١٩٧٦ لأن الدستور ينص على المساواة بين المواطنين، وأن يخضع الجميع للقانون المدني للدولة.(فريحات، ٢٠٠٨).

واجه المجتمع البدوي عدة تغيرات على شكله وبنيته بشكل واضح تتمثل في الإنتقال من البيئة الصحراوية شديدة القسوة ونمط حياة دائم الترحال، إلى بيئة مستقرة تتوافر فيها متطلبات الحياة الأساسية، وحرص الحكومة في شرق الأردن على توصيل الخدمات إلى مراكز جذب البدو، من أجل ضمان إستقرارهم، والتحول إلى مجتمع متعلم حيث أقيم أربع مدارس رحالة في البادية الأردنية، مدرسة الجفر والمدورة ومدرسة الأزرق والموقر، بمساعدة قوة البادية. (مجلة رسالة المعلم، ١٩٨٧)

كما أن نمط الإقتصاد الذي كان معتمداً على الرعي وتربية المواشي وما تنتجه وكذلك الصيد أصبح يتحول للإعتماد على الدخل الثابت من خلال، إنخراط أبناء البادية في القوة العسكرية ، وتقاضي راتب شهري ثابت ، ساهم في تحول الهوية من قبلية إلى وطنية فأصبح المواطن الأردني يعرف بمواطنته وليس بقبيلته، دخول مشاريع تنموية إلى البيئات المحلية النائية والبعيدة، توفير مواصلات لسكان. (البخيت، ١٩٩٠).

يرى الشيخ عارف جراد دريبي الزبن، مدير وحدة شؤون العشائر/ مستشارية العشائر/ الديوان الملكي، " أن الظروف الإجتماعية هي التي غيرت من شكل وتركيبة المجتمع، المجتمع البدوي كأي مجتمع دخل عليه التطور والتقدم وسرعة الإتصالات والتواصل بين الناس وسهولة التنقل وأصبحت الناس وكأنها تعيش في قرية واحدة كما ساهمت الجامعات وإنتشار المدارس

وكثرة الأماكن العامة التي يجتمع فيها الناس سمحت بإيجاد عادات مستحدثة وجديدة لم تكن موجودة من قبل، ساهم الإختلاط بين الناس بإيجاد مفاهيم جديدة للأحداث تختلف عن ما كان البدو يعرفوه لما كانت الحياة بسيطة عندما كانت الناس ترحل وتنزل وتهتم فقط بأمن المكان وتوفر المراعي، الآن تغيرت ظروف الناس ومع ذلك هناك أساسيات يجب المحافظة عليها ولازالت باقيه".

يقول الشيخ والقاضي محمد ضبعان خلف المور الهقيش، "التعليم هو أكبر تغيير وأهم تغيير سمح للبنات تطلع وتروح للمدارس والجامعات وصارت البنات تتوظف وتحقق دخل مادي ثابت ومستقل وحتى صارت البنات تلتحق بالسلك العسكري كلما تعلمت المرأة تغيرت أكثر وعلمت عدد أكبر من أبناء البادية، الثقافة شيء والعلم والتعليم شيء آخر ولكن لمست أن النساء بالبادية مثقفات جداً حتى لو ما كن متعلمات، المرأة البدوية تقدر تربي أولادها على قدر عالي من المسؤولية وأنتجت وربت أبناء وبنات متعلمين وحصلوا على أكبر الشهادات وحققوا نجاح كبير بحياتهم وهم أيتام الأب وربتهم "مره".

٣-٣ المرأة في المجتمع البدوي:

قسمت الأدوار بين الرجال والنساء بناءاً على بنية المجتمع وحاجات أفراده، وأعطيت المرأة أدواراً حصرت لها وضمنها، ولم يسمح لها بتجاوزها:

الدور الإنجابي : ما يترتب على طبيعة المرأة البيولوجية من حمل وولادة، وما يلحق بهما من مسؤوليات وأعباء، حيث رسمت حدود فضاءها المنزل والعائلة، وتحمل مسؤولية رعاية العائلة والحفاظ على الأسرة، ويترتب على ذلك عدم المشاركة في الحياة العامة، حيث تقوم بإنتاج القوى العاملة وتربيتها وأعدادها من ذكور وإناث، وفي البادية كما غيرها ينظر لهذا الدور أنه طبيعي وغير حقيقي وأنه جزء من تكوين المرأة الفطري لا يقوى غيرها على القيام به.

الدور الانتاجي : من المفترض أن يقوم الرجال والنساء بهذا الدور الشاق مقابل أجر أو مقايضة للخدمات، ولكن في البادية يقوم معظم هذا الدور على النساء وحدهن، ويشمل الإنتاج المنزلي، حيث تقوم المرأة البدوية بحلب الأغنام والماعز لتنتج من مشتقاته الكثير من الأصناف مثل الجميد واللبن واللبنة وكذلك السمن والزبدة والصوف، وخيوط الغزل وبيوت الشعر وقرب الماء.......الخ

أما الخروج إلى الأسواق الموسمية لتبادل البضائع والمنتوجات يعد هذا دور الرجل كما أن العائد من عملها يعود على كافة الأسرة بالنفع، وينظر إلى عملها أنه من ضمن الواجبات

الملزمة لها، ولا تؤجر ولا يعترف بفضلها على أسرتها ويندرج ضمن الدور الرعائي الذي يجب عليها القيام به. (محمود، ٢٠١٠).

الدور الإجتماعي: إمتداد للدور الانجابي ويهدف إلى الحفاظ على المجتمع والبيئة، حيث يتجاوز التواصل الأسري إلى الاهتمام المجتمعي، هو دور تطوعي ويهتم بتقديم خدمات إجتماعية للمحيط الذي تعيش فيه المرأة، وهو دور غالباً ما تقوم به المرأة، حتى يحافظ على بقاء وتطور المجتمع، رغم ذلك يبقى دورها الإجتماعي داخلي، حدود فضائه تقف عند العائلة والأسرة وإذا إمتد إلىأبعد من ذلك يتولى الرجل القيام به ومتابعته.(اليونيفم، ٢٠٠٥).

هذه مجموعة الأدوار التي تقع على عاتق المرأة في المجتمع البدوي، تتغير وفقاً للمتغيرات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية، ولكن تبقى المرأة حبيسة ما يتوقع المجتمع منها أن تقدم، والسلوك الذي يجب عليها أن تنتهجه، فكلما نجحت في تأدية الأدوار التي أعطيت لها كلما نالت رضى وقبول المجتمع لها، وبذلك تبقى المرأة رهينة التمييز غير العادل في جحم المسؤوليات التي يفرضها عليها المجتمع وكثرة القيود التي تكبلها وتسلب حريتها، وهي تحاول كسب الرضا الإجتماعي، بينما لا تفرض هذه القيود على الذكور في مجتمع البادية.

٣-٣-١ المرأة و عملية التطبيع الإجتماعي:

أن التنميط الإجتماعي لذكور والإناث يبدأ في مراحل مبكرة، من خلال عملية التنشئة الإجتماعية في البادية التي تكرس الأدوار، يخرج الذكور لصيد والدفاع وحماية الديرة، وتبقى الإناث لرعاية القبيلة من الداخل، والقيام بالمسؤوليات البيتية الداخلية، وتعد المرأة منذ الطفولة لتكون معينا للرجل الذي كثيراً ما يخرج ويغيب عن البيت، في حين تتولى هي مسؤولية القيام بإدوار ذكورية ترافق الأدوار التي تقع على عاتقها، فيرتبط الذكور مع الأباء فيحضرون المجالس ويخالطون رجال القبيلة، أما البنات فيبقين مع الأمهات، وبذلك تتعلم الإناث ما يجب عليها أن تتعلمه ويتعلم الذكور الأدوار التي ترتبط بكل جنس، وتلعب الأم دوراً في عملية التنميط الإجتماعي بإعتبارها أول من يقوم برعاية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم في المحيط الأسري، وبطريقة لا شعورية ناتجة عن طغيان الثقافة الذكورية، فإنها تقوم بإعداد الذكور للأعمال الخارجية والإناث للأعمال الخاصة بالتدبير المنزلي. (المحمود، ٢٠١٠).

في البادية لا تمييز بين الذكور والإناث دون سن العاشرة، حيث يتناولون الطعام ويلعبون وينامون معاً في المحرم إلى جوار الأم دون تفريق بينهم، وعند بلوغ العاشرة يتم الفصل التدريجي بينهم حيث يبدأ الذكور بحضور مجالس الرجال والخروج في رحلات الصيد القريبة والقصيرة

ويسمح لهم بالسهر وحضور التعاليل، أما الإناث يبدأن بتعلم الأعمال المنزلية البسيطة، ترافق الفتاة الأم، وتبدأ الأم بالتخلي التدريجي عن الأعمال البسيطة حتى تتقنها الفتاة، ثم تتولى الفتاة مكان أمها في رعاية البيت وتدبير أموره، وتصبح جاهزة للزواج .

لم تعرف بني صخر (التعليله : وهي لقاء المتحابين حيث يتفقان على اللقاء عن طريق المرسال وهي أخت الشاب أو إبنة عمه، ترتب للقاء ولكن لا تحضره، فيأتي الشاب إلى طرف الشق في الغالب، ويحضر صديقاً يحرسه ويحميه، ولا يتجاوز اللقاء عشر دقائق، ويتكرر بين المرتين أو الثلاث للإتفاق على الزواج)، كما عرفتها غيرها من العشائر، فلم تكن منتشرة ومعروفة إلا في نطاق ضيق جداً، ولم تلاحظ في معظم حمائل بني صخر، في الغالب لا يتم إستشارة الفتاة بشأن الزواج ولكن أن رفضته لا تجبر على قبوله أبداً، يتم الإتفاق على تفاصيل الزواج وإذا رفضت الفتاة الزواج لا تجبر على ذلك، ولكن المكانة الإجتماعية للفتاة هي التي تحدد إذا كان يؤخذ برأيها، فلا تسأل عن رأيها في الغالب ألا عندما تكون بنت شيخ أو رجل ذو شأن عال في القبيلة.(الجريبيع، ٢٠٠٩).

من التراث البدوي الذي لايزال يتداول قصة "نمر بن عدوان " شيخ عشيرة العدوان، الذي ذهب بجاهة كبيرة إلى بني صخر يريد طلب الزواج من " وضحا السبيلة " حيث أستقبل وأبوها الجاهة وعندما طلب الشيخ نمر يد إبنته للزواج كان قد أجاب " وضحا جتكم عطية، ما من وراها جزية، وما يحول دون هالقول، غير مشورة وضحا وأمها " أي أنه وافق ولكن يجب أن يسأل البنت وأمها أن كانتا تقبلان بهذا الزواج.(المسلط، ٢٠٠٢).

رغم ذلك كله إلا أن المرأة البدوية حظيت بحرية كبيرة في التنقل فكانت المرأة البدوية تذهب إلى حيث تريد دون أن تتعرض للأذى ودون أن تشعر بالخوف، يؤكد الشيخ محمد ضبعان المور ذلك بقوله "المرأة البدوية عندها حرية بالتنقل أكثر من الرجل، تتنقل بدون محرم ولا يستطيع أحد أن يوقفها، كانت النسوان تركب الذلول وتمشي تقضي حوائجها بدون تدخل أحد، عندما يجلي الرجال عن ديرتهم بسبب جريمة قتل لا يستطيعون العودة إلى ديرتهم ولكن النساء تملك حرية العودة والإقامة المدة التي تريدها ولا تتعرض لأي أذى"

ويدعم الشيخ والقاضي عويذر قمعان الزبن ذلك من خلال ذكره لحادثة تؤكد ذلك " وهي ان (م، ر) قتله إبن عمه في قرية الدليلة وقد جلى إلى قرية ماعين وأن أخو القتيل كان جالس في بيته، وخصمه جالي في قرية ماعين، عندما كان القاتل في ماعين قلت عنده المؤنة(التبن والشعير) وطلب إلى زوجته حمدة أن ترافقه إلى قريته الدليلة ليحضر المخزون، مستهيناً بأبناء

عمومته، وركب فرسه وركبت زوجته الذلول[١] ورافقته، وعندما دخل حدود قريته أطلق عليه أبن عمه النار وأصابه في قدمه، ولم يتم التعرض لحمدة التي عادة لمنزلها وحملت المخزون وخرجت من الدليلة وتوجهت إلى ماعين ولم يوقفها أحد.

٣-٣-٢ المرأة في الحياة السياسية:

تناولت الدراسات كثيراً العلاقات المبنية على القرابة كما قام(لفي استروس) بتحليل وضعية المرأة في من خلال تحليل الوضعية التي تجعل من الرجل ذاتا فاعلة ومن المرأة موضوعا أو أداة في أيدي الرجال، بأن المرأة منذ قدم الحضارات شكلت موضوعاً وأداة للتبادل بين الرجال وهي وسيلة لتهدئة وإرساء علاقات دبلوماسية بين العشائر والقبائل، أن الهبات وأساس منحها هي ثقافة بحد ذاتها، لأن البضائع والنساء والأراضي توهب من أجل تحسين العلاقات بين الجماعات لأسباب مختلفة، ان لا أهبك إمرأة أو أن أهبك إياها القبول هي إعلان إنشاء علاقات جديدة سلمية على عدة مستويات إقتصادية وإجتماعية، أما أن ترفضها فذلك يعني إعلان للحرب والجفاء ويمكن أن يدوم العداء بسبب الرفض سنين طويلة بين القبائل، وعلى حسب استروس أن نتيجة التبادل (الكلمات، والأشياء، الزيارات، والحيوانات، العبيد، والنساء) هي سلم وأمنه تقدم وحفاظ على الوجود، وبذلك لاتقدم ولا حضارة من دون إستغلال النساء والعبيد والمستضعفين، لأنهم أملاك يمكن للرجال التصرف بها، ولا تعارض النساء هذا الإستغلال لأنها لا تملك خياراً آخر سوا أن توافق وتبارك الصورة التي ترسمها لها من خلال عيون الرجال، وتصبح المرأة تدافع وتحمي الهيمنة الذكورية للحد الذي يجعلها تعيد إنتاجها وهذا ما يسميه بورديو، العنف الرمزي.(العتوم، ٢٠١٢).

وقد عرفت البدو من القدم سياسة " الزيجات السياسية " بهدف كسب حلف قوي أو من أجل تحقيق الأمن خوفاً من خصم قوي، ولكسب دعم في حالات الحروب، فكان الزواج السياسي طريقة لتهدئة الأحوال وإقامة علاقات جيدة مع قبيلة قوية، إذا أنجبت ولداً ذكراً فإن التحالف يدوم إلى الأبد وتصبح العلاقة وثيقة والصلات قوية يساندون بعضهم عند الحاجة، ومن أشهر الزيجات السياسية في بني صخر زواج (الشيخ سطام الفايز) من (عليا العدوان) أخت (الشيخ ذياب العدوان)، من أجل إحلال هدنة بين العشيرتين بعد قتال وحرب دامت سنوات، كان البدو يرسلون الفتاة رسولاًإلى قبيلة معادية لتعقد تحالف أو تطلب هدنة، أو تنقل رسالة من قبيلتها إلى قبيلة أخرى، وذلك أن البدو لا يستطيعون إلحاق الأذى بالنساء، حيث تحضي بحماية كل العشائر وليس عشيرتها فقط (القسوس، ١٩٣٩).

---

[١] الذلول : انثى الجمل وهي الناقة .

ومن هنا فإن المرأة تعد مركز إهتمام الأسرة ومصدر المسؤولية الدائم والمستمر حتى وهي في بيت زوجها، فهي تعيش ضمن ثقافة تعتبر المرأة تابعة لرجل سواء كان أب أو أخ أو زوج، وتركز مدلولات الحياة بكل أطيافها الشعرية والقصص والحكايات وكذلك الأمثال والحكم الشعبية المتداولة، فمسؤولية الأهل لا تنتهي وتبقى مستمرة حتى بعد الزواج، لأن صلاح المرأة في بيت زوجها يعود بسمعة حسنة عن حسن التربية والأخلاق وأن طاعة المرأة لزوجها المتمثل في تبعية الزوج الكاملة وعدم مخالفته فهي من حسن توجيه الأهل لإبنتهم ويقول البدو (الفرس من الفارس) أي أن المرأة ترتبط بزوجها وتتبعه ويتولى هو مسؤولية ضبط سلوكها وإكمال مهمة تربيتها على ما يحب ويرضى.

لم تكن النساء مغيبات عن مشاكل العشيرة والأزمات التي تمر بها، بل هن على إطلاع كامل ولقد حرص الرجال على إستشارة النساء في كثير من الأمور في حالات الحروب والقتال وأيضا عند إتخاذ القرار بالرحيل، وبسبب قرب المحرم (الجزء المخصص لنساء) من الشق (الجزء المخصص لرجال) كانت الأم و الزوجة والأخوات يستمعن إلى أحاديث الرجال ويعرفن ما يدور في القبيلة من أحداث، وكسبت النساء من ذلك الذكاء والفطنة وحسن الرأي والتدبير، ومن القصص الشهيرة في حسن الرأي والتدبير للمرأة البدوية في تجنيب عشيرتها حرباً: إن قبيلة بني صخر قبل مد الخط الحديدي الحجازي ١٨٩٠ تنقسم القبيلة إلى فرقتين فرقة الفايز بزعامة (الشيخ سطام الفايز)، وفرقة الزبن، وكان الفايز يتعامل مع الحكومة التركية، ويتقاضى الصرة مقابل حماية قافلة الحجاج من حوران وحتى القطرانة، ولم يقم بإعطاء الزبن حصتهم من الصرة، كما أرسل لهم يريدهم أن يدفعوا الضرائب المترتبة على العشيرة، رفض الزبن أن يدفعوا شيئاً وارتحلوا إلى الجنوب في الشتاء، أعتبر (الشيخ سطام) ذلك تحد له، وخروجاً عن زعامته وبقي يتحين فرصة إظهار قوته، جاء الربيع، عاد الزبن إلى مضاربهم القريبة من أم العمد مضارب إبن فايز، الذي عقد تحالف مع بني عطية إحدى عشائر الجنوب، وحضروا إلى أم العمد بناء على دعوة من الشيخ الذي أقام وليمة غداء كبيرة، دعا لحضورها بني عطية والحامد أحد حمائل الفايز، وفهم الزبن ما يرمي إليه الشيخ، وبدأت القبيلتين بإستعراض القوى وعقد التحالفات، وعندما إقترب موعد الإصطدام المباشر إنسحب الحامد ورجعوا إلى ديرتهم، حيث لم يعجبهم الحلف بين الفايز وبني عطية ضد الزبن، وبعد الغداء أمر (الشيخ سطام) أن يبنى بيت لضيوف قريب منه وطلب من زوجته " عليا العدوان " أن تشرف على ذلك، ومنعت العبيد من وضع الرواق للبيت (وهو الجزء الذي يوضع على دائر بيت الشعر ليقي أهل البيت من الحر والرياح والبرد، وهو ما يميز المحرم عن الشق حيث يكون المحرم مغلق بالكامل أما الشق مفتوح من الأمام)، وعندما رأى الشيخ البيت بدون رواق دخل عليها المحرم غاضباً ومعاتباً يسأل عن الرواق، وعندما خرج

إلى الشق أخرجت رأسها من فوق الساحة وهي تقول " رواق بيتك مهو عندي " وكان ذلك على مسمع الجميع، وكانت تقصد أن رواق البيت الذي يستر الشيخ هم أبناء عمة الزبن وليس الغرباء، وبذلك إنسحبت كل الأطراف عائده، بني عطية فهموا ما تقصده زوجة الشيخ ، وعادوا إلى الكرك، وتواسط الحامد بين الزبن والفايز لحل الخلاف الذي أنهي بحكمة (عليا) التي استطاعت بحسن التدبير حقن دماء أبناء العمومة (الجريبيع، ٢٠٠٩).

يقول الشيخ عارف جراد دريبي الزبن، مدير وحدة شؤون العشائر / مستشارية العشائر / الديوان الملكي، "العمل السياسي لبعض النساء شجع الأخريات على العمل الإجتماعي، كما شجعت فئة على الدراسة تحصيل درجات علمية من أجل الحصول على مكانة إجتماعية من خلال إستغلال فرض الدولة لمبدأ الكوتا، وهذه فئة قليلة لا تتجاوز ١٠% من النساء، وهن في الغالب مدفوعات من قبل الرجال في عائلاتهن، بعد أن يتفق الرجال في العائلة ويرسموا آلية الترشيح تختاروا أقرب إمرأة من العائلة تتوفر فيها الصفات المطلوبة، فالمرأة تتلقى الموافقة والدعم من الرجال في البداية، وفي حال تخلى عنها الذكور تفقد الدعم والمؤازرة وتتوقف مشاركتها السياسية فوراً , أما السواد الأعظم من النساء البدويات لا تبالي بذلك وتعتبره خروج على العادات والتقاليد البدوية بدليل أن البدوية لا تصوت لأمرأة ولا تنتخبها إلا إذا دخلت إعتبارات القرابة في ذلك، ولكن في الغالب تذهب النساء لإنتخاب من توافق عليه الرجال من عائلتها وتتبع النساء الرجال حتى لو كن متعلمات، هناك نساء تحاول إثبات إستقلالها وهؤلاء قليلات جداً ولا يحظين بالإحترام والتقدير الإجتماعي في البادية".

٣-٣-٣ المراحل العمرية للمرأة البدوية:

حافظت المرأة البدوية على مكانتها عبر المراحل العمرية التي مرت بها، بين البنت والزوجة والأم والأخت، عندما تصل المرأة إلى مرحلة عمرية متقدمة فأنها تتحلل من كل القيود التي كبلتها في الماضي وتصبح قادرة على العيش لوحدها، وأن تشارك الرجال في الرأي والتدبير مباشرة، وتستطيع أن تحضر جلسات الرجال التي تقام في بيتها، ويصبح لها مكانة إجتماعية كبيرة وتصبح على صلة بالفضاءين العام والخاص.

٣-٣-٤ المرأة الشيخة والمرأة العادية:

لا فرق عند البدو فالمرأة سواء شيخة او مرأة عادية يقع عليها نفس الأعباء ولكن تختلف في درجتها فالشيخة مطالبة بأن تبقى في أفضل صورة وأن تعطي للرجال من حولها قيمة مضاعفة، وأن تحافظ دائماً على مظاهر الكرم والجود والعطاء كما يحافظ عليها والدها أو أخوها

أو زوجها أو ولدها، وغالبا لا تستشار عند زواجها، ويعتبرها وليها من المسلمات التي يستطيع تسييرها كما يريد وهو متأكد انها لن تخالفه لأنها تعلم بالعقوبة الإجتماعية التي ستقع في حال خالفت رغبة الذكور في عائلتها.

ثقافة البادية محكية شفهيه لم تكتب وتدون بل بقيت تنقل على شكل قصص وروايات وحكايات وشعر وأمثال، ورغم التداول الشفهي لم تفقد أبياتها ومكوناتها المعرفية والثقافية، ونقلت منخلالها مضامين مهمة مثل طريقة اللباس والطعام وعادات وتقاليد رسمت صورة الحياة في مجتمع إعتمد على الرواية في نقل أخباره، أن التراث الشعبي يحمل في ثناياه محركات ومحددات للوعي والسلوك الإجتماعي الذي يحدد شكل البنية الإجتماعية وما تحمله من أدوار يقوم بها افرادها، من هنا وجدت البادية نفسها بحاجة لما يضبط وينظم شؤونها، فشكلت نسق اجتماعي بمؤسسات إجتماعية تكفل لها البقاء والإستمرار. (الحريبيع، ٢٠٠٩).

٣-٣-٥ المرأة الشاعرة:

كان ولا يزال الشعر الوسيلة الأمثل لتخليد ذكر الأشخاص في البادية، للشعر مكانة عظيمة في نفوس البدو رجالاً ونساء، حيث كان يشكل الشعر الوسيلة الأسرع والأنجح والأكثر تأثيراً في نقل الأخبار والقصص والحكايات عن الحب والعشق والفروسية والحروب والقتال، يوصف فيه فروسية المقاتلين وشجاعتهم وجمال البنات وحسن نسبهن ورفعة أخلاقهن، كان الشعر هو الأداة الوحيدة لدى العرب منذ القدم لتسجيل وتوثيق الأحداث، وعرف شعراء البدو بصدق والأمانة في سرد الأخبار وتوثيقها في أبيات شعرية، حتى أن الشعراء سجلوا في أشعارهم أخبار عن القضاء وحكمت القضاة ومدحوا عدداً منهم وكما قاموا بهجاء قضاة لم تتوفر لديهم الحكمة والفطنة المطلوبة من القضاة.

برز عند البدو شعراء رجال ونساء فلم تكن هذه الملكة حكراً على الرجال بل برز عدد من الشاعرات عند البدو، كانت البدويات تنظم الشعر في مناسبات عدة كرثاء البنت لوالدها أو أخوها أو زوجها أو ولدها وتذكر مناقبه وفروسيته وتمدح مواقف له في حياتها، أو أن أو تمدح فارساً وقف إلى جانب أهلها وحارب معهم وشاركهم القتال، وكذلك يقال الشعر في مناسبات أخرى مثل أن تشتكي البنت من ضيم الزوج وظلمة فترسل أبيات من الشعر إلى أهلها يفهمون منها أن إبنتهم تعاني وقد لحقها ضيم وظلم.

إن للشعر عند البدو أنواع عدة منها الشعر الشروقي وهو من أشهر أنواع الشعر وأكثرها نظماً في البادية وهو يعرف بالشعر العمودي ذو القافية الواحدة المتوازنة وفيه مدح ورثاء وهجاء وفخر وغزل، تجيده النساء والرجال.

أما شعر الهجيني وإشتهرت به البدويات وهو شعر سريع يقال في أوقات الرحيل ويوازن الشاعر بين حركة الجمل السريعة وسرعة نظم الأبيات وإلقائها، من الأشعار التي يحبها البدو لأنها صادقة عفوية تعبر عن الأفكار والمشاعر بصدق.

شعر السامر وهو شعر موزون يقال في حفلات الزواج والمناسبات السعيدة كولادة طفل أو حفلات " طهور الأطفال " حيث تقام حفلات السمر ينظم فيها الشعراء الأبيات الشعرية لمدح المعزب[١]والتغزل بالجميلات اللواتي يسمعن السامر، حيث تكون مقاطع شعرية كل ثلاث أبيات لها نفس القافية والبيت الرابع يختلف في قافيته، وينظمه الشعراء المحترفين سريعين البديهة لديهم القدرة على النظم السريع المناسب لرقصة السامر وتخرج مرأة تخفي وجهها تلبس عباءة رجل وتقوم بأداء حركات يسميها البدو "حاشي " وتنال نصيباً من الشعر والمدح والغزل دون أن يعرف الشاعر أو الحضور هوية هذه المرأة وهي من أجمل مظاهر الإحتفال عند البدو جميعاً.

تميز الشعراء في البادية سواء رجالاً ونساء بموهبة النظم السريع فهي قريحة فطرية يملكها أغلب البدو في النظم والحفظ، ويعتمدون على الشعر لإستذكار الأحداث والتغني بفضائل الرجال والنساء، الشعر فن لا يعتبر مهانة عند البدو بل يعد من الصفات التي ترفع من شأن مالكها ويحظى الشعراء بمكانة رفيعة لأن الشاعر يعمل كعمل الأعلامي الذي يوثق الأحداث وينقلها، قدم الشعر المرأة البدوية في أفضل صورها حيث قدمها بصورة الحبيبة التي يتغزل بها العاشق، والأخت التي ينتخي بها الأخ وتثير حماسته ووصفها بالكحيلة، والأصيلة والفطينة وغيرها من صفات المدح، لم يهجوا شعراء البدو النساء أبداً ولم يذكروا مساوئ وعيوب النساء بل ظلت صورة المرأة الجميلة هي السائدة، لم يذكر الشعراء أسماء النساء صراحة ولكن عرفت النساء من خلال السياق الشعري وبذكاء البدو كانوا يعرفون من هي المعنية في القصيدة.

٣-٣-٦ المرأة والتعليم:

في البادية الوسطى تركيبة عمرية ونوعية متوازنة، وبسبب القرب من المراكز الحضرية وخاصة العاصمة لقد إهتمت الدولة بالمنطقة حيث كثفت مشاريع التنمية المحلية في البادية الوسطى، فقامت بتوفير كم كبير من الخدمات الأساسية من أجل ربط الإستقرار بالمجتمعات

[١] المعزب : صاحب البيت وهو المضيف .

السكانية النائية والبعيدة عن مراكز الخدمات المركزية، أعطي التعليم أهمية كبيرة على المستوى النظري والتطبيقي، ففي كل قرية يوجد مدرسة للإناث والذكور ولكن ذلك يقود إلى تساؤل مهم ماهي الفرص المتاحة أمام الإناث في البادية للتعليم مقابل الذكور؟.

تملك الإناث فرصة كبيرة بسبب توفر المدارس، ويبلغ عدد المدارس في مناطق البادية الوسطى (١٨٩) مدرسة، في حين بلغ عدد الطلاب (٣٤٢٧٧) وبلغ عدد المعلمين (٢٩٣٤). (جريدة الرأي، ٢٠١٣/١٠/٢٩) .

وتشهد منطقة البادية بشكل عام في هذه الأيام تطوراً ملموساً في المجال التعليمي يتمثل بزيادة عدد المدارس، وتوفير الخدمات التعليمية الجديدة كإدخال الحاسوب إلى المدارس، وربطها بشبكة الإنترنت، وتوفير المكافآت المادية المناسبة للكوادر التعليمية، لتشجيعها على العمل في مناطق البادية، مما انعكس إيجاباً على المستوى التعليمي العام لأبناء البادية، رغم خلو البادية الوسطى من المدارس الخاصة إلا أن نسبة الإلتحاق بالتعليم الإبتدائي عالية جداً، لا فرق بين الذكور والإناث فالفرصة متاحة للجميع، وقد حققت الإناث نسبة عالية في الإلتحاق بالجامعات بسبب سهولة المواصلات وتوفرها، وقرب الجامعات الخاصة من مناطق البادية الوسطى .

كانت الفرص متاحة في الماضي قليلة جداً بسبب صعوبة المواصلات وإنحسار الفتيات في الأدوار التقليدية، وإكتفاءها بالإنتاج المنزلي الذي كان ولا يزال من مقومات الحياة الضرورية في البادية فلا يستغني العائلة البدوية عن تربية الأغنام، وإن كانت الأسرة تكتفي بالعدد القليل من الأغنام التي تكفل تأمين الإحتياجات الأساسية للأسرة، حيث كانت المرأة هي من يقوم بهذا الدور دون مساعدة الرجل، ولم يكن التعليم والوظائف ذات الدخل الثابت من الخيارات المطروحة ولكن مع زيادة عدد المدارس وتلقي الفتيات التعليم وإحراز نتائج عالية في التعليم مما هيئ الفتيات للخروج إلى الكليات والجامعات، أصبح هناك عدد كبير من البدويات اللواتي حصلن على درجات علمية علياً وأصبحن يحملن مؤهلات مختلفة، مما جعل المرأة توجد في التعليم المدرسي والجامعي كما أنها دخلت إلى المؤسسات العسكرية، وكذلك خاضت المرأة تجربة الترشح في المجالس البلدية والنيابية، مما أتاح للمرأة البدوية التواجد في كافة المجالات المطروحة.

٣-٤ قضايا العائلة البدوية:

إن العلاقات في المجتمع البدوي شديدة الوضوح لها أسس تبنى عليها منها إحترام الأكبر سناً، والولاء والطاعة الشيخ، كما يتفاخر البدوي بنسبة لأبيه كما يفاخر بأخواله أيضاً، كما يشكل

نمط العلاقة بين المرأة والرجل من خلال الواقع الذي يعيشه كل منهما عدة تناقضات ففي بعض الأحيان يقدس المرأة ويعظمها على نفسه في أوقات الحروب وكذلك في قضايا الدم وقضايا الصايحة[١]من العرض والدية، وفي أحيان تصبح المرأة مجرد شيء لا تملك حق الإختيار والمشاركة بل يفرض عليها المجتمع والبيئة أن ترضى بالكم القليل الذي يمنحه لها الرجل سواء كان أب أو أخ أو زوج أو إبن، في كثير من المسائل مثل الزواج والطلاق وكذلك قضايا القدح والذم والتحقير.

٣-٤-١ الزواج:

إن الزواج في المجتمعات التقليدية هو إرتباط بين عائلتين وأحياناً بين عشيرتين أو قبيلتين، لذلك يحتل عند البدو اهمية كبرى لما يترتب على الزواج من تحقيق مصالح للطرفين، جرت العادة أن الزواج يتم حسب العادات البدوية وأفضل الزواجات عند البدو زواج أبن العم من أبنة عمه، لايحصر الزواج في أبناء العمومة ولكنه المفضل لدى البدو جميعاً.

ولا تعني أبن العم أو بنت العم أن يكون الآباء أشقاء بل يشمل هذا التعبير كل من تربطه قرابة دم بالفتاة وهم خمستها بالدم، ولكن كلما كان الشاب أقرب بالدم كان أحق وأولى بالزواج من أبنة عمه، كما أن لإبن العم الحق بالإعتراض على زواج إبنة عمه من شخص يرى أنه غريب حيث يلجئ إلى ما يسميه البدو " الجيرة " وهي أن يمنع ابن العم زواج إبنة عمه من شاب غريب أو أبعد منه في صلة القرابة ، ونظراً للمشاكل التي أحدثتها هذه العادة بين الأقارب وأبناء العمومة أصبحت الفتاة تجار بهدف تصفية للخلافات العالقة بين الرجال في العائلة، وتسمى عند البدو (المحيرة)[٢] وهي تحيير أي منع الفتاة من الزواج مدة طويلة كأن يجلي الخاطب ويغيب لأجل غير معروف وتبقى الفتاة رهينة الجيرة، أو أن يمنع أبن عمها زواجها بعد أن يتم الإتفاق على تزويجها بغريب، وعلى ذلك أصدر قاضي القلطة حمد بن جازي مبدأ قضائي عمم على البدو جميعاً حيث تم اعتبار الجيرة مؤذية لا تتناسب مع الواقع الإجتماعي والذي يعيش فيه البدو (القسوس، ١٩٣٩).

" الجيرة لا تعطي الحماية والستر الكافي للأنثى، وذلك لأنها سبب رئيسي من أسباب فسخ الزواج، وخلق عدم الأمان والطمأنينة في نفوس الأفراد ذكوراً وإناثاً (الجيرة ماهي ستيرة، لأنها من أسباب الطماحة وقلة الراحة)، الطماحة هي أن تهرب المرأة من بيت زوجها، عائدة إلى بيت

---

[١] الصايحة : هي المراة التي يقع عليها اعتداء في وضح النهار او جنح الليل وتقوم بالصراخ بأعلى صوتها وطلب النجدة والأستغاثة وهو دليل على أنها ضحية لم تستدرج المعتدي .

([٢]) المحيرة : هي الفتاة التي تمنع من الزواج بغير ابن عمها ، ولا يتجرأ احد على خطبتها .

أبيها أو إخوتها أو وليها، طمعاً في الحصول على الطلاق من زوجها والأمل بالاقتران بشخص أخر افضل منه بالنسبة لها.(العبادي، ١٩٨٢).

٣-٤-١-١ مراسم حفلات الزواج:

في الماضي يقوم الشاب أو أهله بإختيار فتاة للزواج ويقوم والد الشاب بدعوة أهله وأقاربه ليتجمعوا عنده و يقصدون معاً بيت والد الفتاة المراد خطبتها وهذه هي "الجاهة" ثم يقوم والد الفتاة بتقديم القهوة للحضور الذين يمتنعون عن شربها حتى يوافق والد الفتاة على طلبهم، ويتقدم أكبر الحضور سناً ومكانه في طلب يد الفتاة من والدها للزواج، ويقوم الأب بإعطاء الجواب في الحال سواء الإيجاب أو الرفض، في حالة الموافقة يقوم والد الفتاة بمصافحة والد العريس وقراءة الفاتحة وهذا يعد عند البدو عقد قران، ثم يقدم والد الفتاة العشاء للضيوف تعبير عن سعادته بهذا النسب، ثم يعطي والد العريس موعداً لأهل العروس يحدد فيه موعد حفل الزواج كأن يكون مثلا بعد أسبوع أو شهر وهكذا.(القسوس، ١٩٣٩).

إعتاد البدو أن يزوجوا البنات "شيمة" وهي أن تعطى الفتاة بدون مهر فلا يقوم والدها بطلب أي شيء، ويقوم أهل الخاطب بتقديم مهر كبير تعبيراً عن شكرهم لوالد الفتاة الذي قدر قيمتهم واستأمنهم على ابنته، يذكر البدو أن (فلاح السبيلة) وهو أحد وجهاء عشيرة السبيلة من قبيلة بني صخر، أنه عندما وافق أن يزوج ابنته لابن عدوان قال لهم " وضحا جتكم عطيه ما من وراها جزيه " ويقول (نمر بن عدوان) في "سياق " (وضحا) أي مهرها (المسلط، ، ٢٠٠٢).

ما سقت بيها غير خمسة و ثمانين

بيهن ابكار وبعض يدرج ولدها

ومنهم من يردد قولا منوبا اليه

ما سقت بيها غير مية وتسعين

معهن اعبية وعبد يرعى جلدها

و في هذه الابيات يؤكد (نمر بن عدوان) ويرد على كل من قال أنه لم يدفع سياقاً أو مهراً يليق بوضحا ويقول أنه دفع مهراً كبيراً بلغ خمسة وثمانين رأساً من الإبل منها لإبكار (الإبل التي لم تلد بعد)منها التي يرافقها ولدها كما أنه الحقها ١٩٠ جنية وهي العملة التي كانت متداولة في

تلك الفترة بالاضافة إلى فرس وعبد يرعى يوصلهن إلى ديرة[١] بني صخر وويعود مع وضحا بعد إتمام مراسم الزواج لي يرعى وضحا ويخدمها وهي في بيت زوجها.

عندما يحين موعد الزفاف يبدأ من مساء يوم الأحد بإقامة سهرات وإعداد وليمة العشاء كل ليلة حتى يوم الخميس ويذهب مجموعة من الخيالة ووالد العريس ومعه مجموعة من كبار الرجال مكانة وعمراً تقديراً لوالد العروس كي تزف إلى بيتها الجديد يسمها البدو "الفاردة" يدعوا والد العروس أقاربه تكريماً للفاردة، تصعد العروس في الهودج[٢] وهو جمل يوضع عليه خيمة صغيرة ويزين جمل العروس بأبهى حلة وعندما تصل العروس يقدم طعام العشاء لمن رافق الفاردة ثم تقام حفلة السامر، لا يحضر أهل العروس حفل زواج إبنتهم ولا يبدي أهلها أي مظهر من مظاهر السعادة، لأنه يعاب أن يفرح أهل الفتاة بزواجها، ويقام "القرى" وهوإعداد طعام الغداء يوم الجمعة مع سباق للخيل يستعرض فيه الفرسان قوتهم ويعبر فيه عن الفرح والسرور.

أما في الوقت الحالي اختلفت الأمور عن ذي قبل، فأصبحت تبدأ مراسم الزواج في أن يقوم الأهل أو الشاب بإختيار فتاة معينة لكي يطلبها لزواج تذهب النساء في البداية لتأكد من رغبة الأم والبنت في إتماماً إجراءات الزواج وعند التأكد من موافقتهم، يقوم والد العريس بدعوة أهله أقربائه ويذهبون "جاهة" الى أهل العروس لخطبتها، ويقوم الأكبر سناً ومكانة بطلب يد العروس لزواج ويتم الإيجاب ويقوم والد العريس بتحديد موعد لإتمام إجراءات عقد القران بحضور الكاتب الشرعي لتثبيت الزواج حديثاًمن أجل تخفيف الأعباء المادية على العريس وأهله، و كذلك لتخفيف التعب والمشقة أصبحت مراسم حفل الزفاف تختصر في أربع أيام ثم ثلاث أيام أما حديثاً لم يعد يقام الغداء يوم الجمعة وأصبح العرس يختصر بإقامة الفاردة يوم الخميس مع تقديم طعام العشاء للحضور فقط.

٣-٤-١-٢ أنواع الزواج عند البدو:

١- الزواج العادي وهو الزواج التقليدي الذي يتم بإتفاق الطرفين، يقوم أهل الشاب بتقدم لخطبة الفتاة من خلال مرسال أو وسيط يقوم على ترتيب جميع الأمور ويتم هذا الزواج على شكلين:

أ. إتمام إجراءات الزواج بحضور عدد كبير من الناس كشهود، يقوم والد العريس بجمع عدد كبير من الأقارب والأصدقاء من داخل العشيرة أو من خارجها، يجتمعون في وقت معين ويذهبون جاهه إلى والد العروس لطلبها للزواج وتدار القهوة إذا تم الإيجاب بالقبول يشرب

---

[١] الديرة : وهي مكان أقامة القبيلة
[٢] الهودج : الجمل الذي تزف عليه العروس الى بيت زوجها ويكون مزينا لهذه المناسبة .

الحاضرين القهوة ويعلن بذلك إتمام الزواج بعد إسبوع من الجاهة، بعد أسبوع تقام مراسم الزواج ويتم إطلاق النار كي يعلم الجميع أن الزواج تم.

ب. أما الزواج عن طريق القاضي الشرعي وهو أن يأتي الشيخ أو القاضي إلى منزل العروس ويقوم بإجراء العقد وهذه هي الطريقة الحديثة التي أصبح يتبعها البدو وغير البدو.

٢- زواج البديلة : وهو أن يتزوج البدوي من فتاة مقابل أن يزوج أحد إخواته أو قريباته إلى أخو العروس أو أحد أقربائها، وتعتبر كل من الفتاتين مهراً للأخرى أما المشكلة في هذا الزواج أنه إذا حدث خلاف أو طلاق بين أحداهما وزوجها فإن ذلك يهدد مصير الفتاة الأخرى.

٣- زواج المكافأة : وهي تعتبر هدية ومكافأة للبدوي الذي يقدم خدمة كبيرة لعشيرته أو ان يقوم بإنقاذ فتاة من الإعتداء عليها أو ينقذ والدها أو أحد إخوتها في قتال أو معركة، ويبادر ولي الفتاة بتزويجها له ويقوم العريس بإحضار الإبل والمواشي على سبيل التقدير لولي الفتاة.

٣-٤-١-٣ ولي أمر الفتاة:

هو دائما والدها فإن لم يكن موجوداً، يكون الأخ هو الولي وإن كان صغيراً أو غير موجود فالعم أو أحد أقربائها، تخضع الفتاة إلى الولاية العامة من جميع أفراد العشيرة حيث تعد مسؤولة من الجميع، ويعتبر الجميع أنفسهم مسؤولون عن الفتيات وأن الحماية والعناية بهن هي أمر واجب على كل فرد من أفراد العشيرة، كما أن لوالدها أو أخوها أن يزوجها يملك عمها أن يزوجها وهكذا.

يتم الزواج بالأتفاق بين الذكور ولا تسأل النساء في الغالب ويكون الرأي لولدها الذي يتشارك الرأي مع والدتها، اذا كانت الفتاة بكرا لا تسأل عن رأيها بل يتم اتخاذ القرار نيابة عنها، أحيانا تسأل الفتيات الواتي لهن شأن في القبيلة كأبنة الشيخ او رجل معروف، أما المرأة العزباء (المطلقة او الارملة) يؤخذ رأيها وموافقتها من قبل وليها.(ابو حسان، ١٩٧٤).

أما حديثاً أصبح القاضي الشرعي يصر على أن يسمع موافقة العروس، ولا يتم الزواج إلا بموافقتها، سواء كانت بكراً أو سبق لها الزواج.

الشيخ عارف جراد الدريبي "يؤخذ رأي النساء أحاناً ولكن في الغالب الأب ينطق بأبنته، ويعطيها(يزوجها) بدون أن تعرف، وعند عودته يخبر أهله أنه أعطى فلان وزوجه أبنته، وهي توافق.أما الأرملة والمطلقة لهن خصوصية، بشكل عام وجود مطلقة أو أرملة هو أمر ليس مريح لذلك يفضل البدو زواجهن وفي الغالب التي لم تنجب تتزوج بعد ثلاث أشهر ، أما النساء المنجبات

ولديهم أطفال يؤخذ رأيها في الزواج ولا تجبر عليه ، ممكن تتزوج من ضمن الأسرة والعائلة الواحدة، يقوم أخ الزوج المتوفي بالزواج من زوجة أخيه كي يقوم بالإنفاق عليها وعلى أطفالها ولتجنب شبهة دخوله وخروجه من بيتها عند السؤال عن أحتياجاتها.

٣-٤-١-٤ المهر (السياق):

من المتعارف عليه أن سياق البنات عبارة عن عدد من رؤوس الأبل أو الماعز أو الاغنام وهي من نصيب ولي الفتاة هو الذي يقبض المهر ويتصرف به.

٣-٤-١-٥ النقوط:

وهو عبارة عن الهدايا التي تتلقاها العروس والعريس حين زواجهما وتكون بالعادة عدد من المواشي والحلي ، تتلقاها العروس من أهلها كعرفان وشكر على ما قدمته من خدمات في بيت أهلها ولأنها حفظت سمعة أهلها وتقديراً لها أمام زوجها وأهله، وتتلقاها أيضا من أقربائها وقريباتها.

تحتفظ العروس بالحلي لها، أما المواشي والنقود تصبح تلقائيا مال مشتركاً بين العروس والعريس الذي يبدأ حياته الجديدة بعدد لا بأس به من النقود والمواشي (أبو حسان، ١٩٧٤).

٣-٤-٢ الطلاق:

الطلاق هو الحل الأخير لأنهاء الخلافات والمشاكل التي يصعب معها أكمال الحياة الزوجية، هو قرار يتخذه أحد الزوجين أو كلاهما، ويجري الطلاق بعدة طرق بعبارة " أنت طالق أو دوري ثنايا أهلك أو البيت يتعذر راعيته "، ويكون هناك أسباب تدفع للطلاق، إذا كره الرجل زوجته فإنه يهجرها ويتزوج بأخرى ويترك لها حرية البقاء أو الطلاق، وتختار الزوجة غالباً الطلاق، أو أن يحدث الطلاق بسبب خلاف بين الزوج وأهل زوجته يطلقها أنتقاما من أهلها، أو يحدث الطلاق التعسفي وهو طلاق البديلة بسبب طلاق أحداهما تطلق الأخرى دون ذنب أو خطأ ترتكبه، ولكن لا يكون الطلاق بأراده الرجل وحدة بل هو قرار جماعي تدعمه النساء من أهل الرجل في الغالب.

يقول الشيخ عارف جراد الدريبي "رغم صعوبة الطلاق ألا أن البدوية تستطيع إختياره، الطلاق ليس واردا بكثرة في المجتمع البدوي، لم يكن سهل عند البدو لأن المرأة و النساء بشكل عام هن قليلات في المجتمع البدوي، كان الزواج في الغالب يتم على قناعة كاملة وتامه ويكون فيه

مشقة على الرجل حتى يحصل على الزوجة التي يريدها ، لذلك كان الطلاق نادر إلا إذا وجد أسباب قوية تدفع للطلاق، بشكل عام كان البدو أقرب بعاداتهم للدين الأسلامي .

في ذات الجانب يؤكد الشيخ والقاضي عويذر القمعان" أن الطلاق صعب عند البدو وأنه من الأمور التي يحاول الرجال تجنبها ، ولكن إذا وقع الطلاق فالرجل لا يرضى العيش مع زوجة لا تحفظ له قيمةً أو قدر، تأخذ المؤخر و كل حقوقها وتطلق بدون قضايا ولا محاكم، لم يسبق أن سمعت أو جأتني مرأة تريد الطلاق وزوجها يرفض، من تريد الطلاق تحصل عليه بسهولة".

أما الشيخ والقاضي محمد ضبعان المور يقول " في الفترة الزمنية السابقة كانت البنت تطلب من الأب الذي يوافق فوراً أو من الأخ أو حتى من العم الذي يزوج بنات أخوه دون أخذ رأيهن، وحصلت كثيراً ولا زالت تحصل وفي كثير من الأحيان ترفض البنت أتمام أجراءات الزواج وهي لا تزال في بيت والدها وفي فترة الخطبة "مصافح عليها" وتطلق أما إذا تزوجت ولم تعجبها الحياة ولم ترتاح وطلبت الطلاق ورفض الزوج تطمح عند شيخ أو عم وشخص محترم له قيمة أجتماعية ومعروف ويتدخل بصفة وسيط يحصل لها على الطلاق مع توضيح أن عرضها أبيض ولا ما يمسها إي ضيم ابداً من أهلها، حصل كثيراًأن البنات تطلق يوم العرس ومع وصول الفاردة وحصلت كثير عند الزبن والفايز و الهقيش ورجعن البنات تزوجن وكملن حياتهن بشكل عادي وطبيعي" .

هناك حالات تطلب فيها المرأة الطلاق ويوافقها أهلها في ذلك وهي:

الطموح(١): المرأة التي تطمح زوجها (لا ترضى به زوجا) وتفتعل الأسباب من أجل أن يطلقها، وأن لم تطلق تقوم بترك بيتها بعد أن تطلب الطلاق وتقابل برفض الزوج طلاقها، في عرف بني صخر ترجع المرأة إلى أهلها مباشرة، أما موقف الزوج فإنه يأبى على كرامته أن يتداول الناس أن زوجته "عافته" أي هجرته وتطلب الطلاق ولم تعد تريد العيش معه فيبادر إلى طلاقها فور معرفته بمغادرتها البيت، أما الأهل يقفون دائما إلى جانب أبنتهم ولا يضغطون عليها للرجوع خوفا من أن تلجئ إلى شخص من خارج العشيرة (ابو حسان، ١٩٧٤).

وعند سؤال الطموح عن سبب تركها لبيتها وزوجها تجيب إنه يقصر بشرع الله اتجاهها في الطعام واللباس والأحترام وهي أمور لا يغفر البدو التقصير فيها، لذلك يسارع الزوج لطلاقها خوفاً من كثرة الشائعات حوله.

---

(١) الطموح او الطامحة : هي أن تهرب المرأة من بيت زوجها عائده إلى بيت والدها او وليها او أخوتها او وليها ، لترغم زوجها على أن يطلقها ، أما لأنها كرهة العيش معه او بغيت الاقتران بشخص أفضل منه بالنسبة لها .

هناك نمطين للطامحة أولها الزوجة التي تكره زوجها وتطلب الطلاق وهي في بيته ويرفض أن يطلقها وبعد أن تحاول الحصول على الطلاق وتفشل، فإنها تنتهز فرصة زيارتها لأهلها وترفض العودة إلى بيت زوجها، أو أن تغادر بيتها لوحدها دون علم أحد وعندما تصل إلى بيت أهلها تعلن أنها عايفه العودة لزوجها، وتسمى "عايفة وماهي شايفة "، ولزوجها في هذه الحالة أن يستعيد ما دفعه ومن مهر لها، ولكن الزوج يتجنب المطالبة بالمهر حتى ينفي عن نفسه شبهة البخل، أما النمط الثاني الزوجة التي تكره زوجها، وتطلب الطلاق بعد أن تكون قد أحبت شخصا أخر و ترغب الزواج به وتسمى " عايفة وشايفة " وللزوجها الحق بأن يسترد ما دفعه مهر لها، وعند سؤال المرأة عن سبب تركها للبيتها وطلب الطلاق فإنها ترفض الإجابة وتتذرع بأنه شيء لا يمكنها الإفصاح عنه، يخشى الزوج بأن يقال أنه لم يكن قواماً في بيته ويشكك الناس في رجولته فيسارع الزواج بأخرى كي ينفي عن نفسه ما يمكن أن يقال، ويطلق العايفة بعد أن يتم زواجه بأخرى.

٣-٤-٢-١ النفقة:

لم يعرف البدو النفقة بمفهومها الشرعي المتعارف عليه اليوم بل لم يكن هناك إي شكل من أشكال التعويض التي يمكن أن تحصل عليها المرأة، النفقة عند البدو واحدة وهي " حمل جمل" وهو كل ما تحصل عليه البدوية، وما تستطيع أن تحمله على جملها فهو لها، وهي ملابسها وعدولها[١] وما ترغب في أخذه وتستطيع أن تحمله على الجمل فهو لها، وهذا ما عرفه كل البدو، لأن البدوي لم يكن يملك الكثير وتنحصر ممتلكاته في قطيع من الأغنام ومجموعة من الأبل وبيت الشعر وفرسه، وبذلك يكون الجمل ثروة بالنسبه للبدوي.

يذكر الشيخ عارف جراد الدريبي أنه في عرف البدو كانت المرأة تعطى جمل، والجمل له قيمه عند البدو حيث هو واسطة نقل يوصلها إلى أهلها، وتشيل أمتعتها عليه وهي كلها أشياء بسيطة، وهي عدول وملابس ولم تكن أشياء باهضه و لا كثيرة. " حمل جمل " هو أن البدو لم يعرفوا النفقة بل كان هناك مبدأ العوض وهو جمل ما تستطيع أن تحمل عليه فهو لها، كما أن العادات عند البدو واحدة تطبق على الجميع سواء الشيخة أو المرأة العادية، لا تستفيد المرأة من هذا العوض ابدا لا نه جمل وعند وصولها إلى أهلها يتولون جميع شؤونها فلا يعد لها إي سلطة أو قرار منفرد بعيد عن الرجال الذين يملكون الحق الكامل بإتخاذ القرارات عنها.

---

(١)عدولها : أغراض شخصية مهمة لها قد تكون أواني أو أي شيء أخر تعتبره المرأة مهم لها .

في ذات السياق يؤكد الشيخ والقاضي محمد ضبعان المور أن الصخور لم يعرفوا النفقة إلا حديثاً، أما في الأصل كان الأب أو الأخ يترفع عن المطالبة بمصروف بنته أو أخته لأنه غير عاجز عن أطعامها ورعايتها هي وأبناءها، حديثاً أصبحت المطلقات تطلب النفقة وتأخذها.

هناك ثلاث حالات تحدد وجوب النفقة أو أنعدامها :

أ- الطموح أو الطامحة "العايفة وشايفة " وهي التي تترك زوجها لزواج برجل أفضل منه هذه لا تستحق حتى الجمل.

ب- المرأة التي تركت بيت زوجها بسبب خطأ أرتكبه في حقها مثل ضربها أو شتمها أو شتم أهلها ولم يحاول إرضاءها فهي تستحق النفقة ويقدر قضاة البدو نفقتها برباع من الإبل سنويا، يتوقف طليقها عن دفعها إذا تزوجت، غالباً ما يرفض أهلها النفقة على أعتبار أنهم قادرين على رعاية أبنتهم وهذه العادة درجت حديثاً على المجتمع البدوي حيث لم تكن موجودة من قبل.

ج- أما المرأة التي تخرج من بيت زوجها دون سبب واضح أو لزواجه من أخرى كي ينجب لأن الأولى لم تنجب فهي لا تستحق النفقة ويقول البدو "شهودها على عضودها" أي أنها قد فعلت ما تريد وخرجت من بيت زوجها برضاها (العبادي، ١٩٨٣).

٣-٤-٢-٢ حضانة الأطفال بعد الطلاق:

لم يعتد البدو الخوض في هذا الجانب لأنه تحول إلى عرف دارج لا يحتاج النقاش أو الخوض فيه كان الأطفال يبقون في رعاية أمهم لطالما هم بحاجة لها ولطالما لم يتجاوزوا سن الطفولة، ذلك يشمل الذكور والإناث من الأبناء، وعندما يتجاوز الأبناء سن الحضانة فإن الأبناء الذكور لا يبقون في رعاية أخوالهم بل يعودون إلى أهلهم من تلقاء انفسهم، وخاصة إذا كان والدهم على قيد الحياة يعودون إليه للعيش في كنفه، أما إذا كان متوفى فإنهم يعودون لسكن ضمن ديرتهم ويقيمون فيها، أما الإناث لا تخير أبدا بمجرد أن تكبر وتتجاوز سن الطفولة ترجع إلى بيت والدها لتقيم فيه حتى تتزوج، أما في حال أن الأم تزوجت يعود الأبناء إلى حضانة الأب، أو أن تتخلى الأم بإرادتها عن أطفالها للإنتقام من والدهم، فإن الأب هو الأولى برعاية أطفاله.

وبحسب الشيخ عارف جراد: "أن الحضانة غير مطروحة للمناقشة لأن العرف فيها واضح الاطفال بحضانة الام اذا لم تتزوج، ويبقون كذلك حتى يتجاوزوا سن الطفولة يعود الأولاد الذكور تلقائياً بدون أن يطلبهم والدهم أما البنات فأنها تجبر على العودة ولا تخير عندما تكبر وتتجاوز سن الطفولة لا تبقى عند اخوالها وألا تعرض والدها الى النقد ويعتبر ذلك مهين لوالدها

واذارضي والدها لا يرضى أعمامها بذلك، بل يصبح من الملزم أن تعود، أما إذا تزوجت الأم فأن الأبناء من حق الأب لذي يرعاهم لأنه أولى من غيره بذلك، أما إذا رفضت الأم أن تحتضن الأبناء بعد الطلاق تفقد حقها في زيارتهم أو رؤيتهم إلى الأبد، قديماً كان الأطفال يبقون في حضانة الأم لأن الحياة بسيطة وغير مكلفة ولكن في الوقت الحاضر أصبحت أعباء الحياة كبيرة والتكاليف المالية مرتفعة، مما جعل الأهل يفضلون أن يرجع الأطفال إلى حضانة الأب لتولي مسؤولياته المادية.

يتوافق ذلك مع الشيخ محمد ضبعان المور " في الغالب تطلب الطلاق وتتطلق قبل ما تنجب أطفال ولكن إذا كان هناك أطفال بدون نقاش هم بحضانة الأم إلا إذا تزوجت أو رفضت حضانتهم بإرادتها يعودون لحضانة الأب، إذا عاشوا مع الأم وكان من بين الأطفال بنات عندما يكبرن ويتجاوزن الطفولة يرجعن قصراً إلى بيت والدهن ويقيمن عنده".

٣-٤-٣ قضايا المشاجرات:

ما يتعلق بالشكل والخلقة التي خلق الله بها الشخص، تنال هذه القضايا النصيب الأكبر حيث يعير الشخص بإصابة أو تشوه أو في طريقة اللفظ " لكنه" بعض الأحرف أو سلوك يقوم به ذلك الشخص، ويصبح معياراً و لقباً له ثم يلتصق به وبأبنائه ويلحق بالأحفاد أيضاً، وهي الألقاب يكره الأشخاص وسمهم بها ويغضبون عند سماعها، مثل (أبو خشم، أو الأقرط أو الألتغ، أو أبو عيون، أو الاطرم، أو السراق، أو الخاين، وهكذا...............

وتطال أحيانا الأصل والتشكيك بالعفة والطهارة في الأصل والنسب، إذا وقعت هذه الحادثة بين الرجال يلجؤون إلى القضاء والحق فوراً من أجل تحصيل الحق وإذلال المتعدي وإنزال أشد العقوبات به (العبادي، ١٩٨٧).

وكمثال على قضايا المشاجرات حدث شجار بين النائب السيدة هند الفايز والنائب السيد محمد عشا الدوايمة عندما كانا عضوين في لجنة نيابية، كان سعادة النائب محمد الدوايمة رئيسا لهذه اللجنة وسعادة النائب هند الفايز عضو، عندما طلب رئيس اللجنة التصويت على القرارات الصادرة دون مناقشتها مع أعضاء للجنة، لم يأخذ أراء النواب و الخبراء بعين الأعتبار ورفضت السيدة هند الفايز التصويت وتضامن معها عدد من النواب وهم أعضاء في للجنة، و تفاجأت النائبة بعد الإنتهاء من أعمال للجنة بأنه إنطلق بالشتائم والسب مع محاولة لضرب ولكن لم يستطع أن يصل لها بسبب الناس الذين منعوه من ذلك، تم تصوير ونقل الحادثة على المواقع الالكترونية والتلفزيونية التي رصدت المشهد وقامت ببثه مباشرة.

تقول النائب هند حاكم سلطان الفايز، "قضية (محمد العشا الدوايمة) قمت بتركها للأقارب، لأن اللجوء للقضاء العشائري يريحهم ويفضلونه وأعتبروه أفضل لهم، مع أن البارحة تم أصدر حكم بحق الزميل (عدنان أبو ركبة) حكم شهرين، بتهمة التعدي بالقدح والذم و التطاول على موظف في مجلس النواب، ولو أني رفعت قضية لحكم فيها أكثر من شهرين حكم ست أشهر، القضاء العشائري أنصف (محمد العشا) ولم ينصفني أنا بنت العشيرة والقبيلة الكبيرة، وتعرضت للذموالشتم ومع شخص الذي لا ينتمي لقبيلة وعشيرة و مع ذلك طلب مني بصراحة " سامحيه " والسبب أني أنتمي لقبيلة وعائلة أفتخر بها ومن شيم العشيرة أن تصفح وهي القوية، دائما تتنازل العشيرة الكبيرة لأنه من طبعها أن تسبق بالخير وتسبق بالمخاسر قبل المكاسب، وبالأخر تنازلت عن حقي، رغم أنه لم يحترم أو يعترف بالجميل " هل تعلم الدرس؟ طبعا لا لأنه حاول التطاول على مرة أخر بعد الحادثة وتحت قبة البرلمان " كان هدفي أني أوصل رسالة للأردنيين أنني مواطنه تحترم القانون ولدي سلطة دستورية، كان الأفضل لي أن أذهب للقضاء المدني، ولكن اضطررت أن أحترم أجماع الأقارب بأن تذهب القضية للقضاء العشائري، وأتنازل عن حقي، لم أستطع أن أوصل للأردنيين أن القضاء المدني منصف أكثر لمن هو في مثل وضعي " نائب وأبنة عشيرة محترمه "

لماذا لم تعودي للقضاء المدني عندما شعرتي بأن القضاء العشائري لم يكن منصف لكي ؟

فكرت بذلك بشكل جدي وكبير، ولكن وجدت أني سوف أضرب بعرض الحائط بقرار أبناء عشيرتي وأقاربي الذين تدخلوا وطلبوا مني أن أتنازل وأن أحترم كلمتي أن أسامح فلا أتراجع عن خطوة قد اتخذتها.

لو اكتملت القضية ما هو الحكم الذي كان سيحكم به القاضي ؟

الحكم قطع لسانه الذي شتمني ويده التي حاول بها ضربي ورجله التي مشى بها صوبي مهدداً، وكان سيشتري أعضاءه بالإبل وتستبدل ب ٣٠٠ دينار عن الجمل ويبلغ عددها ٢٠٠ جمل، ليست القيمة المادية مهمة بقدر قيمة الردع التي تخلفها هكذا فروض وأحكام.

٣-٤-٣-١ المشاجرة بين المرأة وزوجها :

أن المشاجرات العائلية بين الرجل وزوجته تعد أمراً خاصاً، ويجب على الرجل أن يقوم سلوك زوجته إذا لم تعجبه تصرفاتها، وأن يعيدها إلى الطريق الذي يراه سليماً وصحيح، إذا ضرب الرجل زوجته فإنها من علامات الرجولة والقوة لأنه لا تهاون في الخطأ ، أما إذا ذهبت

إلى أهلها تشتكي لهم فأنهم يقفون إلى جانب الزوج ويؤيدون ضرب إبنتهم لأن من واجب الرجل حماية المرأة حتى من نفسها.

وإذا خرجت المرأة من بيت زوجها " زعلانه" إي غاضبه منه يقوم أهلها بإرجاعها إلى بيتها وتحذيرها من مغبة الخروج من بيتها دون علم زوجها وأن خروجها خفيه من الأمور التي تسيء للأهل ويجب أن لا تعتاد المرأة فضح ما يجري بينها وبين زوجها وأن تغضب في بيتها وأن لا تخرج منه ابداً، أما إذا قام أهلها بأخذها من بيتها بناءاً على طلبها ، يصبح موقف الزوج أقوى، و لزوجها أن يطلبهم للحق (إي للتقاضي) لأنها تتحول قضية خرق حرمة البيت وهي قضية كبيرة عند البدو ويترتب عليها غرامات كبيرة جداً، لذلك لا يذهب الأهل الأحضار أبنتهم حتى لو أرسلت لهم تطلب أن يأتوا لأخذها، يعمد الأهل لعدم الأقدام على ذلك ويقولون "جت لحاله ما حد جابه" إي أعلان أنهم لم يذهبوا لإحضارها وأنها أتت لوحدها، يصرح الزوج أمام أشخاص يضمن أنهم سوف ينقلون رده على خروج زوجته لأهلها بأن " إلي تطلع من بيته لحاله ترجع لحاله " وهي أشارة إلى أن الزوج لن يصالحها وأنها خرجت لوحدها ولم يقم بطردها فأنها ترجع إلى بيتها لوحدها، وأنه لا يريد أن يتدخل أحد بينه وبين زوجته (العبادي، ١٩٨٧)

بقول الشيخ عارف جراد الزبن، "تضرب المرأة بغايات التأديب وكي يحافظ الرجل على هيبته ومكانته الإجتماعية في المحيط الذي يعيش فيه وعلى سمعته بيته وكي يقوم البيت يلجأ إلى أي وسيله كي يحافظ على البيت.

ويضف الشيخ وقاضي القلطة عويذر قمعان الزبن، " تضرب عند كل البدو التي تتجاوز و تتعدى العادات وتخرج عن الطريق الصحيح تضرب، ولكن ضرب غير مهين يسيئ لها و لأهلها، حصل أن قدم إلى الشيخ عويذر قضية ان (م.س.ف) كان متزوج من (ع.م.ز) وقام بضربها ضرب مبرح مهين في الشارع أمام الناس، وعندما طلبه أهلها للحق فرض القاضي لها حرية الأختيار هل تريد العودة للزوجها فرفضت رفضاً قاطعاً، فقضى لها بالطلاق وغرامه تبلغ ١٥ الف دينار تعويض لها، وعقوبة للزوج الذي أهان زوجته ".

٣-٤-٣-٢ مشاجرات النساء (الخناق) :

يعمد الرجال إلى الاقتصاص والذهاب للقاضي العشائري من أجل التخلص من الوسم والمعيار الذي يلحق بهم، أما إذا وقعت هذه الأحداث بين النساء وقامت مرأة بذكر سوءات مرأة أخرى لا يهتم الرجال بذلك ويقال " سوالف حريم رديات عقول ".

أما المشاجرات بين النساء تسمى "خناق " ويقولون " فلانه خنقت فلانه " إي ضربتها ويصل الضرب للأمساك بالشعر والضرب على الوجه والعض وهكذا، وهذا النوع من القضايا يحل بصلح عائلي وتفاهمات بسيطة ويقال " خناق حريم " وهو تعبير عن عدم الأهمية للموضوع وتبسيط للأمور، لم يسبق للبدو جميعاً أن تم عقد حق من أجل قضية "خناق حريم ".

أما إذا حصلت مشاجرات كبيرة و ضربت امرأة حتى ولو بطريق الخطأ و كان الجاني رجل تصبح هذه قضية كبيرة ويختلف تصنيفها وحكمها عند البدو، لأن اعتداء الرجل على المرأة غير مقبول وتتحول إلى قضية كبرى، وفيها غرامة مادية لأنه ليس من الرجولة ضرب الأنثى لأنها محمية من جميع الرجال في المجتمع البدوي، ويتشدد فيها القاضي وأهل المجني عليها. (العبادي، ١٩٨٧).

يقول الشيخ عارف جر اد الزبن "لم يتم عقد جلسة قضائية (حق) من أجل الفصل في قضية (خناق نسوان) عراك بين النساء، ولكن من طبيعيات المجتمع أن تتعارك النساء ولم يتم عقد حق لذلك ابداً.

يؤكد القاضي والشيخ عويذر القمعان الزبن " أنه لم يتم عقد حق لمثل هذه القضية وأن مثل هذه الحالات تنتهي بالجاهة دون الحاجة للحق وفي الغالب تترك ولا يتخذ الأطراف إي إجراء".

٣-٤-٣-٣ فرض القضاة:

الحق المادي يتمثل في اقصى عقوبة في هذه القضايا قطع اللسان الذي تحدث وذكر السوء وشتم وشهر بالأشخاص أو النساء، وحت الأسنان لكي لا يعود لشتم وتحقير الناس، ويطلب القاضي من الجاني أن يشتري لسانه وأسنانه بالمال وبذلك يضمن القاضي رد أعتبار للشخص أو لذوي المرأة المتضررة كي يشفي غليلهم من الجاني وعدم حدوث جرائم تترتب على الشتم والتحقير.

أما الحق المعنوي يتمثل في بياض[١] ثلاث مرات على مدى ثلاث ليالي في ثلاث بيوت لكبار شيوخ لثلاث قبائل محيطة يكون المتضرر أو ذوي المتضررة متأكدين من أن المعيار واللغو قد وصلهم وسمعوا به، ودفع رزقة القاضي[٢]على المفلوج[١] كنوع من رد الأعتبار

---

(١) البياض : هو أثبات طهارة الطرف المعني من كل ما لحق به , من خلال كسوة بيته بقماش أبيض وكسوة ثلاث بيوت لثلاث شيوخ وان يخرج فارس يخبر القبائل المحيطة بأن الشخص المعني لم يلحق به أي أساءة وانه نقي ومحترم وبريء وهو نوع من رد الإعتبار وأعتراف بالخطأ .

(٢) رزقة القاضي : تكاليف التقاضي و القضية وهو مبلغ من المال أو الحلال أو الإبل يستحق للقاصي كرسوم للتقاضي يدفعة خاسر القضية إلا في قضايا العرض والدم يدفعها من يكسب القضية .

للمتضررين، ويحرص القاضي على أمتصاص غضب جميع الأطراف حتى لا ينتج عن التهاون في شدة الغضب قضية أخرى و هي تقطيع الوجه[٢] و هي حسب تصنيف البدو من جرائم الجنايات الكبرى (القسوس، ١٩٣٩).

٣-٥ وفاة المرأة في البادية:

لم تختلف شعائر دفن الموتى ومراسم العزاء بين الرجال والنساء، فسواء كان المتوفى رجل أو مرأة فإن ذات الطقوس والأساليب تتبع في كل الحالات، سابقاً كان يفتح بيت العزاء لمدة أسبوع كامل منذ اليوم الذي يتوفى فيه الشخص ويدفن، بسبب صعوبة أنتشار خبر الوفاة، وصعوبة المواصلات فهناك من يحتاج فترة طويلة للوصول وتأدية واجب العزاء، يقام في يوم الدفن أعداد طعام الغداء تكريما للميت وأهله ودائما يقوم أبناء العم بهذه المهمة ويسمى عند بني صخر (غدا التربة)، ويقسم الأقارب الأيام بينهم بين غداء وعشاء لمدة أسبوع كامل، ثم تقام "الأسبوعية" وهي إعداد أهل الميت طعام العشاء في اليوم السابع من العزاء تكريما لمن شاركهم الحزن والأسى.

أما في الوقت الحاضر أصبحت تختصر في ثلاث أيام بدلاً من أسبوع تجري فيها نفس المراسم مع تقليل المدة الزمنية بسبب كثرة الأعباء الحياتية وتخفيفاً على أهل الميت وأقاربهم، كما أن سرعة أنتشار خبر الوفاة عبر وسائل الأتصال الحديثة وكذلك سرعة الوصول إلى أي مكان لسرعة المواصلات وأنتشار السيارات وتوفرها، جعلت من الضرورة تقليل المدة وأختصارها في ثلاث أيام يرى فيها الجميع أنها مدة كافية للعزاء.

كما أن الرجال ونساء في البادية يحظون بنفس التكريم يقوم أهل المتوفي بإقامة "الحولية " وهي أقامة وليمة غداء كبيرة يدعى عليها عدد كبير من الناس تكريما للميت بعد مرور "حول" سنة كاملة على الوفاة، ولان بني صخر عرفت بتربيتها للأبل أعتاد الصخور أن تكون الأضحية من الأبل فيقومون بنحر ناقة وهي الأضحية في أو عيد أضحى يأتي بعد وفاة الشخص ويذهب الناس من أجل تقديم العزاء مرة أخرى وحضور مراسم نحر الأضحية.

---

[١] المفلوج : خاسر القضية

([٢]) تقطيع الوجة: الوجة هو الكفيل، ويوضع كفيل على كل من أطراف القضية يضمن عدم تعدي طرف على أخر أثناء فترة العطوة، وتقطيع الوجة هو أخلال أحد الطراف بالألتزام إتجاة الكفيل وهي جريمة كبيرة عند البدو

خلاصة الفصل:

ثقافة البادية محكية شفهيه لم تكتب وتدون بل بقيت تنقل على شكل قصص وروايات وحكايات وشعر وأمثال، ورغم التداول الشفهي لم تفقد أدبياتها ومكوناتها المعرفية و الثقافية، ونقلت من خلالها مضامين مهمة مثل طريقة اللباس والطعام وعادات وتقاليد رسمت صورة الحياة في مجتمع إعتمد على الرواية في نقل أخباره، أن التراث الشعبي يحمل في ثناياه محركات ومحددات للوعي والسلوك الإجتماعي الذي يحدد شكل البنية الإجتماعية وما تحمله من أدوار يقوم بها أفرادها، من هنا وجدت البادية نفسها بحاجة لما يضبط وينظم شؤونها، فشكلت نسق إجتماعي بمؤسسات إجتماعية تكفل لها البقاء والإستمرار.

أن قضايا العائلة البدوية فشكلت لوحة توضح بدقة أسباب إعتماد النساء على الرجال في البادية وتؤكد على أبوية المجتمع البدوي يتجلى ذلك بأهمية الولي الذي من خلاله تتم كافة الإجراءات من زواج وأنواعه ومهروالنقوط الذي تتلقاه كما في الطلاق والمشاجرات بين المرأة وزوجها وبين النساء.

كما أن الثقافة البدوية في مكوناتها إعتمدت على الأعراف والتقاليد بشكل أساسي قبل الدين، أذ لم يكن الدين والتدين حاضراً في حياة البدو كما هو الحال في الوقت الحاضر.

الفصل الرابع

المرأة والقضاء العشائري

٤-١ المقدمة:

إن المجتمع البدوي مجتمع منظم وواضح في تقسيماته وترتيبه، حتى في نسقه وبنيته، فقوة الرابط العائلي وتماسكه وتكافله ولا سيما دعم العشيرة، وذلك بسبب البيئة الصحراوية التي تتطلب بالضرورة العيش ضمن جماعات، مما يدفع إلى الاعتماد على العائلة والقبيلة، وعليها تقوم العلاقات بين الأفراد التي تؤطر ضمن الأعراف والتقاليد والقيم، التي كيفها البدوي من أجل ضبط حياته وعلاقاته، وكذلك خصومه وخلافاته.(البخيت، ١٩٩٠).

عندما تم تحديد العشائر الخاضعة لقانون العشائر، قامت الدولة برصد قوة القبائل البدوية وتحديد مساحة الأنتشار والتأثير الإجتماعي والإحكام الأكثر قبولا وأكثر إلزاما، كما لم تغفل الدولة أهمية القضاة والحضور السياسي والروحي للقضاة، والقوة السياسية والعسكرية التي تعطي الهيبة والتفوق، فكانت الغلبة لبني صخر، وعُمم القانون القضائي الخاص ببني صخر على جميع العشائر البدوية في شمال الدولة، واحتفظت قبيلة الحويطات بتطبيق قانونها داخل القبيلة، وعند حدوث خلاف مع قبيلة أخرى فأنها تطبق قانون بني صخر القضائي، أعتمد لدى الدولة والعشائر طريقة بني صخر في التعامل في قضايا الدم (القتل) وقضايا العرض، أن العشيرة فاقت غيرها بصرامة التعامل مع هذه الجرائم، وكانت أحكام قضاة الصخور كفيلة بأن تهدئ النفوس، وتردع الأفراد عن القيام بأي من هذه الجرائم ، كما سيلاحظ من خلال الدراسة أن إحكام بني صخر هي النافذة والعوارف من قضاتها يحكمون في قضايا خارج حدود الدولة ويأتيهم الخصوم والفرقاء من خارج حدود الدولة، ومن أشهر القضاة في بني صخر الشيخ محمد الزهير، عضوب الزبن، فنطول الزيدان، فناطل الرشيد وسامي مثقال الفايز. (أبو حسان، ١٩٩٣).

٤-٢ العرف العشائري:

يقصد بالعرف لدى القبائل البدوية أنه مجموعة من القواعد التي فرضتها طبيعة الحياة، ومع مرور الوقت أصبحت واقع إلزامي، يجب على الجميع التقيد به وعدم الخروج عنه، أكتسب صفة الأحترام والتقدير لدى السواد الأعظم من الناس، ومن هنا جاءت قدرتها على ضبط أيقاع الحياة في الصحراء الواسعة، وفرض أحكام تنظم شؤون الأفراد داخل القبيلة والقبائل فيما بينها.

نشأ العرف بسبب الحاجة الملحة لتنظيم المجتمع في ظل غياب سلطة قادرة على الإمساك بزمام الأمور، حيث تمتاز البداوة العربية بعادات وتقاليد راسخة مثل، الكرم، والشجاعة، والوفاء والصدق، وطاعة الولي الأمر، كما حددت هذه الأعراف نمط حياة يتناسب مع قسوة الحياة في البادية، يحتاج الأفراد إلى الثواب والعقاب من أجل أن يستقيم المجتمع وهذا ما يعد بضوابط

الإجتماعية، حيث يصبح معلوما لدى الأفراد ما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات أتجاه انفسهم والأخرين والمجتمع المحيط بهم سواء كان ذلك داخل العشيرة أو خارجها. (البخيت، ١٩٩٠).

دعت الحاجة الملحة إلى أيجاد ما يحكم المنطقة في شرق الأردن بسبب غياب أي شكل من أشكال التنظيم فأصبحت القبائل بحاجة إلى قانون ينظم العلاقات، حتى لا تنتشر الجريمة وتصبح الصحراء مقبرة لأهلها، وقد لخص خير الدين الزركلي الحالة في شرق الأردن بقولة " لم يكن للمنطقة نظام خاص في ذلك الحين، وإنما كان الحكم فيها يميل إلى العرف، ولو كان الحكم العرفي شاملاً كل أنحائها لسميناه نظاماً، ولكن الفروق كانت كبيرة بين كل بلدة أو قرية وأخرى. فقانون مدني ونظام عسكري وقضاء عشائري وشرع وعرف وفرغة وأستبداد وشورى.. كلها شبكة واحدة وضعت في أسرها مقاطعة شرق الأردن ". (الزركلي، ١٩٢٥).

كما أن هناك اختلاف بين العرف والعادة، بأن العرف يملك قوة الإلزام التي تدفع المجتمع لتقيد به ومن هنا جاءت قدرة العرف على فرض العقاب ولم يواجه رفض أجتماعي أبداً، وهو عام ليشمل المجتمع كاملاً، وهناك عموميات تتفق عليها القبائل فيما بينها مثل: حماية الدخيل، والناصي والقصير، والجلاء عند أرتكاب جريمة، أما العادة مختلفة من حيث قوة الألزام فهي غير ملزمة، وقابلة لتغير السريع، أما العرف فيستغرق زمناً طويلاً لكي يطرأ علية أي تغيير، وقد ذكر العرف في عدة مواضع ولكن بصيغ مختلفة مثل (عوايد العشائر) أو (سوادي البدو) وهي التي تملك قوة الأجبار والألزام عند الفرض والتطبيق.(البخيت، ١٩٩٠).

أن العرف يورث بين الأجيال وتحفظ كل عشيرة العرف الذي يناسبها ويستوعب المستجدات التي تحدث عليها، وكونه عرفياً هذا لا يعني ضياعه بل هو محفوظ لدى الكبار في العشائر مثل الشيوخ والقضاة الذين يسمون عند بني صخر بالعوارف أي الذين يحفظون العرف والقياس عليه، أما أنعدام صفة الالزامية بالمعنى الفني حيث لا تتوفر سلطة مركزية لها مهمة تطبيق القوانين وتنفيذ الأحكام، دفعت إلى إعتمد الألزام المعنوي بدل الألزام المادي المتمثل بالسلطة كأداة لتنفيذ.

تؤكد الدراسات أن القانون وجد قبل النظام والدولة، هو حاجة أنسانية ملحة فالمجتمع بحاجة إلى عرف ينظم شؤونه ويضبط مكوناته، فأتت الأعراف والعادات والتقاليد القضائية البدوية لتؤدي هذه المهمة بنجاح فعملت على ضبط سلوك الأفراد في الصحراء سواء كرها أو طوعا، رغم شفهية الأعراف لكنها أخذت صفة القطع والألزام، وكنتيجة لتغيرات التي تطرأ على

المجتمع بفعل التطور الطبيعي للمجتمعات كانت البادية بحاجه لأدوات حازمة وفاعلة تخدم المجتمع، وتقوم بصياغة قوانين تحميه وتضمن أستقرارة. (الجريبيع ، ٢٠٠٩).

٤-٣ القضاء العشائري لدى بني صخر:

القضاء في اللغة هو الحكم، وهو الفصل والقطع، يفرضه القاضي، وهو القاطع للأمور، المحكم بين الناس في العوالق من الخلافات، و أن كلمة قضاء تتضمن عده اوجه منها أنساني وإجتماعي وشخصي وروحي، حتى تكتمل مقومات المفهوم المراد من القضاء، وتتلخص جميع الإجراءات القضائية في شخص القاضي وهي متبعة ومتعارف عليها ، لكن القاضي هو من يحدد كيف ومتى يتم الشروع بالإجراءات، من خطوات حل النزاع حتى الوصول إلى الصلح، وتسوية الخلاف بشكل كامل وإعادة الأمور إلى نصابها وتحقيق الأستقرار والأمن، وهما الهدف الرئيسي من سرعة الإجراءات و ودقتها ووضوحها وحتى صرامتها. (العبادي، ١٩٨٣).

إن مهمة القاضي شاقة جداً فيجب عليه أن يقف على مسافة واحدة من جميع الأطراف والخصوم، وأن يبذل قصار جهده في تضييق دائرة الخلاف وحصر النزاع في أقل عدد ممكن من الخصوم، والحرص على عدم تشعب وتفرع القضية، ويحرص القاضي في بني صخر أن يستشهد بالمثيلات السابقة وأن يقدم مبررات مقنعة للحكم الذي فرضة، حتى يتجنب رفض الحكم من قبل أحد الخصوم ، وقد عممت بني صخر مبدئا قضائيا على كل أنحاء البادية وهو " حفار ودفان على كل ما خفى وبان " أي أن يحفر الخصوم قبراً ويدفنون فيه الشر وبذور الخلاف وأن يقام الصلح وأن يعتبر الجميع من الحادثة، وأن تعد ماضي قد أنتهى، وهذا ما يوصل إلى الصلح، وبياض الوجه والعرض، ويعيد السلام ويحقن الدماء، (الكيلان، ١٩٩٦).

ومن الجدير بالذكر أن عند البدو جميعاً لم تشغل المرأة منصب قاضي أبداً، وأن القضاء حصر في الرجال فقط، ولم يسمح للنساء بحضور الجلسات أو المحاكمات، وأكتفت المرأة بأن تسمع الأحداث من خلف الساحة , ولكن المرأة البدوية شاركت بشكل غير مباشر في رسم ملامح هذه المؤسسة التي تهم جميع أفراد المجتمع .

٤-٣-١المبادئ القضائية عند بني صخر:

إن المجتمع البدو يكاد يكون مجتمعاً متكاملاً، له أنساقه ومؤسساته التي طورها عبر مراحل مختلفة لتتناسب مع بيئة البادية، وهي التي تتضمن أستمرار هذا النمط من الأستقرار والهدوء النسبي، ففي البنية المجتمعية التي تتكون من عدة أنساق إجتماعية وسياسية وإقتصادية و قانونية وكذلك قرابيه، وقد وجدت الأعراف والقوانين البدوية قبل وجود الدولة ، وهو قانون شفهي

غير مكتوب مرتبط بالقيم والأخلاقيات العليا، التي هي السبيل الوحيد لحفظ التوازن بين الأفراد وبين العشائر وضمان الأستقرار والأمن في الصحراء الواسعة، البدو وخاصة بني صخر لم تميز بين القضايا الحقوقية الجزائية، فيعد كل فعل أو الأمتناع عن الفعل الذي هو في الأصل يخالف القيم البدوية يعد جريمة، ويخالف الأعراف، ويجب محاسبة المسؤولين عن الفعل أو ترك الفعل، (الكيلاني، ١٩٩٣).

٤-٣-٢ محاكم العشائر البدوية:

تتألف من قاضي واحد أو من ثلاثة قضاة إذا أتفق الخصوم على ذلك ويشترط في القاضي أن يكون من مشايخ العشائر في شرق الأردن، وأن يكون على إلمام تام بأصول العشائر وعوايدهم، وقد أكد القانون هذه الشروط وأضاف عليها ضرورة أن تقدم عشيرة القاضي مضبطة تزكي الشخص المراد تعيينه قاضياً، وأن يكون مسجل في جدول قضاة العشائر، وأن يوافق الطرفان المتخاصمان على أختياره، ويتم أختياره عن طريق الخط (أن يتفق الخصوم على ثلاث قضاة تكتب أسماءهم ويقوم كل منهم بحذف أسم، والأسم المتبقي يعلن أنه القاضي الذي سيتولى الحكم في هذه القضية). (أبو خوصة، ١٩٩٣).

لم يغفل البدو عن أهمية الأختصاص، فالأصل أن لكل عشيرة قضاتها وأن كل قضية تحال إلى القاضي المختص في النظر بها، قضاة للدم، وقضاة للعرض، وقضاة للتبييض الوجوه وقضاة للمسائل الجزائية البسيطة. (الكيلاني، ١٩٦٦).

٤-٣-٣ الأدلة القضائية عند البدو:

هي جمع دليل وهو الأثبات والأدلة هي الشواهد والأثباتات، التي تساعد في الكشف عن الجريمة و المجرم ومعاقبته، وبذلك يعود التوازن إلى المجتمع من أجل تحقيق الأمن المجتمعي لسكان البادية، وهي عند البدو الأعتراف والشهادة والشهود.

٤-٣-٣-١ الأثبات:

إن عبء الأثبات يقع دائما على المدعي لأن المتعارف عليه والمستمد من الشريعة الاسلامية، "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"، ولأن المسؤولية جماعية فأنه على جميع أفراد العشيرة جمع الأدلة و البينات والأثباتات، لأنهم جميعا يتبادلون المنفعة في ما بينهم وكذلك الدفاع أيضا وكأنهم شخص واحد في جسم واحد، وذلك لتحقيق الأمن والحماية على حد سواء، يأبه البدو كثيراً للسمعة فأن كانت حسنه فهي على الجميع وأن ساءت كذلك تسوء على

الجميع، ويصنف الأعتداء جماعياً والدفاع أيضا جماعي، يحاول المدعي أحضار أدلة تجرم المتهم وتدينه وعلى المدعى عليه أن يثبت براءته إذا أنكر التهمة المنسوبة إليه، وإذا عجز المدعي عن أثبات إدعائه له أن يطلب اليمين أو البشعة[١]أو القيافة [٢]، ولا خيار للمدعى عليه أن ينكر أو يتراجع.

إن أدلة الاثبات مؤلمة لطبيعة حياة البدو، في التنظيم الإجتماعي وطبيعة القضايا التي تحدث وتأخذ مكانا في حياة البدو هناك أدلة واثباتات ملموسة أو مرئية او مسموعة وأكبر الأدلة وأوثقها المرئية "عيونه تشوف ورجليه وقوف " أما المسموعة فهي ضعيفة ولكن لا يتم تجاهلها، كصوت الأستغاثة من رجل أو مرأة، وهناك قضايا يغيب عنها الدليل وهذا النوع من القضايا يوكل البدو في سير أحداثه لله تعالى، حيث يلجأ البدو لطرق روحية لكشف الغموض الذي يحيط بالقضية، ويستخدمون البشعة و القيافة والمندل[٣] وأشدها اليمين وهذا ما يحاول جميع الأطراف تجنبه لأنه موكل إلى الله تعالى مباشرة وأي كذب أو زور أو تجن، يظهر مردودة مباشرة على فاعله، لذلك يتجنب البدو اليمين حتى لو كان لصالحهم، حتى أن البدو يقومون بشراء اليمين لتجنبعواقبه، لأن النوايا لا يعلمها ألا الله وبذلك يخشون من أن يعاقبهم الله على سوء النية قبل الفعل (العبادي، ١٩٨٣).

وبذلك يكون عبء الأثبات وأحظار الدليل يقع على عاتق المدعي وخمسته، وأثبات النفي يقع على عاتق المدعى عليه وخمسته، لذلك يبحث البدو عن أدلة غير روحية سواء للنفي أو للأثبات، سوف نسلط الضوء في هذا الفصل على كل من الأدلة القضائية عند البدو وقضايا العائلة البدوية.

٤-٣-٣-٢ الاعتراف:

هو الأقرار بإرتكاب الجريمة، وهو سيد الأدلة، إلا أنه لا يسلم به في غالب الأحيان، فالأعتراف هو الأقرار بإرتكاب الجريمة أو الأشتراك فيها أو التسبب بحدوثها ويتم حصر المسؤولية في الشخص الذي أعترف بارتكاب الجريمة، إلا إذا كان المرتكب مرأة فإنها لا تتحمل مسؤولية الفعل بل يتحمله ذويها وأهلها ألا في قضايا الزنا بالرضى، فأنها تنال عقابها مثل الرجل

(١) البشعة : هي أخر وسيلة أثبات التهمة أو نفيها يلجئ إليها القاضي عند غياب جميع الأدلة المادية الملموسة التي تظهر الحقيقة وهي أن يقوم القاضي بأحماء مقبض حديدي ووضعه على لسان المتهم إذا جف اللسان وظهر عليه أثر الحرق تثبت أدانه المتهم أما إذا بقي اللسان رطبا ولم تظهر عليه علامات الحرق يثبت براءة المتهم من كل ما هو منسوب إليه من تهم .

(٢) القيافة: هي الفراسة و قدرة فطرية على نسب الأشخاص إلى الأباء الحقيقيون إذا حصل خلاف وعجزوا عن معرفة الأب الحقيقي بتحديد هوية الأنسان أو الحيوان حيا او ميتا، كما وتشمل فن تتبع الأثر، يقوم بها القياف وهو شخص قادر على الكشف عن غوامض الأمور والأمور المجهولة التي تحقق العدالة ، ومعرفة الحقيقة لتي لا يستطيع أحد أنكارها أو التهرب منها.

(٣) المندل : أستنباط الحقيقة عن طريق الطبيعة النورانية أو الروحانية بالأستعانة بالجن .

تماما وهو الموت على الفعل الذي أتت به، تقوم المرأة بالاعتراف بجرمها لأسباب عده منها وجود الشهود ويستحيل الأنكار مع حضور الشهود كما في قضايا الزنا بالرضا، أو الأعتراف السري، حيث تعترف للقاضي وحدة ولا تعلن ذلك للملاء، أو الأعتراف الأفتخاري كأن تأخذ بثأر لأبيها أو أخيها أو أبنها، وهناك الاعتراف السلوكي حيث يظهر من تغير تصرفاتها أوأن يقوم ذويها بالجلاء وهذا أقوى أعتراف سلوكي بأن يقروا بجلائهم عن مسؤوليتهم الكاملة عن الجريمة (أبوحسان، ١٩٧٤).في جميع الأحوال هناك من ينوب عن المرأة في حضور الجلسات، إذا أعترفت المرأة بالجرم ولم يكن القاضي مقتنعا لا يستطيع فرض حلف اليمين على المرأة، لأن في عرف بني صخر لا يمين على النساء أي لا تحلف النساء يمينا لأثبات صدقهن، ويعود ذلك أن حالف اليمين يجب أن يكون طاهراً وهذه الصفة يصعب التأكد منها عند النساء بسبب الحيض، لذلك لا يمين لامرأة.

٤-٣-٣-٣ الشهادة:

الشاهد هو الحاضر والعالم بالأمور الظاهرة أو الباطنة، ويقال أداء الشهادة أي أن يخبر الشخص بما شاهد و رأى أو سمع، للشهادة دور مهم في أظهار الحقائق وأرساء التوازن وضبط المجتمع بالإضافة إلى الوظيفة الدينية.

أن المبدأ الرئيسي عند البدو ان لا شهادة للأنثى ألا في حالات متعلقة بأثبات الابوة المختلف عليها، او بأمور الرضاعة والأطفال والنساء، ولا يعتبر البدو سؤال الانثى شهادة بل هو سؤال تجيب عليه ولا تقدم اقوالها على انها شهادة، حيث قال " اسأل فلانه أو أم فلان علها تذكر " ويتم السؤال لتدعيم أقوال الرجال، ولكن إذا ما أختلفت أقوال المرأة عن أقوال الرجل لا يعتد بأقوالها بل ترجح أقوال الرجل لأنه قادر على حلف اليمين بعكس المرأة التي لا يمين لها، كما أن البدو حريصين أن لا تمثل النساء أمام العامة من الرجال وذلك من باب الولاية والقوامة، كما أن النمط الإجتماعي وتقسيم الفضاءات بين الرجال والنساء ساهم في تحديد المساحة التي يسمح للنساء العيش ضمنها دون السماح بتجاوزها (العبادي، ١٩٨٣).

إعتبار المرأة شيئا مقدسا تمثل الشرف والعرض، وهي ضعيفة تحتاج إلى الحماية والرعاية، وتشمل الحماية المجتمع البدوي كله، فعلى الجميع ان يدافعون عن المرأة، سواء كانت منهم، او من الاصدقاء او الاعداء، لذلك المجتمع ملزم بالدفاع عن المرأة كرمز للعفاف والشرف والقدسية، يجب سترها عن العامة، وعن مجالس الرجال ومجادلتهم، وذلك أمر تتطلبه الشهادة حيث يتناقش الخصوم ويتجادلون، لذلك ينوب عنها الرجال من وكيلها أو ولي أمرها أو شيخها أو كبيرها أو من تُعِّينه هي (القسوس، ١٩٣٦).

إن المجتمع مليء بالصراعات، التي لا تناسب المرأة ويجب أن تبقى بعيدة عنها كنوع من التكريم لها، أما الولاية فالرجال قوامين على النساء في أمور الرزق والحياة والمهام الشاقة والصعبة من قتال وحماية ودفاع عن الأرض والمال والحلال يقال " الرجل جني والمرة بني" أي الرجل يجني الرزق والمرأة تنجب وتبني البيت وتقيم دعائمه (المرجع السابق).

لا تقبل شهادة المرأة في قضايا الدم، وتسأل في ما دون ذلك من قضايا من باب العلم والمعرفة للقاضي، ولا تؤخذ كشهادة، ولأن النساء تراقب الرجال من وراء الساحة ذلك يجعلها تغفل عن بعض الأحداث، ولكن الرجال يشهدون مجريات الأحداث عن قرب أكثر من النساء.

أما شهادة الزوجين لصالح أو ضد بعضهما، فالبدو جميعا يتفقون على أنه لا تجوز شهادة المرأة على زوجها وأنما تعتبر شكوى، بينما تجوز شهادة الرجل على زوجته وتعد شهادة وشكوى في أن واحد، وبذلك يكسب الرجل حقين وهي تنال حق الشكوى فقط، شهادة الأنثى غير مقبولة من حيث المبدأ، و لأنها لا تشهد لا تحتاج من يزكي أقوالها ولا يقبل لها حلف يمين، والعذر في ذلك الخوف من عدم طهارتها بسبب الحيض، (العبادي ، ١٩٨٣).

تعد الأدلة الملموسة والمادية هي الأقوى كما أن الأدلة الروحية مهمة كالبشعة واليمين، وهناك الأدلة الأستنباطية وهي أستنتاجية تمارسها فئة معينه من الناس المختصين من الناس خبراء و أهل أختصاص، وهي القيافة وتشمل (قص الاثر والعرافة)، واللهجة والوسم، وهي أدلة تبرهن على ذكاء القاضي، ويتناقل البدو قصة تكشف أهمية الأدلة الأستنباطية وذكاء القاضي، بأن قوم تقدموا لقاضي بدوي يتهمون غرماء لهم بقتل أبنتهم، وعندما تقدم الشهود بما لديهم من شهادات، سأل القاضي الأشخاص الذين وجدوها على أي حالة وجدوها، وطلب وصفا دقيقاً لهيئة القتيلة، فقالوا أنها مرتدية ثوبين وأن أزارها كان مسبلاً عليها يغطي قدميها ومربوطا في نهايته إلى إبهامها، فكان حكم القاضي بأن أهلها هم من قتلوها، لأن من قتلها حرص على سترتها وأن لا يظهر منها شيء وأن لا تكشف عورتها، وأن القاتل لو كان من غير أهلها لما حرص على سترتها كثيرا ولما أعار الأمر اهتماما، وفرض على أهلها اليمين بانهم لم يقتلوها ولكنهم رفضوا اليمين لما له من رهبه عند البدو، وحاصرهم القاضي حتى أعترفوا بأنهم قتلوها لشكهم بها وعندما ثبت أنهم مخطئين القوا بتهمه على الشخص الذي ضنوا أنه على علاقة مع أبنتهم. (العبادي، ١٩٨٣).

القيافة هي تتبع الأثر ونسبته إلى صاحبه بدون أدنى شك بالخطأ، و هي أيضا القدرة والفراسة في تمييز الملامح ونسب الأشخاص إلى مواردهم الأصلية وهي قدرة لا يتقنها إلا أشخاص معينين.

يندرج تحت القيافة نسبة الطفل إلى أهله إذا صعب الأمر على معرفة ذلك من الطفل نفسه في حال كان الطفل قد ضاع من أهله والتقطه السيارة، كما في حالت الخلاف على الأب الحقيقي للطفل، في حال أنكر الأب أبوته لطفل، كما أن نساء البدو قديما لم يكون يقمون بالعدة بعد الطلاق لأن المرأة هي أكثر الأشخاص معرفه بنفسها وإذا شعرت بالحمل وعوارضه تقوم بالأشهاد على نفسها بأنها حامل ولم يسبق أن امرأة كتمت حملها واكد ذلك الكثير من القضاة أن هذه ليست من القضايا الشائعة بل هي نادرة وأن حدثت تحدث بسبب لبس كبير يحصل للمرأة نفسها وهو من الأمور النادر جداً حدوثها، وفاة الزوج أمر مختلف في عرف البدو يجب أن تحد المرأة على زوجها حولاً كاملاً وهو الأمر الذي يوفر على البدو مشكلة أختلاط الأنساب أو قضايا أثبات النسب، أما حالات الزواج بهدف الكفالة الإجتماعية لزوجة والأبناء يقوم أخو الزوج المتوفى وعم الأبناء بالزواج من أرملة أخيه بهدف رعايتهم وكفالتهم.

إن أثبات المسؤولية الجنائية أمر مهم جداً عند البدو لأن أي خطئ يترتب عليه خلافات يطول ويصعب حلها، وأن هذه الأدلة كانت كافية للمجتمع البدوي قادرة على أحلال الأمن والأستقرار، فتحديد الأدلة والكشف عن الجريمة وهوية المجرم أمر مهم جداً لذلك الجرائم المجهولة الفاعل هي قليلة جداً، ورغم أن عددا منها قد باد ولم يعد متداولاً ألا أنها ساعدت في ترسيخ النظام وفرض السلطة في مجتمع البادية وساعدت الدولة في السيطرة وضبط الأوضاع في البادية.

يقول الشيخ والقاضي عويذر القمعان الزبن أن لا شهادة للمرأة عند البدو، ولا في إي نوع من القضايا، لا في حالات ضرورية حيث لا يكون هناك شهود غير مرأة.

تقبل شهادة المرأة بقضايا العرض نساء أثنتين مقابل رجل واحد ، ويجب أن يكون هناك شاهدتين أخريات يشهدن بصدق الشاهدتين لذلك من الصعب أن تشهد المرأة وما دون العرض تسأل، والسؤال غير واجب الأجابة فإذا أمتنعت عن الأجابة لا يجبرها القاضي أو إي أحد على الأجابة، وكذلك القاضي له أن يأخذ بالأجابه أو يهملها ولا يأخذ بها.

يقول الشيخ والقاضي محمد ضبعان المور تشهد المرأة ولكن لا تسمى شهادة بل سؤال وجواب، يعني تسأل بالعرف البدوي إذا كانت صاحبة القضية أدعائها هو الفيصل أما أن تشهد في قضية هي ليست طرف فيها يعد سؤال وليس شهادة، ولكن لم يحصل أن امرأة شاهدة في قضية أو محاكمة في بيت والدي أو في بيتي لا شهادة و سؤال مباشر أو غير مباشر.

يقول المؤرخ الدكتور أحمد العبادي، لا تشهد المرأة البدوية عند بني صخر ابداً أما القبائل الأخرى تسأل النساء، في عرف الصخور المرأة ضعيفة يمكن أن يؤثر عليها الرجال

وتغير في شهادتها لأنها تخاف أن تخسر زوجها أو أبناءها أو أن تخسر أهلها، لذلك هناك أحتمال أن تغير شهادتها لصالح أحد الأطراف على حساب طرف أخر، وهذا ما يستحيل أن يقوم به الرجال لأنهم لا يخافون من خسارة شيء معين، كما أن الطهارة تشكل عقبة لدى القاضي العشائري وصعوبة التأكد من طهارة المرأة، أما الرجل فلا تدخل الطهارة ضمن الحسابات ابداً.

و لكن رغم كل ذلك تسأل المرأة وتعود الحرية للقاضي في أعتماد أجابتها ولا تعتبر شهادة ابداً أما القاضي يمكن أن يسأل ويستشير امرأة عرف عنها رجاحة العقل والحكمة وتكون أمه أوزوجته أو أخته ولكن بشكل سري دون أن يعلم أحدا بذلك.

٤-٣-٣-٤ الدية:

ذات مفهوم واضح عند البدو، فهي تعويض لأهل المجني عليه وقصاص لأهل الجاني تعامل فيها المرأة بخصوصية كبيرة والهدف ليس مادياً ولكن ردعاً للأشخاص من التفكير بإرتكاب إي جرم ضد امرأة بدوية، إذا القتل رجل امرأة بطريق الخطأ بسبب مشاجرة عامة أو يرميها بالرصاص خطأ أو أن يقتل الرجل زوجته بالخطأ تعتبر ديتها نصف دية الرجل ولكن هذا النصف مربعاً إي يفوق دية الرجل مرتين ، أما إذا قتلت رجلاً وهي تدافع عن نفسها ليس له دية بل يفرض القاضي على أهله دية مربعه للمعتدى عليها كما يفرض جاهة بياض عرض للبنت وأهلها، يشترك في دفع الدية الرجال فقط من غير النساء حتى لو كانت المرأة طرفا في القضية. كما أعتاد البدو على أن يزوجوا أحدا قريبات القاتل من أحد أقارب القتيل فهي "غرة مدى" وتكون من خمسة القاتل يتزوجها أخو المقتول أو أحد خمسته، ألغيت مع نشوء الدولة بصك رسمي صدر سنة ١٩٢٤ بعد أجتماع عقدة شيوخ مشايخ العشائر الأردنية الشيخ سطام الفايز و الشيخ والقاضي محمد الزهير مع أبن جازي شيخ مشايخ عشائر الجنوب وأتفقوا على إلغاءها كما أشرنا لها في الفصل السابق.(ابوخوصة،١٩٩٣).

يؤكد المؤرخ الدكتور أحمد عويدي العبادي انه من خلال بحوثه وجد أن دية المرأة تختلف عن الرجل أذا قتلت :

١- دية الرجل ٥٠ ناقة و السلع (فرس اصيلة، أو ناقة أو بارودة وهي البندقية أو عبد أو عبدة).

٢- دية المرأة في عرف بني صخر: اذا قتلت بطريقة بشعة أو كانت صايحة ضحى[١]، ديتها أربع أضعاف (أربع رقاب من الرجال) ويمكن أن يشتروا أنفسهم كل رجل ب ٥٠ ناقة والمجموع ٢٠٠ ناقة، أما إذا كان القتل خطأ فدية عادية ٥٠ ناقة والسلع، (عند عشيرة الحويطات نص دية الرجل في كل الحالات).

تتساوى المرأة مع الرجل في حالات القتل العادي، وتفوقه في حالات القتل البشع وحالات الأعتداء على الشرف، وتقل عنه في الإرث.

أما الشيخ والقاضي محمد ضبعان المور يقول في الدية : المرأة لا تدفع ولا تشارك ولا تشملها، حتى لوكان القاتل أخو بنات وكل أهله نساء يدفع الدية خمسته بالدم وهم الأقارب من جهة الأب حتى الجد الخامس، ولكن كان عند القبائل البدوية " غرة مدى" هي عنوان لصلح ومن أجل تهدئة النفوس وتصفيتها يتم تزويج أخت القاتل أو بنته أو بنت عمة لأخ القتيل أو أبن عمه وتبقى حتى تنجب ولد وإذا أنجبت بنت لا تحسب، وبعد ما تجيب ولد ترجع إلى أهلها وإذا أراد زوجها أرجاعها يأخذ جاهه كبيرة لأهلها ويخطبها من جديد يتم إجراءات زواج عادي كرامة لها ولأبنها الذي أنجبته، أنتهت هذه العادة منذ العشرينات.

٤-٤ المرأة والقضاء العشائري:

لدى البدو مجموعة من العادات الوقائية للمرأة من شأنها أن جعلت المرأة البدوية تبدي من الحرية والثقة بالنفس في طريقة تعاملها مع الاقارب والغرباء، وهذا يناقض الطبع المتأصل في نفوس نساء المدن والقرى من الخوف والريبة من أي غريب، فالبدوية تستقبل الضيوف وتخرج وحيدة إلى المراعي، وتتحدث إلى الرجال وتقول الشعر وتُجير الملهوف وتعين السائل وتعطي المحتاج، فهي تتمتع بالأستقلال النسبي في كثير من الحالات تفوق نظيراتها الفلاحة والمدنية. (كركبرايد ، ١٩٨٧).

لا يسمح للمرأة البدوية أن تحضر مجالس الرجال، فتكتفي بالأستماع لحديثهم من وراء الساتر (الساحة)، كما أنها لا تحضر جلسات التقاضي حتى وأن كانت طرفاً في القضية، وينوب عنها وليها أو وكيلها أو أي شخص تفوضه نيابة عنها، ومع ذلك يكون حضورها بطريقة أخرى غير مباشرة، حيث تجلس في المحرم (المكان المخصص لنساء)، وتستمع لما يدور حولها، ويحق لها بأن تعترض على مجريات القضية متى أرادت عن طريق زوجة القاضي أو أمة أوأخته حيث تقوم بتبليغه بالأعتراض ودائما يؤخذ رأيها على محمل الجد والتصديق فلها الأولوية عند القاضي،

---

[١] صايحة الضحى : هي المرأة التي يقع عليها إعتداء في وضح النهار وتقوم بالصراخ والصياح وطلب النجدة ويعتبرها البدو ضحية وهي أشد واخطر أنواع قضايا العرض عند البدو .

فيحرص أن لا يلحق بها أي أذى أستنادا على مقولة البدو " كاذبة النسا صادقة " فأي شكوى أو تظلم من امرأة يأخذ عند البدو صفة الأستعجال والفورية.(العبادي، ١٩٨٢).

دور المرأة في عملية التقاضي مقيد جداً، لأن الرجل دائما يحميها ويهتم بها وبشؤنها، فالولي هو دائما أبوها أو أخوها أو أبنها أو من أقاربها وجيرانها، ويسمى الوصي في حالات المطالبة بالإرث أو عندما تكون الفتاة يتيمة، ويسمى وكيلاً في حالات الزواج وإتمام إجراءات الزواج والإشراف عليها حتى تنتقل إلى بيت زوجها (المرجع السابق).

أما وظيفة القاضي فيحرم على النساء مزاولتها، ولكنها جزءا مهم لا يمكن التخلي عنها، أوإنكار دورها فيه، فهي تمثل للقاضي مستشاراً سرياً، ومصدراً للمعلومات السرية والحساسة في القضية فهي تستطيع أن تحصل على المعلومات الدقيقة والحساسة من نساء أطراف القضية، كما أنها تعد ذاكرة ثانية للقاضي، تقوم بتذكيره بأحداث سابقة، وتلفت أنتباه القاضي لأمور قد تغيب عنه أحياناً، كما تتولى مهمة رصد ردود الأفعال للمحيطين بالقاضي من خلال نسائهم، كما أنها موضع أحترام وتقدير سواء كانت زوجة القاضي أو أحد أطراف التقاضي.

يقول بوركهارت " فيما يتعلق بالنساء نجد العربي (البدوي) عادة يعيش حياة رضية مع زوجته، وحالات الخيانة الزوجية نادرة جدا، وليس للبغاء العام مكان في مخيمات العرب (خيام البدو أو بيوت البدو)، والبدوي غيور للغاية على نسائه ولكنه لا يحرمهن من الضحك والحديث مع الغرباء...ونادرا ما يضرب البدوي زوجته، وإذا حدث وفعل ذلك فأنها تصرخ عاليا تستغيث بالوصي الذي يحميها فيقوم بتهدئة الزوج ويجعله يعود إلى العقل ". (الزيد، ٢٠٠٤).

شاركت الدولة في ثبات مكانة المرأة البدوية، كان للتجاهل المقصود و السلبي من الدولة للمرأة البدوية وما يمكن أن تحققة، ساعد ذلك التهميش في حصر النساء في الأدوار التقليدية المتعارف عليها دون المساهمة في أحداث تطوير وتنمية للدور النسائي في البادية، كما أن تجنب ذكر النساء في ثنايا القانون العشائري ساهم في حصر المرأة في سجن العرض والشرف طالبا منها بأن تحافظ على عفتها وطهارتها ليس من أجلها بل من أجل سلامة جسد القبيلة والعشيرة من الأذى، في حين يرى شيوخ وقضاة بني صخر أن القضاء حفظ للمرأة كرامتها، متجاهلين حقيقة ان المجتمع كبل المرأة وربطها بأغلال لا تستطيع أن تتحرر منها مهما حاولت، واضعا المرأة في معترك صعب فهي لا تستطيع التخلي عن مجتمعها والتمرد عليه ولا تستطيع مع كل ما يدور حولها من تغيرات ومستجدات أن تبقى كما هي دون أن تتغير.

يرى الشيخ و القاضي محمد ضبعان المور، أن القضاء العشائري حفظ كرامة المرأة، إذا أدعت على شخص فأنها مصدقة في كل كلمة تدعيها ولا تحتاج شهود والقاضي لا يطلب أيراد

بينات لأن أدعائها بحد ذاته تجريم للشخص المدعى عليه حتى لو كانت تتبلى على الشخص، أنما حضور فعلى للجلسات والمحاكمات لا تحضرها ولا تشارك فيها ابدا لأنه يوجد من ينوب عنها حتى لو كانت طرف في القضية، من صور تكريم المرأة أنها مكفولة بكل مراحل حياتها من الأب ثم الأخوة للزوج والأبناء، تعيش في ظل الرجال منذ أن تولد حتى تتوفى وتموت.

وفي ذلك يقول الشيخ عارف جراد الزبن، عندما نتحدث عن مكانة المرأة البدوية عند قبيلة بني صخر والبدو جميعاً، تعد المرأة قيمة أجتماعية وركيزة في الحياة الإجتماعية وهي ثمينة جداً ولها أعتبارها و حمايتها، وصون كرامتها من الأعراف الرئيسية في حياة كل البدو، أما فيما يخص القضاء العشائري نجد أن قضايا العرض والشرف هي من أكبر الجرائم والقضايا وتعد عند البدو من أكبر الكبائر، وموضع الأهتمام ويتسلمها قضاة مناقع الدم[١] ومنهم قاضي أبو المقلدات (قاضي عرض) أكبر قاضي وهي تعد عند البدو أخطر وأهم من قضايا الدم والقتل لأنها تمس شرف كل القبيلة تأخذ أعلى درجات الأهمية مع أعلى درجة من القضاة علما ومعرفة وخبرة، كانت في بني صخر محصورة في أبن زهير وأبن زبن، الزهير وأبناء محمد الزهير بالذات أما الزبن إي قاضي يمارس القضاء لأن أبن زبن مبيض وجيه وقاضي عرض ودم، حالياً تنحصر في الشيخ والقاضي عويذر عضوب الزبن ورثها عن بيت والده.

ومن وجهة نظر الشيخ وقاضي القلطة عويذر القمعان الزبن أن المرأة لا تتجاوز دورها التقليدي فهي الأم والبنت والأخت والزوجة ولكنها لا تساوي الرجل ابداً فالمرأة للبيت وكل ما تقدمة للبيت والأبناء وليس لها مكان خارج البيت، أما الرجل فهو للعشيرة يدافع و يحمي ويبقى الرجل رجل أعلى مكانة من المرأة، كما أنه لولا القضاء العشائري لما كان للمرأة البدوية هذه المكانة العالية والمحترمة، ولكن المرأة لا تتدخل في القضاء لا من قريب ولا من بعيد لا تصبح قاضي ولا تحضر الجلسات القضائية ابدا، وإذا كانت طرف يتولى وليها الحضور عنها ويتكفل بكافة ما يتعلق بالقضية، ولا يعود لها ابداً بل يتخذ القرار عنها وكأنها غير موجودة

٤-٥ العادات الوقائية:

لدى البدو طريقة التعامل مع النساء وقت الحرب، فأن ألحاق الأذى بالنساء عملاً مشيناً لا يغتفر عند البدو وفاعلة لا يسلم من الذم والتحقير، عند البدو لا يجوز الإعتداء على النساء وقت الحرب أو عند فورة دم أهل المجني عليه سواء بضرب أو ترويع أو تهديد او إعتداء على العرض لان القتل أهون عند البدو من هتك العرض، ولا يجوز قتل المرأة في سبيل الأنتقام، في حين أن

([١])مناقع الدم : هم القضاة الذين ينظرون في القضايا الكبرى وهي قضايا الدم أو قضايا العرض التي فيها قتل وهم من كبار القضاة يتولون أصعب القضايا .

البدو أجازوا إذا كان بين أهل القاتل امرأة تنتمي إلى أهل المقتول فانه يجوز لها أن تأخذ بثأر القتيل ولا يقاضيها البدو بل يعد ثأراً وفورة دم وبهذه الحالة تعامل كرجل أخذ بثأره، ولا يجوز الإعتداء على الأموال والحلال إذا كانت بحمى امرأة، وفي قضايا السب والشتم والتحقير، شهادة المرأة هي الفيصل ويقوم المعتدي عليها سواء رجل أو امرأة بشراء دمه كعقوبة على التعدي على المرأة البدوية (العبادي، ١٩٨٦).

يقول كركبرايد: ومن أكثر ما يثير الإعجاب والأحترام بما لدى العرب، وخاصة البدو، هو طريقة تعاملهم من المرأة وقت الحرب، وهم يعتبرون قتل أو إيذاء الأنثى عملا مشيناً، كما أن ديتها تقدر بأربعة أضعاف دية الرجل حتى ولو كان القتل عرضياً. ومن هنا، فأنه ليس من المرغوب قتل المرأة حتى ولو لأسباب إقتصادية وهناك حوادث فردية نادرة تم فيها قتل نسوة في المعارك، وكان نصيب القاتل أو القتلة أن لصقتهم المعابة المشينة لأجيال متعاقبة بين أقاربهم الأدنين. وقد شاركت في أو شاهدت عدداً من المعارك القبلية وكنت أرى المتحاربين يتوقفون إذا ما رأوا المرأة تتقدم لألتقاط المصابين.

أشار كركبرايد إلى مجموعة من الممارسات العشائرية في المعارك، حتى ثلاثينيات من القرن العشرين في حال إذا ما تم أسر النساء عاملوهن بحترام وتقدير حتى من قِبل الأعداء، وفي حال كانت المعركة قريبة من أحدى المضارب فأن التقليد الشائع أن يترك الغزاة للنساء والأطفال والشيوخ ما يكفيهم من مأوي ومؤونة وحيوانات وتنقلهم وما معهم إلى أقرب الأصدقاء و (كركبرايد، ١٩٨٧).

كما أشار إلى أن بني صخر لم تعرف " **غرة مدى**[١]" بشكل واسع بل كانت موجودة عند بعض بطون العشيرة، ولكن في الغالب لم تقبل بني صخر تبادل الفتيات، وحتى في النزاعات والصلح لم تكن الفتيات تطرح لتسوية الخلاف وكانت ترى أن في ذلك مشقة كبيرة، حتى منعها قضاة بني صخر نهائيا بعد أجتماع عقد بين الشيخ سطام الفايز والشيخ محمد زهير مع أبن جازي شيخ مشايخ عشائر الجنوب وأتفقوا على ضرورة منع هذه العادة في الجنوب، وخاطبوا الشريف شاكر بن زيد وطلبوا إلغائها رسمياً، حيث صدر بذلك مادة في قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٤ ينص على " يحظر على محكمة العشائر الموافقة على سوق البنات من قبيل الدية وعلى قبول إدعاء الأقرباء بالأولوية فيهن " كما أعيد التأكيد على ذلك في قانون سنة ١٩٣٦ في المادة ٧.(الكيلاني، ١٩٦٦).

---

(١) غرة مدى: هي الأنثى التي يقدمها ذوي القاتل إلى ذوي المقتول كتسوية للخلاف وهي ضمن الدية، وتزوج إلى أخو القتيل لتنجب ولدا ذكراً، وبعد أن تنجب ذكراً تعود إلى أهلها، و يقوم زوجها يكد جاهه إلى أهلها ويخطبها ويترك لها حرية الموافقة أو الرفض .

الجلوة: عند حصول جريمة وتتطلب الجلاء، يجلي خمسة القاتل من رجال ولا تفرض الجلوة على النساء ولكن جرت العادة أن البدوي إذا جلى يرافقه زوجته وأبناءه، وكثيرة هي الحالات التي قتل فيها البدوي نسيبه وقد جلت زوجته معه وهي أخت القتيل لأنها تختار أن ترافق أبناءها، إذاكانت الفتاة ولم تتزوج فإنها تجلي قصراً مع أهلها، أما إذا كانت متزوجة وكانت الجريمة متعلقة بزوجها وذويه تخير بين الجلاء أو العودة إلىأهلها، أما إذا كانت الجريمة تمس أولادها فإنها تجلي معهم قصراً ولا تُخير بذلك. (القسوس، ١٩٣٩).

الدخل أو الدخالة: هي عبارة عن اللجوء إلى جوارشخص قوي (شيخ أو وجيه أو قاضي)، بسبب خوف الشخص من أن يلحقه أذى أو أن يشعر أنه في خطر، فأنه يبحث عن ملاذ أمن، أو في حالة عجز الشخص عن أستعادة حقوقه من خصم له، أو يتعرض إلى ظلم أحد الطغاة، مجموعة أقوى منه، تدفع الشخص للبحث عن من يدخل عليه ويجيره، وعند البدو عامة تقبل الدخالة على المرأة والقبر والبيت والناقة والفرس الأصيلة. (العبادي، ١٩٨٦).

٤-٦ الحيازة والإرث عند البدو:

إن العشيرة بمفهومها الأساسي هي ركيزة اساسية في البناء الإجتماعي ومن ضمن التركيبة الاعتيادية للمجتمعات أن الدول ذات التركيبات العشائرية تحتاج أن تبقي على العشيرة من أجل ضمان وحدتها وتماسكها، أستخدمت الدولة نهج التوطين مع العشائر البدوية من أجل خلق توازن بين مكونات الدولة وقامت على أساس ذلك بدعم الأعراف العشائرية البدوية والابقاء عليها ولكن بقي الولاء للعشيرة أقوى من الولاء للدولة وهذا يعزا إلى أسباب بنيت عليها المجتمعات البدوية في البادية، أن الجانب التنظيمي والقيمي الذي يحكم الأفراد داخل العشيرة سواء ذكور أو إناث كان له دوراً كبيراً في تقسيم الأعمال والفضاءات بين الأفراد.

أن العشيرة تمثل بدقة بناءاً إجتماعياً أبوي ذكوري، المواجهات ذكورية والتمثيل ذكوري، حتى أن الولاء ذكوري فالولاء يعد التعبير العملي عن الأنتماء من قبل الفرد إلى الجماعة، إذا الأنتماء هو شعور بالأرتباط بالجماعة وتمثل أهداف هذه الجماعة وما يحقق قيم المشاركة الوجدانية والشعورية بين الأفراد في ظل الجماعة، يملك هؤلاء مرجعية تجانسية وهي التماثل الثقافي و الإجتماعي والفكري الذي تكرسه شبكة العلاقات العشائرية التي ترسم صورة التضامن الإجتماعي. (التليلي.٢٠٠٨).

إن المجتمعات البدوية تغرق في العادات والتقاليد والأعراف مما جعلها تحكم كافة تفاصيل الحياة من نظام القرابة والحيازة وحتى أصبح التطبيق ملزماً للأفراد دون أن تفرضه القوة

(الكيلاني.١٩٢٧) العائلة بشكل عام تحكم من خلال خصائص أساسية وهي صورة مصغرة عن المجتمع، تمثل قيم التبعية والقمع والتسلسل التراتبي والتقسيم المكاني بحسب الأدوار الإجتماعية يتمثل في أشكال الصراع الإجتماعي. (الحوراني.٢٠١٢).

إن القيم التقليدية تؤكد على التقسيم الوظيفي بين الذكور والإناث ، تفرض أن يكون الذكور هم المسؤولون في تأمين الأفراد في العشيرة من نساء وأطفال وشيوخ ويضمنون عنهم كل شيء في أوقات الحاجة دفع الدية والعطوة والجاهة وحتى في الجلوة كما تشمل مساندة المحتاجين من أبناء العشيرة، وترسم الوظيفة ملامحها في كافة المناسبات حتى في الأفراح والزواج وكذلك في الرحيل والبحث عن المراعي وتحقيق شروط الأمن والأستقرار للقبيلة، هذه مسؤوليات تطلب من أبناء العشيرة الذكور ولا تطلب من الإناث ، فالنساء لا تدفع الدية ولا تقوم بأي من الأجراءات العشائرية ولا تفرض عليها الجلوة، أنما تتمنع المرأة بالحماية الجماعية وهي مسؤوله من جميع الذكور ومكفولة عند الجميع في قبيلتها، مما يجعل رأس المال الجماعي في العشيرة ذكوري بحت فالأب يورث الأبناء الذكور فقط.

إن التضامن الداخلي أصبح يشكل قوة يعتمد عليها وصنف ذلك النساء بأنهن إتكاليات وسلب منهن الأرادة الحرة الطوعية وأصبح يكبح الرغبات ويصور أشكال من الأستعباد والسيطرة أصبحت مع الزمن خطاباً تردده النساء أيضاً، تسكن سلطته في ثنايا اللغة التي تتكلم فينا وتكون موجودة في فهمنا لأنفسنا وتصورنا لما يدور من حولنا، كما تصبح قوة متحكمة في طريقة اللباس والأكل والمشي وكل حركاتنا اليومية، هذا ما أوجد مسلمات مشتركة بين الأفراد من ثقافة وهوية وللهجة موحدة. (العتوم، ٢٠١٢).

هذا ما يفسر آلية تقسيم الأملاك والملاكين في إي مجتمع، أما بالنظر إلى المجتمع البدوي أن أنماط الأنتاج هي التي قولبت شكل الأسرة البدوية مما أنعكس على المجتمع ككل فالمرأة لا ترث ولا تقاسم الرجال الأموال والحلال، وأنما تمنح قدراً يتنازل عنه الرجل برغبته، أغفل البدو الشريعة وصنعوا لأنفسهم شريعة خاصة تدفع النساء للتنازل وترك حقوقهن مما ترك مساحة للرجال لكي يزيدوا من سيطرتهم من خلال سلطة الخطاب السائد ، كلما تنازلت المرأة أكثر كلما حظيت بقبول أجتماعي أكبر، وأصبح المجتمع يعيب على الرجل الذي يسمح لزوجته أن تتطلب أو تأخذ ميراثا، وتقابل المرأة بسلسلة من المحظور و المسموح تتوافق مع مصلحة الذكور، وهي عبارة عن أداة للتنفيذ رغبات الرجل.

فالنسق القرابي والألتحام والتضامن الإجتماعي الذي تحدث عنه أميل دوركهايم الذي رسم المرأة في أطارين، الأول إيجابي وهو الدور التقليدي للمرأة داخل الأسرة من أنجاب وتربية

ورعاية تؤديه ليضمن الأستقرار العائلي من خلال وظائفها التي تقوم بها، أما الأطار الثاني هو السلبي المرتبط بجنسانية المرأة، المتعلق بظواهر الإجتماعية مما يجعل المرأة مختلفة بيولوجيا عن الرجل العقلاني وهي غير عقلانية مما يضعها في مكانة دونية ، وعليه يجب أن تترك السلطة والتحكم في الأمور الاقتصادية المادية بيد الرجل وأن تقدم الراحة والهدوء له.(حوسو، ٢٠٠٩).

في المنظور الماركسي وصف الصراع الإجتماعي بين الجنسين بأنه مبني بالأساس على الشكل الأبوي للقبيلة أنحسرت وظيفة المرأة في رعاية المنزل والأطفال مما يجرد المرأة من كافة أشكال السلطة والنفوذ، مما ساعد الرجل أن يطور مكانته ويسيطر على وسائل الأنتاج، وهو شكل العبودية الذي مارسه الرجل ضد المرأة، وأصبح الرجل السيد والمالك في الأسرة، وهذه صفات المجتمع الرأسمالي وشكل التقسيم الطبقي فيه، وجعل المرأة من أدوات الأنتاج وهي متاع للرجل فقط ، في المقابل أتى النظام الاشتراكي ليعطي المرأة حرية في الآراء وحقوق مساوية للرجل وليست خاضعة لسيطرته الأقتصادية، في حين هي وحسب التقسيم الطبقي ملكية خاصة للرجل تبدأ بالتشييء من خلال مؤسسة الزواج وتبقى في الأطار العائلي ولا تخرج منه.(العتوم.٢٠١٢)

أن المجتمع البدوي في تقسيم الأملاك كان يرسم صورة المجتمع البطرياركي بشكل عفوي فالأقصاء والتهميش الذي أتبعه البدوي في تعامله مع الإناث كان يمثل توزيع للأدوار بما يخدم المصلحة الذكورية وأن يجعل المرأة في كافة مراحل حياتها محتاجة لوجود الرجل بجانبها ليقدم لها الحماية وتقدم له الرعاية بالمقابل، مما جعل المرأة في البادية تؤثر التنازل عن كل الحقوق مقابل الحماية وبقائها في كفالة الرجل الذي أصبح يفرض سلطته من خلال حصر المرأة في الأعمال المنزلية التقليدية وحجبها عن العموم بحجة أنه أكثر أمان وراحة، ووجدت المرأة نفسها شيئاً فشيئاً تقدم التنازلات وتخضع، وكلما خضعت أكثر كانت تؤيد أجتماعياً وتحصل على الرضى الإجتماعي وتؤمن وتدافع وتحمي سلطة الرجل وتعمل على إعادة أنتاجها من جديد.

وهذا نظام الملكية وتوزيع الأملاك في البادية أكبر دليل على الأقصاء الذي مورس ضد النساء فخط سير الأملاك ذكوري ليس للنساء مكان فيه، إلا بعد أن أصبحت المحاكم الشرعية تورث النساء قصراً وحسب الشريعة ورغم ذلك أختلفت صنوف التحايل عليهن والتي ستعرض من خلال دراسة نظام الملكية والإرث عند البدو.

تم سؤال الشيوخ والقضاة عن الميراث وتوزيع الملكية يؤكد الشيخ عارف جراد الزبن، أن النساء لا ترث عند البدو لا حتى رمزيا، وأن البدو بعاداتهم لم يعرفوا عن شخص ورث البنات، وإذا أعطيت تعطى رضاوه وهي مبلغ بسيط من المال يعتبر هدية يعطى للبنات وليس ورثا , كما أن المرأة تجبر على التنازل عن ميراثها ولكن الأجبار والمخاجله موجودة إلى اليوم،

هناك من قد فاتهن التوثيق والتسجيل لم يستطعن المطالبة بميراثهن، ولكن ورد قضايا أعيد فتحها وأستطاعت النساء تحصيل حقوقهن، كما أن الأولاد هم الذين يحملون أسم والدهم وهم من يحمي ويدافع عن النساء والأطفال فهم أحق بالميراث، لم يقم البدو إعتباراً فالمرأة المتزوجة من قريب كالتي تتزوج من غريب كلاهما لا يرث، ولكن عندما إرتفعت أسعار الأراضي هناك نساء أعادة رفع قضايا وفتحن السجلات وطالبن بميراثهن و ورثن وأستطعن أستعادة حقهن من جديد.

يقول الشيخ وقاضي القلطة عويذر القمعان الزبن أن المرأة البدوية ترث في الشرع والقانون، ولكن في شرع البدو لم أعاصر من البدو الأولين من ورث بنات كلهم حرموا البنات من الميراث، ولكن هناك نساء لجئت للحق للأثبات أن لها حق عند أخوتها وأبناء عمها ومن هذه النساء (ز، م، ن) طلبت أخوتها إلى الحق لتثبت أن لها ميراث ونصيب من ما ترك والدها، وحكم لها القاضي بنصيب معين وقامت هي بوهبه للأبن عمها لأنه حرم من حقه أيضا، وكانت هذه أول قضية لامرأة صخرية تطلب حقها و تأخذه، وبعدها أصبحت النساء تطلب حقوقها بسبب صعوبة الحياة والحاجة لما يساعدهن في الحياة.

ومن وجهة نظر الشيخ والقاضي محمد ضبعان المور، أنه في الماضي قبل ٥٠ سنه تقريبا كانت المرأة لا ترث وإذا عرض عليها الميراث هي التي ترفض كي تحافظ على علاقات جيدة مع أهلها وأخوانها وتترفع كرامة لأهلها وأخوانها، وكان أخوانها يعطوها رضاوه تعبير عن الشكر، أنما حاليا تغيرت الأوضاع والحسابات أصبح الميراث نقطة خلاف لأن الأسعار أرتفعت وأصبح الموضوع مادي بحت الأبناء والبنات يتحاكموا للشرع ويأخذوا ميراثهم حسب الشرع، لكن قبل الطابو والتسجل لم يورث أحد البنات ابدا وكانت تعطى شيء بسيط لا يذكر أما إذا كانت تعاني من سوء الأحوال و الأوضاع أو مرة بضائقة مالية يعينها أهلها وتسمى "منوحة"،أما أذا ورثت من زوجها فأنها تبقى تحت رعاية الرجال من عائلتها، صعب عليها أن تخرج للعمل فيتولى الرجال من والدها أو أخوانها أو أبناءها، فهي لا تباشر أموالها بنفسها ابداً، لا يوجد نص واضح في القانون العشائري يورث المرأة، ولكن لا ترث بشكل فعلى ابدا كل من عاصرناهم وعشنا معهم لم يورثوا بناتهم وزعوا أموالهم بحياتهم وحرموا بناتهم من كل شيء.

يؤكد المؤرخ الدكتور احمد عويدي العبادي انه من خلال بحوثة على البدو لافي كل المملكة أنه لا تورث النساء ابدا عند البدو جميعاً كما هي بني صخر، ولكن حديثا أصبحت النساء ترث بفضل الشريعة ولو ترك الأمر للرجال لما ورثوا النساء ابداً.

٤-٦-١ الملكية والارث في عرف البدو:

إن لغياب التدوين والتوثيق في مكاتب الدولة أثر واضح في غياب أو إنعدام أو حتى ضعف مفهوم التوريث بصورة الشرعية كما هي عليه في أيامنا الحالية، ففي مطلع السبعينيات بدأت الدولة بتسجيل الحصص وتوثيق الممتلكات حسب قانون المحاكم الشرعية (الجريبيع، ٢٠٠٩)، ولكن مع بداية التسجيل سميت الأملاك بالواجهات العشائرية وهي وسيلة الدولة فيالتوطين ولأن البدو كانوا يرفضون تسجيل النفوس للتجنب القتال ضمن الجيش التركي، عمدت الدولة لتسجيل الأراضي بأسم الشيخ الذي كان يفرغ الحصص بأسماء الذكور من قبيلته، ولم تعرف النساء الملكية ولم تتملك ابدا في هذه الفترة ، كان خط سير الأملاك ذكورياً بحتاً لم يرد فيه ولا أسم واحد لامرأة، وما سبق ذلك كان يرجع إلى أرادة الأشخاص أنفسهم، كان هناك مجموعة من القواعد التي سرت في المجتمع وأصبحت عرفاً يطبقه الجميع.(أبو الشعر ٢٠٠١).

الإرث للذكور فقط، أي أن الذكور يتقاسمون ما ورثوه عن أبيهم أو عن أمهم دونما أشراك لأي أطراف أخرى أي أخواتهم الإناث متناسين الحق الشرعي وغير معترفين به ، يضاف إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة الأسلامية وعدم تطبيقها ، حتى أنه أصبح من غير اللائق أن تذكر الإناث أن لهن حق وميراث بما ترك الأب أو الأم وأنه من العيب عليهن مشاركة الذكور مال أبيهم، حتى أن الأم التي ترث من زوجها تمنح الأبناء الذكور حصتها دون الإناث ، لا تطرح الإناث في تفاهمات الذكور حول التركة أو الميراث وذلك لأن :

أن الرجل يبقى في العشيرة ولا يغادرها أبداً، أما الإناث فأنهن يتزوجن من خارج الديرة وبذلك يصبح رحيلها من الأمور الحتمية، وقد لا تعود إلى أهلها ابدا و لا حتى بقصد الزيارة.

١- إن المرأة لا تقاتل ولا تدافع عن العشيرة والديرة ولا تقوم بالدفاع عن الأرض والمال والحلال بل تحتاج مَن يحميها، وبالمقابل يقوم الرجال بحمايتها ورعايتها وحفظ الأمن بالديرة والعشيرة ويقومون بالذود عن النساء والأطفال وقت الحاجه لذلك الرجال أحق بالميراث من النساء.

٢- وأن الأرض والمال والحلال هي أدوات تضمن إستمرار جهود الأب ووسيلة لتخليد ذكرى الرجال عن طريق كم تركوا لإولادهم الذكور من أموال وحلال ، وأن الأب هو صاحب الوصاية والقوامة فهو يرى أن الذكور هم من يضمنون أستمرار نسله وذكره بين الناس وهذا ما لا تضمنه النساء لذلك يفضل الأب منح الإرث الذكور لأنهم برأي المجتمع وعرف البدو هم الأحق به.

٣- أن الرجال معنيين بتأمين الطعام والشراب والمسكن الأمن للنساء والأطفال في القبيلة، وأن النساء إذا جاعت أو لحق بها الأذى فأن المعابة والسمعة السيئة تلحق بالرجال الذين هم مكلفين بتأمين النساء، لأنهن مكفولات في المجتمع البدو، فالمرأة لا تخشى الجوع والعطش لأنها غير مطالبة بتأمين هذه الحاجات بينما لا يستطيع الرجل التقصير في تأمين تلك الأمورأن العادات والأعراف الإجتماعية لم تسمح للمرأة بأن تعتمد على نفسها كليا و أن تستغني عن عون الرجال لها سواء متزوجة او ام او فتاة...... بسبب حاجة المرأة للرجل تتنازل عن حقها مقابل الحماية والرعاية التي يقدمها لها.

٤- أن الجهل بإحكام الشريعة والجهل بالحقوق والواجبات من أسباب التي لم تدفع النساء في البادية للمطالبة بحصر الإرث أو التوزيع العادل للممتلكات.

إيجاد أعراف إجتماعية تقضي بأنه من غير اللائق أن تتقاسم وتتشارك البنات الوارثات التركة من الذكور وأن المجتمع البدوي ينظر لمن طالبن بحقوقهن أنهن تجاوزن المسموح وقد تعدين على حقوق الذكور ، وأن من ترث يجب أن تتنازل عن ميراثها للذكور، حيث يقوم الذكور بمنح الإناث الوارثات مبلغ يسمى " الرضاوة " حيث تعطى النساء مبلغاً من المال مقابل التنازل ويكون التنازل أما خجلاً أو خوفاً أو طوعاً عن طيبة خاطر.

ولكن بعدما عمدت الدولة إلى التسجيل والتطويب للأراضي والممتلكات اصبحت النساء ترث شرعاً ولكن أصبح يستخدم عدة طرق لجعل النساء يتنازلن عن حقوقهن ، و لكن عندما أرتفع سعر الأراضي والعقارات أصبح الصراع على الإرث أشد وأكثر حيث يصر الذكور على حرمان الإناث وتصر الإناث أن يأخذن نصيبهن الذي شرعة الله لهن ، يتذرع الرجال بالخوف أن تضيع ممتلكاتهم وتذهب إلى الغرباء من أزواج أخواتهم وبناتهم لذلك شرع الأباء إلى تقسيم الأموال وتوزيعها على الذكور أثناء حياتهم وقبل أن توافيهم المنية ، كما أن الأمهات أيضا تعمد إلى منح حصصهن من الميراث للذكور دون الإناث (العبادي، ١٩٨٧).

لقد تحايل الذكور وأستخدموا أسلوب البدل بأن يقوم الأخوة الذكور بتبادل الحصص مع الإناث اللواتي يوافقن للتجنب الخلافات وكي يبقين على علاقات جيدة بينهن وبين وأخوانهن الذكور ثم تتفاجئ الإناث بأنهم قد أعطين أرضا أو عقاراً في " قوشان [١]" مشاع يحوي أربع أجيال أو خمسة ، وبذلك يكون من الصعب عليهن بيعها والأستفادة من ثمنها ، كما ويواجهن مشكلة في الفرز والحصول على قوشان مستقل لأنه من الصعوبة الوصول إلى تفاهم بين الملاك الذين ترد أسمائهم ضمن القوشان ، ولا يحصلن على " فرز بالتراضي " بل تجبر النساء بأن يلجئن للفرز

(١) القوشان : صك تمليك ، أو أوراق ثبوتية تحدد مقدار الحصص ومن يملكها .

القضائي الذي يطالبهن بدفع تكاليف الأفراز قبل الشروع فيه وهي مشكلة أخرى يصعب على النساء حلها، أن القوشان المشترك لا يشجع المشترين كما ويقلل من قيمة الأرض أو العقار.

عرفت بني صخر ما يسمى " الجدر " وهي أرض مشتركة يملكها الذكور من أبناء القبيلة ولا ترد أسماء النساء ضمنها وتوزع على الذكور للأستفادة من ثمنها، وتورث للذكور دون النساء ويتم تقسيمها وبيعها بين الذكور، المقتدر يشتري حصة المحتاج ويورثها للذكور فقط من أبناءه.

شاركت القوانين بضياع حقوق النساء من خلال السماح بوضع عدة أسماء في قوشان واحد، كما أن إجراءات الفرز بين الورثة والشركاء والمراحل التي تمر بها هذه الأجراءات يتعذر معها الوصول إلى الحل السريع ، كما أن إرتفاع الرسوم وطلب التسديد قبل الشروع بالفرز من المعوقات التي تواجه النساء في أستخلاص حقوقهن.

٤-٧ الجرائم الكبرى عند البدو:

رغم التساهل الشكلي الذي تبعته الدولة مع العشائر البدوية من خلال قوانين الإشراف على البدو، لقد أبقت البدو خاضعين لها من خلال الإشراف والمراقبة الدائمة عليهم، كانت وسيلة الدولة السيطرة على شؤون البدو تدريجيا وصهر الهوية البدوية والقضاء عليها من خلال دس توجهاتها وأتجاهاتها والحدود التي تراها مناسبة من خلال القوانين التي أصدرتها، كان الهدف أفراغ العشائر من مفهوم المسؤولية الجماعية، والفزعة والعصبية القبلية. (العبادي، ١٩٨٢)

تدخلت الدولة بقضايا القتل، وقضايا الخلافات على الأراضي والحيوانات، ولم يسمح لها البدو التدخل في قضايا العرض، ولم يسمح شيوخ بني صخر، الذين أصروا على عدم تضمين القانون أي نص مفرد يخص النساء وكذلك أم يسمحوا بأن تناقش قضايا العرض من خلال القانون، وطلبوا حرية الخيار في تسجيل القضايا، بناءاً على رغبة أصحاب القضية، وذلك يفسر إنعدام تسجيل قضايا يرد فيها أسماء تعود لبني صخر، في حين لم يطلب شيوخ الجنوب والبلقاء نفس الطلب، وبذلك سجلت قضايا والجنوب والشمال ولم تسجل لها مثيلات عند بني صخر، وكان دافع الشيوخ من بني صخر أن هذا النوع من القضايا يعد " ردية [١]" تعير بها القبيلة كاملة و لأنهم حريصين أن تحل في أضيق نطاق ممكن ودون علم الدولة لتجنب التشهير بأفراد العشيرة، لأنهم جميعا أبناء عم، فأن السوء والذل والمعيار والمهانة سوف يلحق بالجميع، أنصاعت الدولة له إذا الطلب ولم يرغم الصخور على تسجيل هذه القضايا رغم قلتها وندرتها وتؤكد الروايات ذلك بشكل كبير.

---

(١) ردية: هي العمل المشين الذي يقوم به الانسان وهو مدرك تماما للنتائج السلبية التي تترتب على الفعل أو تركه.

أحتل القتل مركز الأهتمام الأول في القضايا الجرائم الكبرى ، وتبعتها قضايا العرض، لما يترتب عليه من عقر وتخريب وثأر ومسؤولية جماعية تمثلت في الجلوة والدية، ولأن المبدأ الأساسي هو أدامة التوازن والأستقرار الإجتماعي وحفظ الأفراد في القبيلة، ومن أجل أعادة بناء التوازن صنفت هذه القضايا بالكبرى وأخذت صفة الأستعجال والسرعة القصوى في عقد المحاكمات من أجل تحقيق الصلح من خلال فرض قصاص مناسب يكفل تهدئة النفوس وهذا ما لم تنجح القوانين المدنية في تحقيقه.

أما قضايا الفئة الثالثة فهي خرق حرمة البيت، أن الأعتداء على البيت هو أعتداء على أهله، وهم من يجب سترهم والحفاظ عليهم، فالبيت هو الأم و الزوجة والأخت والبنت، وفيه المال وقوت الأولاد ومأواهم الأمن، يستقبل فيه الضيوف، فالبيت للبدوي الأرض العرض والمال والحلال، ويعد الإعتداء جريمة كبرى لها أركان وخصائص تعتمد على طريقة الخرق وكيفية إرتكابه

وتأتي تقطيع الوجه في الفئة الرابعة، الوجه وهو ضمان القبيلة، وهو يشكل الأمن والحماية لكلا الطرفين الجاني والمجني عليه، وتمثلت مهمة الوجه أو الكفيل، ضبط المجتمع العشائري، خاصة في غياب سلطة مركزية قوية، وهي جريمة كبيرة عند البدو تعادل عند الدولة جرائم أمن الدولة، فهي جرائم خرق أمني.

وتتباين الآراء حول الأهمية في تقديم الجرائم، بحسب تقسيم بني صخر قدم القتل على الجرائم الأخرى وذلك نظراً للظروف الحربية القاسية التي عاشتها القبيلة، وساوت بين القتل والعرض في الأهمية وسرعة المعالجة في أحيان كثيرة، فأن التقسيم الذي أعتمدته قبيلة بني صخر يشكل الأساس الذي لا يعلوه أساس، وبحسب الأهمية السابقة تعاملت بعض عشائر البلقاء، و خالفته بعض عشائر الجنوب والشمال. (العبادي، ١٩٨٦).

أما هنا سنقوم بعرضها بحسب تناولها للمرأة، وتعاملها مع ما يخص المرأة وكيف أن القضاة أهتموا بأدق التفاصيل بهدف الردع والتخويف من مغبة أقتراف أي جرم إتجاه النساء.

٤-٧-١ الجسد جدار تبنى عليه حياة المرأة البدوية:

كما أشرنا سابقاً أن الرازي أورد في مجمل اللغة لفظ "بدا "أي يبدو أذا ظهر، والبدو خلاف الحضر، وبدء الأمر أوله، والبدوي ذو بديهة وبداهة (الرازي، ١٩٤٧)، وهي جميعاً تقودنا إلى أن المجتمع البدوي مجتمع بدائي وأن الفرد فيه دائم المراقبة والملاحظة حتى أنه يقوم بمراقبة كل ما يدور من حولة فالفرد يراقب نفسه ويفرض عليها التقيد بالحدود التي رسمتها الجماعة أو

القبيلة التي ينتمي إليها، ومع نمو الشعور بوجوب مراقبة نفسه وردعها عن الخروج عن منظومة العشيرة والقبيلة التي تشكل له درع الحماية والأمان يصبح لديه واجب أخر وهو مراقبة الجميع من حولة، لذلك يعمد الكثير من الاشخاص إلى معاقبة انفسهم على أخطاء ارتكبوها وخالفت الأعراف والعادات والتقاليد، ولأن المجتمع البدوي مجتمع ذكوري جمع السلطة والهيمنة وحق فرض الثواب والعقاب بيد الرجال الذين تقع على عاتقهم مهمة الحماية والدفاع عن القبيلة والعشيرة وصونها عن كل ما يمكن أن يشكل تهديدا عليها، عملت القبيلة على خلق و أبتكار نفسها في الصحراء الجافة قاحلة ، ولا تعترف بمن تفرد وأبتعد ولا ترحم من خرج وثار على الصف ولا تكترث بمن أضاع أنتمائه.فأن لم توجد الجماعة أو العشيرة والقبيلة يجب على البدو أختراعها و إيجادها من جديد فهي الحبل الممدود والملجأ الأخيروالمظلة الجامعة والمنارة المرشدة وحامية الحمى .

هناك مفاهيم أخرى جمعية مثل مفهوم الشرف والعفة هي مفاهيم تسير في الخط الرئيسي العام تصل إلى نكران الذّات والحد من الرغبات الفردية والتحكم في النفس، أي عدم الأعتراف الفرد بذاته، بل تشجع على تكوين الوعي الجماعي أو الإجتماعي، الذي يعطي الأشخاص الهوية الداعمة المانحة للقوة، فالبدوي الأصيل يسرع ويعمد أذا أخطاء أو وقع ظلم أو أعتداء على قبيلته أن يقدم نفسه وأبناءه فداء ودفاع عن شرف القبيلة ظالمة كانت أم مظلومة، ويعاقب نفسة بأقصى العقوبات كالموت والأنتحار أذا ما أرتكب خطأ أو مس المنظومة الثابتة التي تسير فيها العشيرة أو القبيلة، مما يجعل الفرد للجميع أي "ليفنى الفرد وتبقى الجماعة". (التليلي، ٢٠٠٨)

فأن الرجال في المجتمع البدوي مطالبين بحماية النساء ورعايتهن، ولأن المرأة جزء مهم من جسد القبيلة تتجلى فيها كل صور و رموز العفة والشرف على أعتبار أنها ترتبط بقيمة عليا وهي شرف الجماعة والقبيلة كاملة فأنه لا يعود مستغرباً أن يحاصر هذا الجسد بالعيب والحرام والشبهة من غير اللائق وما لا يجوز وأن يخضع إلى قواعد أخلاقية رسمها الذكور من أجل ضمان سلامة جسد القبيلة والعشيرة، وعندما يقوم الشخص بفرض عقاب قاسي على نفسه كالأقصاء والنفي أو الأنتحار أو الموت البطيء جراء خرقه لقوانين وقواعد القبيلة والعشيرة، فلا يعود مستغرباً أبداً أن تقابل المرأة التي تخرج عن منظومة الأعراف والعادات وتتصرف بجسدها دون أذن أو تقيد بقواعد القبيلة والعشيرة، ليس غريباً أن تعتبر جزء فاسداً يستحق البتر والعذاب ويجب التخلص منه بسرعة كبيرة (العتوم، ٢٠١٢).

أن العلاقات المبنية على الدم والقرابة هي علاقات متينة ممتدة تمثل صورة من التواصل بين الأحياء و الأموات، فالجد المدفون تحت التراب ما هو ألا بذرة خصبة يعاد خلقها في الأبناء

والأحفاد ومن يأتي من بعدهم، ومن هنا أتت عادة تسمية المواليد على أسماء الأباء والأجداد، فالقبيلة جسد ممتد يصل بين الأموات والأحياء ويفرض على الأحياء أعباء حراسة ما وصل إليه الأباء والأجداد من خلال حماية وصون شرف القبيلة والعشيرة المتمثل في النساء ففي حين أن الرجال يقومون بالنظر بشكل مستقيم يدل على شدتهم وقوتهم وهي أخلاق رجولية لحماية شرف القبيلة يجب على المرأة في القبيلة أظهار الخضوع بالإنحناء والنظر إلى قدميها (العتوم، ٢٠١٢)، فكانت النساء في بني صخر لا تدير ظهرها للرجال حيث تقوم بتراجع إلى الخلف ووجهها إلى الأمام لأنها أذا أدارت ظهرها للرجال يعد ذلك عدم أحترام وتقدير، ولم تكن النساء تأكل مع الرجال بل يقدم الطعام أولا للرجال ثم تأكل النساء ما تبقى من الطعام، كل هذه العادات ما هي ألا صور تعكس السياقات الإجتماعية والثقافية للمجتمع أي أن الفرد ليس جسداً منفرداً بل هو أمتداد لا نهاية له من سلسلة من العلاقات المتجذرة في أنتماء صريح إلى جسد العشيرة والقبيلة، وأن واجب الحماية يقع على الرجل، فأن المحمي دائما هو جسد المرأة، الذي هو جزء لا يتجزأ من جسد القبيلة، فكل المعاني التي تختزل في جسد المرأة هي ذاتها الموجودة في جسد الجماعة الممتد الذي يتحرك من حولنا بعفوية ننصاع لمحدداته وقواعده ونعيد أنتاجه من خلال التقيد بقوانينه دون محاولة تغيير وتطوير المفاهيم تاركين العبء الأكبر للزمان ولتدرج التلقائي من أجل أحداث التغيير المطلوب.

٤-٧-٢ قضايا العرض:

شاء الله عز وجل أن تكون المرأة موضع الحمل و الولادة، وهي من جعل الله في تكوينها مد الأنساب وتكاثرالأمم، أن النسب من الأمور التي يعتز بها البدو كثيراً وتعد مصدر فخر وأعتزاز للكثير من أبناء وبنات العشائر البدوية، تنشأ الفتيات في البادية على حمل عبء صون شرف القبيلة والعائلة والعشيرة، وهو ما تفرضه عليها العادات والتقاليد وأساليب التربية، أن البدو تؤمن بأن " المرة خيرها لزوجها وشرها لأهلها " ويقولون أيضاً " من ماتت وليته من صفاء نيته " لذلك تعد قضايا العرض من القضايا الكبرى المهلكة في العادات العشائرية يلتزم البدو بمعاقبة المعتدي على المرأة بأقصى العقوبات، لذلك تندر هذه القضايا وتقل في البادية يقول بوركهارت " وفيما يتعلق بالنساء نجد العربي عادة يعيش حياة رضية مع زوجته، وحالات الخيانة الزوجية نادرة جداً، وليس للبغاء العام مكان في مخيمات البدو (أي بيوت البدو) والبدوي غيور للغاية على نسائه ولكنه لا يحرمهن الضحك والحديث مع الغرباء ونادراً ما يضرب البدوي زوجته وإذا حدث فإنها تصرخ عالياً تستغيث بالوصي الذي يحميها فيقوم بتهدئة الزوج ويجعله يعود إلى عقله".

تنقسم قضايا العرض إلى أربعة فئات رئيسية تتمثل في الأغتصاب وتسمى قضايا الصايحه، والخطف وهذه لم تعرفها بني صخر أبدا لذلك لن يتم التطرق لها، الزنا، والسمعة، في كل القضايا يرى البدو" أن الأنثى ضلع قاصر " "وأنها ناقصة عقل ودين" بينما الرجل مكتمل التكوين من العقل والقوة والدين، والقوي أولى بالضبط والسيطرة من الضعيف الذي هو بحاجة إلى الحماية والرعاية، وبالتالي الرجل أحق بالعقاب من المرأة، وإذا ثبت رضاها وأنها ليست قاصراً أو مجنونة، فأنها تنال عقوبة الموت على فعلها هي ومن شاركها الفعل.

يؤكد الشيخ وقاضي القلطة عويذر قمعان الزبن أنه دائما يكون في صف المرأة في قضايا العرض التي يتولى الحكم فيها، لأن قضايا العرض خطيرة و حساسة لا تحتمل التأجيل أو التأخير حيث يقوم القاضي بعقد الحق بسرعة ويحاول تضييق نطاق الحق مالم تنتشر القصة ويتداولها الناس حصل أن أحد افراد القبيلة قد شك في زوجته وأن الخبر أنتشر ووصل الى أهلها الذين أخذوا أبنتهم من بيت زوجها، وطلبوا زوجها إلى الحق وعندما جلسوا عند القاضي لم يستطع الزوج أثبات شيء على زوجته فحكم القاضي بطلاقها وأن يدفع لها المؤخر المتفق عليه.

وفي قضية أخرى أن زوج تشاجر مع زوجته فتركت بيتها وذهبت إلى بيت أهلها ولما رجع الزوج ولم يجدها طلقها وفي اليوم التالي عادت إلى بيتها وهي لا تعلم بأنه طلقها وقضت الليلة في بيتها وفي الصباح أخبرها أنه طلقها، فرجعت تخبر أهلها الذين طلبوه للحق وحكم القاضي لها بالطلاق الرسمي وبمهر جديد وغرامه قدرها ٢٥ ألف دينار.

كما أن للشيخ والقاضي محمد ضبعان المور رأياً مشابه أن قضاة بني صخر عبر كل التاريخ لم يسودوا عرض أحد احتكم لهم وفي بيوتهم، يمتاز قضاة بني صخر بالذكاء الشديد والفطنة لدرجة أن القاضي من أول لقاء للأطراف يستطيع أن يحدد المحقوق والمفلوج من صاحب الحق، وعندما يبدأ القاضي السير في قضية عرض يلتزم مبدئيا بعدم أيراد شهود " العيب ما عليه ورود " "كاذبتهن صادقة " ويضيق نطاق الحق والقضوة ويعقدها بعد غياب الشمس من باب الستر الأعراض, أن هناك قضاة من بني صخر أهل البيت لا يحضرونه بحيث يبعد الجميع ويحرص أن يكون الأطراف فقط هم الموجودين ويبقى مع الأطراف لستر عورات الناس وللستر على بنات الحلال ولتجنب التشهير بالنساء ولكن رغم ذلك هي نادرة وقليلة.

يفيد الشيخ عارف جراد الزبن بأن العرض بالمفهوم العام واسع فالأغتصاب وهي قضايا الصايحة تختلف عن قضايا الزنا بالتراضي، فالمغتصبة وهي الصايحة بريئة من الأشتراك فيالجرم أما المغتصب هو مجرم يستحق العقاب المشدد والمغلظ لا يتهاون في عقابه ابداً، ينقسم إلى صايحة ضحى وصايحة مسى، صايحة الضحى هي إلي تصيح للناس وتصرخ لطلب

المساعدة وهي بذلك تعلن براءتها وأنها لم تكن سبب في ما وقع عليها، شكلها وطريقة تصرفها ومظاهر الرعب والخوف وهيئتها وملابسها كلها تصبح أدلة قاطعة تجرم المعتدي أكثر وأكثر، أما صايحة المسى "تلهب نارها وتشهد جارها " وهي دليل على عدم التستر أو الأشتراك في الجريمة، رغم عدم وجود نص يبيح قتل المعتدى عليها ولكن هذا الحل هو المتعارف عليه قبل الأسلام وبعد الأسلام عند البدو وغير البدو، المرأة مالها أهمية مثل الرجل ولا تقاس بالرجل لذلك من السهل على الرجل قتلها، يصل الرجل لدرجة أن كل شيء جائز في سبيل محو العار وقطع الطريق على الناس الذين يحاولون تضييق الخناق عليه، لا يمكن العيش مع هكذا حالة لأن النبذ الإجتماعي يضع الرجل في حالة من الضياع ويصبح القتل هو الحل الوحيد وفعليا هو الحل الوحيد هذا سواد وجهه لا يحتمله الرجل وعار وشنار لا ينمحي ولا ينسي والحل للخروج من هذا المأزق هو قتل البنت , تزوج الصايحة من الجاني إذا قبل أبوها الجاهه والوجاهه يزوجها بشرط أنها ترحل وما عاد يشوفها أبداً، حتى إذا تزوجت رجل أخر يشرط والدها أن ترحل عن المكان الذي هو فيه، أما الفئات الأخرى إذا أختار والدها أو وليها عدم قتلها وتحمل العار وصار نصيب وتزوجت أو خطبها المعتدي وكان رجل أجنبي من ديرة أخرى يوافق الأب يشرط عدم رجعتها له أبداً ولا حتى زيارة ولا يسأل عنها أبداً , أماعاقبة السرح والصابرة الخابرة[١]، هذه لا تهاون فيها فهي وتصبح شريكة في الجريمة تستحق نفس العقوبة التي تقع على الفاعل وهي القتل.

ماذا يحصل للمعتدي ؟

يسرع ويدخل دخل في حمى شيخ كبير ومعروف ويقوم أهله بأخذ عطوة بعد ثلاث أيام وثلث وهن أيام فورة الدم إذا أستطاع أهل البنت قتله أو قتل أحد من خمسته خلال الثلاث أيام وثلث الأولى تنتهي القضية ولكن اذا ما قتل وما اخذوا الثأر يسيرون للإجراءات المتعارف عليها و يوردن للقاضي ويكون قاضي عرض من مناقع الدم ومبيض وجوه .

٤-٧-٣ التقاضي وقواعده:

إذا حصل خلاف على قضية عرض فإنه على الطرفين أن يسيرا إلى القاضي المختص بذلك وتسميه عشائر بني صخر (قاضي المقلدات)، والمقلدات جمع مقلدة[٢] والمقصود المرأة لأنها تلبس (وتتقلد الحلى) أو الطوق في عنقها ويستخدم لتعبيرعن تقلد القاضي لمسؤولية النتائج التي تترتب على قضايا العرض أو قضايا هامه مشابهه، وهناك من يربط بين وضع المرأة للعقد في عنقها صورة تشبه توكل القاضي بالقضية والنظر فيها ، وجرت العادة أن يخاطبه الفرقاء بقولهم "

---

(١)الصابرة والخابرة : هي المرأة التي تقع عليها إعتداء وتعرف الشخص المعتدي وتكتم الإعتداء لفترة طويلة ولا تخبر أحد .

(٢) المقلدة: عند بني صخر هي فرس أصيل ، يوضع في عنقها قطعة سمراء على شكل العقد أو الطوق وهي من شقة بيت الشعر ، يمتطيها فارس يجمع حلفاء لقبيلته قبيل دخولها الحرب .

وش قولك يا أبوهن " أو " أخوهن " أو " عمهن " بإعتبار أن القاضي يقوم مقام الأب للفتاة أو الأخ أو العم ولهذا مبدأين واضحين. (ابو حسان، ١٩٧٤).

يقول البدو " كاذبة النسا صادقة " أو " كاذبتهن صادقة " أي أن الأصل أن الفتاة مصدقة بما تقول وتدعي في قضايا العرض إذ لا يعقل أن يكون إدعاءها كاذباً لأنها بذلك تخسر سمعتها وهي عماد مستقبلها في العشيرة، ولا تسري أحكام هذه القاعدة إذا أثبت المدعى عليه عكس أقوالها، وذلك حفاظاً على سلامة العرض وحتى يدرك من تسول له نفسه التحرش بأي فتاة أنها مصدقة بأقوالها ولا تحتاج إلى بينات أخرى.

القاعدة الثانية هي أن " الدم ما عليه شهود والعيب ما عليه ورود " أي أنه لا تقبل الشهادة في معرض البينات في قضايا العرض وعلى المتهم الذي لم يعترف ولم يورد من البينات ما لا يدينه أن ينصاع إلى حكم القاضي الذي ربما ألزمه بأداء اليمين أو البشعة[١] بناءاً على طلب من عشيرة المعتدى عليها.

٤-٧-٤ قضايا الأغتصاب (الصايحة) :

تسمى المعتدى عليها بالصايحة وهي من وقع عليها الإعتداء المفاجئ، وتهون دونها الجرائم الأخرى وهي تتسبب في " شل المال وذبح الرجال " ولأهل الفتاة وعشيرتها الحق بالقتل والنهب والتخريب والحرق وأي أعمال أنتقاميه أخرى ثأرا للعرض الذي أنتهك والحرمة التي خرقت، تقسم قضايا الصايحة إلى قسمين حسب الوقت الذي أرتكبت فيه والحكم فيها واحد جريمة ترتكب في وضح النهار.

صايحة الضحى : وهي التي يقع عليها الإعتداء في وضح النهار وأثناء قيامها بإعمال البيت من تحطيب أو جلب ماء أو رعي المواشي أو أي عمل أخر وتكون بذلك مشغولة لم تقم بإستدراج المعتدي، يشكل الإعتداء عليها خرقاً خطيراً للقيم والعادات وتشمل الأساءة للصايحة وأهلها وعشيرتها وتجر الويلات ليس على المعتدي وحده بل تشمل أهله وعشيرته، يوثق الإعتداء من هيئة الفتاة عند هربها تلجئ إلى أقرب بيت أو شخص وهي تصيح بأعلى صوتها وتكون في حالة أضطراب وصدمة ناتج عن المفاجئة وتكون متعبة من المقاومة والدفاع عن نفسها وعرضها ويقول البدو " ثوبها قدايد وحرزها بدايد " وهي تعبير عن تمزق الملابس وتبعثر الحلي وهي دليل

---

(١) البشعة: هي أخر وسيلة أثبات التهمة أو نفيها يلجئ إليها القاضي عند غياب جميع الأدلة المادية الملموسة التي تظهر الحقيقة وهي أن يقوم القاضي بأحماء مقبض حديدي ووضعه على لسان المتهم إذا جف اللسان وظهر عليه أثر الحرق تثبت إدانه المتهم أما إذا بقي اللسان رطباً ولم تظهر عليه علامات الحرق يثبت براءة المتهم من كل ما هو منسوب اليه من تهم .

الأستخدام القوة من قبل المعتدي ويقال أيضاً " إلي صاحت وبردنها لاحت " وهي طلب النجدة والأستغاثة.

صايحةالمسى: وهي الجريمة التي تقع في جنح الليل وتأخذ حكم الصايحة إذا أخبرت أقرب الناس إليها فور وقوع الإعتداء، وأن تشعل النار ويقال في ذلك " تلهب نارها وتشهد جارها " لجلب أنتباه العشيرة والجيران والمحيطين بها فور وقوع الحادثة وهي أشارة إلى حدوث أمر جلل وخطير لأنه من غير الطبيعي أشعال النار في وقت متأخر من الليل ألا لسبب وهو ما يمكن الشهود من مشاهدة أثارالإعتداء لتبرئة ساحة الفتاة وأدانة المغتصب المعتدي، (يعتبر الفعل أغتصابا حتى لو لم يستخدم القوة يكفي أن يوهم المعتدى عليها بأنه زوجها مثلاً أثناء الليل لإعتبار الحالة صايحة مسى، ويكفي أن يتهدد الفتاة بأسلوب يؤثر فيها يجعلها تخضع لذلك التهديد لإعتبار الحالة صايحة ضحى و لا تسامح مع الجاني أبداً وتكون الغرامة طائلة أكثر من دية أربع رقاب وتوابعها.

٤-٧-٤-١ فرض القضاة:

أن كل ما يقوم به أهل الفتاة من أعمال أنتقامية من قتل وعُقر وتخريب وحرق لا يدخل ضمن التسوية ويعتبره القاضي وكل البدو "فوات" أي من حقهم أن يثأروا يفعلوا ما يشفي غليلهم ولا يأتي القاضي على ذكرها أو محاسبتهم عليها، ويبدأ القاضي النظر في القضية بسرعة تكفل ستر العرض وتهدئة النفوس وأتمام إجراءات وأصدار أحكام تمتص غضب جميع الأطراف. أن أرتكاب جريمة مثل هذه ضد فتاة يعتبره القاضي كإنهاء لحياتها وينطلق من حقها بالزواج والأنجاب والسمعة الحسنة لها ولأهلها ولأبنائها مما يضع المعتدي في مصف الأموات وتقدر الدية المضاعفة تفوق دية أربع رقاب مع توابعها وتزيد بني صخر على ذلك بأن يوضع القطران على شداد الجمل، ويحتضنه الجاني وهو عاري الصدر والذراعين والفخذين ويقطع بالسيف ما يطاله القطران أو يشتريه الجاني بماله، لا يأخذ القاضي بإدعاء الجاني برضى الصايحة إذا كانت صايحة مسى لأن بني صخر لم تعرف التعليلة لذلك لا يعتبر ذلك التذرع مقبولاً، حتى لو لم يقع فعل الأغتصاب مجرد تهديد الفتاة وأستخدامها للقوة لتدافع عن نفسها أو حتى أن صاحت عند شعورها بالخطر تصبح بحكم الصايحة ويجرم المعتدي على الفعل وأن لم يقم به.

كما يفرض القاضي بياض عرض المجني عليها في ثلاث بيوت لكبار الشيوخ يحددهم ولي المجني عليها، ولا يفرض القاضي للأنثى شيئا من الغرامة لأنها تكتفي ببياض عرضها ونقاء شرفها وبذلك ينتهي تداول القصة وروايتها وسردها، أما إذا قبل والدها الجاه والوجاه وكان المعتدي من قبيلة بعيده وطلب الفتاة للزواج يمكن أن يزوجها والدها ولكن شرط أن ترحل وتغيب

عنه للأبد ولا يعود يراها، وإذا تقدم لخطبتها شخص أخر يوافق الأب شرط أن يأخذها ويرحل ولا تسكن في مكان قريب يمكن له أن يراها ولو بالصدفة.

٤-٧-٥ الزنا:

هي قضية عرض بالتراضي بين الطرفين والحكم فيها بسيط يعمد إلى تسوية القضية بتزويج الطرفين دون أحداث مضاعفات إلا أن العنف يعني الأشهار وهو ما يتجنبه أهل الطرفين تتوزع المسؤولية في هذه الحالة وتم تصنيفها إلى ثلاث أقسام وهي :

المتطرية: وتسمى أيضا المتحرية أو الشاكية (الخابرة الصابرة):

وهي التي تتعرض للاعتداء من قبل شخص وتتعرف عليه ولا تقوم بالأخبار ساعة وقوع الحادثة ألا أنها تخبر بعد مرور عدة أيام أو أسابيع أو شهر وبهذا التأخير تفقد صفة الصايحة ويلاحظ أن الأخبار لا يأتي عفوياً بل لأنها شعرت بأن أحدا شاهد الإعتداء وتخبر خوفاً من أهلها أن يقتلوها إذا سمعوا القصة من شخص أخر غيرها، أو بعد أن تستشير أحد صديقاتها أو قريباتها ويشرن عليها بالأخبار خوفاً مضاعفات السكوت، أو خوفاً من أن تكون حاملاً، أن المتطرية التي لم تقوم بالأخبار من تلقاء نفسها تفقد الكثير من حقوقها وينظر إلى أن الإعتداء وقع عليها بإرادتها رغم ظهورها بمظهر يخالف ذلك إلا أن كل الدلائل تقف ضدها من فارق مدة الإبلاغ ولسلوكها بعد الحادثة، كلها تقف ضدها وتلحق العار بأهلها إلى أجيال عديدة ، وغالباً ما يتم قتل الفتاة بعد قتل الفاعل ولا يتم التزويج، ويفرض على أهل الفاعل او الشريك دفع مهراًمضاعفاً لأهل الفتاة.

دافعة بطنها (كرشها):

هي التي أرتكب معها فعل الزنا ولا تخبر أحدا بذلك حتى تظهر عليها علامات الحمل وعقابها واحد قتلها ودفنها، ويبحث أهلها عن الفاعل ويتم الثأر منه وقتله وليس لأهله حق المطالبة به.

عاقبة السرح:

من المتعارف عليه أن المواشي تذهب إلى المراعي في الصباح الباكر وتعود عند مغيب الشمس إلى مضارب العشيرة، ومن المفترض أن الفتيات يعدن إلى منازلهن قبل الغروب ومن تبقى إلى ما بعد غروب الشمس دون سبب معقول وإذا أُرتكب ضدها أي فعل يعتبر سلوكها هو السبب، وإذا شاهدها أحدا تصرخ ولكن لا تعد صايحة مسى وعقوبتها القتل ويحق لمن يشاهدها من أقاربها مهما كانت درجة القرابة أن يقتلها.

٤-٧-٥-١ فرض القضاة:

تنتهي هذه القضايا بقتل الطرفين تقتل الفتاة ولا ترحم ابداً ولأن البدو يعتبرون أن المرأة مهما كانت لا تساوي الرجل أهمية أو فضلاً لذلك يسهل على البدوي قتل أبنته أو أخته أو زوجته على فعل ترتكبه ويحصل بذلك على تأييد المجتمع ومباركته حيث يعد قتلها من حقه وتفقد الفتاة حقها بالحياة إذا ثبت عليها الخطأ، أن الرجل لا يستطيع التعايش مع الإعدام الإجتماعي الذي يمكن أن يتعرض له فإذا لم يقتلها يصنف بأنه نذل ولا يستحق أن يجلس مجالس الرجال، وإذا لم تثبت عليها الخطأفي قضية المتطرية (الصابرهالخابره) وجرم الطرف الثاني فأن القاضي يفرض عليه جاهة بياض عرض و أن يقوم بياض العرض في ثلاث بيوت لثلاث شيوخ معروفين، وإذا قبل والدها البياض وتقدم المعتدي لخطبة الفتاة وهي حالات نادرة جداً، فإنه يشترط أن يكون "زواج مسيحية " أي لا يجوز فيه الطلاق ابداً، وإذا أقدم الرجل على الطلاق فأنه يغرم دية أربع رقاب، وأن يرحل بها إلى مكان بعيد بحيث لا يمكن لأهلها رؤيتها ابداً. (القسوس، ١٩٣٩).

أما عن كيفية تعامل القاضي مع قضايا العرض يؤكد الشيخ عارف جراد الزبن أن ٩٠% كم القضاة يستر على البنات في قضايا العرض ويحاول القاضي جاهداً أن يخرجها من دائرة المسؤولية ويحصرها في أنها مجني عليها ويحاول الضغط على الطرف الثاني للتبرئة ساحة البنت من العار، أن القضاة من العرف والعادة المدركين صعب يشهروا ببنت الناس إذا لم يكن هناك حمل أو دليل واضح لايمكن ستره فأن القاضي يحاول إنهاء القضية وتخليصها بحلف يمين وبجاهة بياض دون التشهير بالأنثى، حالياً وفي القانون المدني هناك فحص الطب الشرعي وتقارير رسمية وتدخل أمني والتحفظ على البنت وهي أمور تزيد من فورة دم الأهل ويصبح القتل دون التأكد هو الوسيلة الوحيدة، ومن مكان عملي وردتنا الكثير من الحالات التي تسرع فيها ولي البنت وقتلها لمجرد أنه أشتبه أو شك، هذه مشكلة يقدم على القتل في حاله من فورة الدم والغضب الشديد ويصل إلى درجة أن يفقد التمييز والقدرة على ضبط نفسه ويقتل، كما يؤكد على أنه لا تراضي في العرض هناك محاولات لتتبيض العرض وعدم أثبات تدنيس شرف البنت وأهلها أما أذا ثبت تورط البنت وأشتراكها في الجريمة يقتلها أهلها كأنهاء للمشكلة من طرفهم ويسيرون في عملية التقاضي (البنت عند البدو جميعا مالها قيمة وما تحسب مثل الرجل لذلك يسهل قتل البنات وهذا ما تُدركه بنات البدو جيداً لذلك تحافظ البنات على شرفهن من أجل عدم الوقوع في هكذا مأزق تعلم ماهي الوسيلة الوحيدة للخروج منه لذلك تندر قضايا العرض والشرف عند البدو لأن البدويات مدركات للخطورة الكبيرة على أنفسهن، ولأن البدوية هي المعلم والمورث الأول للعادات والتقاليد فلا تتهاون في شيء مهم مثل العرض حتى لا ينهار المجتمع البدوي كله.

يقول الشيخ والقاضي محمد ضبعان المور أن قضاة بني صخر عبر كل التاريخ لم يسودوا عرض[١] أحد أحتكم لهم وفي بيوتهم، يمتاز قضاة بني صخر بالذكاء الشديد والفطنة لدرجة أن القاضي من أول لقاء للأطراف يستطيع أن يحدد المحقوق والمفلوج من صاحب الحق، وعندما يبدأ القاضي السير في قضية عرض يلتزم مبدئيا بعدم إيراد شهود " العيب ما عليه ورود " "كاذبتهن صادقة " ويضيق نطاق الحق والقضوة ويعقدها بعد غياب الشمس من باب ستر الأعراض، أن هناك قضاة من بني صخر أهل البيت لا يحضرونه بحيث يبعد الجميع ويحرص أن يكون الأطراف فقط هم المجودين ويبقى مع الأطراف لستر عورات الناس وللستر على بنات الحلال ولتجنب التشهير بالنساء ولكن رغم ذلك هي نادرة وقليلة.

تعامل بدو الجنوب والشمال يختلف عن بني صخر، ولكن عندما يختلف أطراف القضية ويرفضون حكم القاضي يعتمدون قضاء بني صخر لأنه للدولة والبدو الدستور الذي يحتكمون له لأنه مبني على أسس واضحة قوية مفصل ومبوب وشامل لا يترك مجال للشك أو التهاون.

٤-٧-٦ قضايا السمعة:

أن من اهم ما يتم تداوله بين البدو هو السمعة فكلما كانت الفتاة محافظة على سمعتها كان لها قدراً وشأناً بين أهلها وفي قبيلتها، لذلك عليها أن تحافظ على سلوكها وتراعي في تصرفاتها تقاليد العشيرة وعاداتها أن قضايا السمعة خطيرة على الفتيات تستحق العقاب والجزاء كأن تتهم الفتاة بسلوك مشين أو على المدعي حلف اليمين وإذا ثبت أنه كاذب يقصد تشويه السمعة ينبذ من قبل قبيلته وعشيرته ويطرد ويغرم لوحدة ويحكم عليه بقطع لسانه أو يشتريه بالقيمة التي يحددها القاضي، لقد شاع الإيذاء غير المباشر كان يطلق أحدهم أشاعة أن الفتاه أو أحد من أهلها ظهر فيه علامات " البرص " وهي أشاعة مؤذية ومهلكة فلا تتزوج هي وأخواتها ويقصد منها الإيذاء وعند عدم معرفة مطلق الأشاعة يتم أجتماع العشيرة وعد خمس أجداد لعائلة الفتاة وأعلان براءة العائلة من البرص أو أثبات أنهم فعلا يحملون جين المرض ، فهي من معطلات الزواج عند البدو جميعاً.

يقول الشيخ عارف جراد دريبي الزبن، مدير وحدة شؤون العشائر\مستشارية العشائر \الديوان الملكي. يعدالبرص مرض معيب يعطل الزواج بدرجة الأولى ويدخل في تركيب النسب عند البدو، لا يزوج ولا يتزوجوا من هذه العائلة، ولكل يتجنب أن تلصق فيه هذه الصفة مع أنه مرض ولكن لايزال البدو تستعيذون منه، لما له من نتائج صحيه سلبيه.

([١])سواد العرض : هو التشهير بأحد اطراف القضية واثبات التدنيس الذي لحق بشرفة وعرضة .

٤-٧-٧ دور الزوج والأبناء في قضايا العرض:

إذا كانت الفتاه غير متزوجة فإن حق المطالبة وجميع الحقوق الأخرى تنحصر في أهلها، أما إذا كانت متزوجة جرت العادة عند البدو بإن المرأة تعود إلى أهلها وهم يقومون بالمطالبة بحقوقها والمعتدي عليها كما يقول البدو "الجربا يطلوها أهلها"، وعلى الزوج أن يقدم البينات ويحلف اليمين على عدم وجود علاقة له بالجرم المرتكب، وإذا كان الزوج من طعن بخلق زوجته عليه إيراد بينات قاطعة على إدعائه، وإلا لأهلها أن يطالبوا يقطع لسانه لأنه طعن بعرض ابنتهم، وللزوج الحق أن يقتل الزاني والزانية عند مشاهدة الجرم أو عند المعرفة بوقوعه، وللزوج المطالبة بتغريم المعتدي وأقاربه حق خرق حرمة بيته، وللزوج أن يطالب أهل زوجته بإعادة المهر الذي دفعة عند زواجه بأبنتهم ولكن يحمل أهل الزوجة الزوج جزء من المسؤولية لأنه لو كان رجلاً قوياً لما تجرء أحد على خرق حرمة بيته.

يهتم البدو كثيرا بصفاء السمعة وحسن السيرة بين الناس، لذلك تحضي بعقوبة قاسيه وعند بني صخر العقوبة جماعية في كل قضايا العرض تشمل خمسة الجاني، وتجب عقوبة القتل على الجاني أولاً قبل قتل الفتاه، لإعتباره هو الأقوى والأحق بالعقوبة، تورث هذه القضايا الأحقاد والعار والمذلة لمرتكبيها لعدة أجيال ومن الصعب نسيانها.

٤-٨ جرائم خرق حرمة البيت:

ليس البيت ماوي فقط بل يتعدى ذلك ليشمل مركز الخصوصية والأمان، فالبيت هو الأم والزوجة والبنت والأخت أي كل ما يملكه البدوي ويدافع عنه وما يستوجب الستر والمحافظة، كما يعني أيضاً المال والأملاك والقوت، فالبيت هو المال والعرض والحال.

تسمي بني صخر هذه الجريمة بحكار البيت، يجب أن يكون الإعتداء من خارج أسرة البيت حتى تعتبر قضية حكار بيت، فلا يعتبر ضرب الأب لأبنة أو أبنته أو زوجته خرقاً لحرمة البيت، أما إذا وقع الإعتداء خارج بيت أحد الطرفين المتضاربين من الأصول أو الفروع وكان في بيت شخص أخر، فالصاحب البيت أن يحاسب المعتدي، حتى لو ضرب الأب أبنه أو زوجته، ويكون بذلك خرق حرمة البيت الذي وقع فيه الإعتداء، أما إذا وقع الخرق بقصد الإعتداء على أحدى نساء البيت وكان بقصد السوء تتحول القضية إلى قضية عرض حتى لو لم يقع الإعتداء.

ليس للمرأة حق إذا ضربت في بيتها ولكن إذا ضربت خارج بيتها وفي بيت شخص غير زوجها من حق صاحب البيت أن يطالب بحق خرق حرمة بيته وحق المرأة التي ضربت وأهينت في بيته.

٤-٨-١ فرض القضاة:

عادة ما يكون فرض القضاة متشابه في هذه الجريمة حيث يفرض على المعتدي أن يبيض وجه صاحب البيت في ثلاث بيوت، لثلاث شيوخ كما أن عليه أن يدخل البيت برباع من الإبل ويخرج منه برباع من الإبل، أما حق الزوجة فيفرض القاضي أن من حق الرجل ضرب زوجته ولكن ليس خارج بيتها لذلك يحكم بقطع اليد التي ضربت، أو أن يشتريها بأربع رؤوس من الإبل، وقطع اللسان الذي شتم ولعن أو يشتري المعتدي لسانه برأس من الإبل وتكون هذه غرامة كبيرة هدفها تطهير وأحترام قدسية البيوت، البيت حصن حصين يجب أن يُصان ليس من أهله وحسب ولكن من الأخرين أيضاً.

٤-٨-٢ جرائم القتل:

القتل هو أقدم ظاهرة إجتماعية بشرية، كانت ولا تزال من أخطر الجرائم في المجتمعات عامة، ومنذ القدم حظيت بأشد العقوبات من أجل تحقيق التوازن، وفرض النظام والتغلب على شريعة الغاب، وكنتيجة لهذا الهدف عمد المشرعون إلى تشديد العقوبة بهدف الردع والترهيب من إقتراف فعل مماثل، وهي عند البدو خطيرة جداً، يترتب عليها الكثير من الإجراءات، وأن العقاب عند البدو جماعي حيث يُستباح دم القاتل ويجيزون الثأر منه ومن أقاربه حتى الدرجة الخامسة ويصبح الجميع مهدداً، المال والحلال والأنفس، والتهديد يخص الرجال وحدهم ومن ظهرت عليهم علامات الرجولة من الأطفال، وبسبب هذه الجريمة تنشب الحروب وتورث الأحقاد الأجيال متعاقبة.(الكيلاني، ١٩٦٦).

قبل صدور قانون محاكم العشائر ١٩٣٦، كانت البدو تتبع عرفاً قاسياً جداً في قضايا الدم، تشمل الإجراءات عند البدو خط النسب المنحدر من الأب من الذكور ويدخل ضمن دائرة التهديد خمسة القاتل الذكور، ويتحمل الذكور من أهل القتيل مسؤولية المطالبة بالثأر وفي المقابل يستعد الذكور من أهل القاتل لمساندة رجلهم والألتفاف حولة، ويلتزمون بدفع الضمانات عنه. (العبادي، ١٩٨٦).

نسلط الضوء في هذه الدراسة على المرأة البدوية ووضعها في القضاء سواء كانت جاني أو مجني عليه أو طرفا في قضية بشهادة أو مشورة، وما هي أحكام القضاة في القضايا الكبرى (المقصورات) وهي قضايا الدم والعرض وخرق حرمة البيت، أستناداً إلى ما أكده عودة القسوس في كتابه القضاء البدوي، أنه بوسع القاضي أن يحكم بأقسى درجات الغرامة على من يعترض

طريق المرأة البدوية، وهذا ما أعطى البدوية الحرية في التنقل، وعدم الخوف من الغرباء، كما أشار كركبرايد إلى نفس الوصف بالقول أن العادات الوقائية عند البدو تجعل الفتاة البدوية تبدي من الحرية والثقة بالنفس في طريقة تعاملها مع الغرباء، بما يناقض الطبع المتأصل في نفوس نساء المدن والقرى في ظروف مشابهة و فلا يمكن أن تصادف فتاة قروية في البرية لوحدها وحتى لو كانت كذلك ستهرب عند رؤية رجلاً غريباً يتقدم نحوها، بينما تقوم البدوية بدعوته إلى بيوت أهلها وترشدهإلى الطريق الصحيح.

٤-٨-٢-١ المرأة الجانية:

يفرق البدو بين القتل العمد والقتل الخطأ، يستوجب الأول أخذ الثأر وأنزال العقوبة بالجاني وأهله على وجه السرعة، أما في القتل الخطأ يعد من القضاء والقدر الذي يحتم على الطرفين أتمام الإجراءات المتعارف عليها للوصول إلى الصلح.(الكيلاني، ١٩٦٦).

تعود مسؤولية جريمة المرأة إلىأهلها وذويها بحسب درجة القرابة، ويدخل إلى دائرة المسؤولية خمسة المرأة من الذكور فقط، ويخرج الزوج والأولاد من دائرة المطالبة والمسؤولية، ولا يضمنون عنها أي بدل في جريمة أرتكبتها، كأن تقتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ أو أن تجرح أحداً أو تتلف مال أحد، ويجري على جرمها ما يجري على الرجال من إجراءات، فيترتب على ذويها الجلاء وطلب العطوة والأرسال لطلب الصلح، كما أن يدفعوا ما يترتب عليهم من دية، (القسوس، ١٩٣٩)

ولكن يميز البدو عند فرض الحكم بين المرأة والرجل، فكلما غلظ الحكم على الرجال تهاون القضاة وأصحاب الحق عندما تكون المرأة في وضع المطالبة وخاصة عندما تكون قضية دفاع عن النفس تتحول الجانية إلى صاحبة حق وفي موضع قوة ، أما إذا كانت هناك امرأة من أهل المجني عليه متزوجة في قبيلة الجاني وكان المجني عليه من أقربائها، وأخذت بالثأر لأهلها، فأنها تعود محمية إلى أهلها ولا يتعرض لها أحد بسوء بل تعود إلى أهلها ليقوموا بإتمام الإجراءات العشائرية المترتبة على فعل المرأة، وعلى زوجها وأبناءها حلف اليمين بعدم علاقتهم بفعلها فيخرجون من دائرة المطالبة وليس عليهم لوم بفعلها أبداً.(القسوس، ١٩٣٦) أما إذا قتلت المرأة طفلها كأن نامت عليه وأختنق يعتبر البدو ذلك بالقضاء والقدر وأن العقاب النفسي للمرأة يكفيها، أما إسقاط الجنين فيعاقب المتسبب بذلك بأن يغرم دية رجل كامل من أوقع الخوف والرعب في قلب حامل أدى إلى إسقاطها جنينها وكذلك الحال إذا تعرضت لأذى مباشر كضرب أو دفع أدى إلى خسارتها الجنين.(العبادي ، ١٩٨٦).

وقد أستجد منذ السبعينيات نوع جديد من القضايا وهي قضايا الدهس، مع بداية ظهورها كانت تصنف قتل عمد ويجري عليها إجراءات القتل العمد، ثم بسبب زيادة أنتشارها أصبحت تصنف من قتل الخطأ، ولا تزال تعامل بها النساء بقدر كبير من الخصوصية، من قبل أهلها و كذلك من قبل المجني عليه وأهله سواء مات الشخص نتيجة حادث دهس أو أصيب فأن الجميع الأطراف تتجنب التوقيف الأمني للنساء و البنات ، ويتم أخذ عطوة سريعة ويتحمل أحد الذكور من أخواتها أوأبناءهاأو زوجها أكمال الإجراءات الأمنية، كما يتساهل أهل المجني وأهل الجاني وكذلك الأجهزة الأمنية، يتجنب أهل المجني عليه أن يقدموا شكوى ضد الجاني إذا كان امرأة، وتحضر من يتولى عنها الإجراءات الأمنية ولا تتعرض للمسؤولية أبداً، ويسارع جميع الأطراف لأبرام الصلح السريع وأتمام الإجراءات بسلاسة كبيرة ولا يتشدد أحد من أطراف القضية في الشروط ويقبلون التعويض وتسوى القضية ويسيرون للصلح من أجل أن لا تتعرض المرأة لأي مسائلة قانونية وتتحول إلى قضاء وقدر. (العبادي، ١٩٨٢).

في جميع القضايا التي تدان فيها النساء يتولى أحد من أهلها أو اقربائها النيابة عنها ولا تحضر أو تشارك بأي أجراء يخص قضية تتعلق بها وتعامل دائما معاملة الرجل الغائب الذي يحتاج من ينوب عنه لإتمام جميع الإجراءات سواء كانت جانية أو مجني عليها، لا يحق للمرأة المثول أمام القاضي أو التحدث أمام الجمع خاصة إذا كانوا رجالاً، ليس من حقها الإعتراض على حكم أو رفضة ولا يقبل لها أن تشارك علانية في أي إجراء أو مشورة أو شهادة.(القسوس، ١٩٣٩).

يقول الشيخ عارف جراد الزبن يقول "لطالما أن قانون السير قد أعطى المرأة رخصة سواقة فهي مثلي معرضة للحوادث و الأخطار الطرق، ولكن فكرة التوقيف والسجن هي التي تدفع الرجل إلى تحمل عبء الحادث والإجراءات الأمنية بدل منها و الأجهزة الأمنية تتساهل في هذه الحالة بشكل كبير (لأنه هناك بنات محترمات لم يعتدن على البهدلة والحجز والتوقيف أماالرجل يتحمل التوقيف والإجراءات) حتى أهل المجني عليه أو المدهوس يتنازلوا عن نصف حقهم ويعتبر قضاءاً وقدراً".

٤-٨-٢-٢ المرأة المجني عليها :

تكمن خطورة الجرائم إذا كانت المرأة هي المجني عليها، لا تسامح مع الحاق الضرر بالنساء، و يتم تجنب الحاق الأذى بالنساء لما يلحق بالجاني من عار ومذلة إلى الأبد، حيث يعتبر من الأمور التي لا تغتفر في كل البادية، خاصة وإذا كانت قد قتلت وهي تدافع عن شرفها فهذه من

الجرائم الكبرى في كل البادية، ومن الجدير بالذكر أنه لم يرد أبداً لا في الوثائق الرسمية ولا من خلال الروايات أن امرأة قتلت امرأة لم يرد ذكر مثل هذه القضية أبداً.

وأهل الجاني وكذلك من قبل الأجهزة الأمنية يتجنب أهل المجني عليه أن يقدموا شكوى ضد الجاني إذا كان امرأة، وتحضر من يتولى عنها الإجراءات الأمنية ولا تتعرض للمسؤولية أبدا، ويسارع جميع الاطراف لأبرام الصلح السريع واتمام الاجراءات بسلاسة كبيرة ولا يتشدد أحد من أطراف القضية في الشروط من أجل أن لا تتعرض المرأة لأي مسائلة قانونية. (العبادي، ١٩٨٢).

خلاصة الفصل:

تشكل الأدلة القضائية وسيلة فرض النظام وتحقيق الأمن والسلام، لأنها طريقة فعالة في الكشف عن الجرائم والمجرمين وتحديد هوية الجاني وتتمثل في الأدلة المشهودة مثل الإعتراف والشهادة و الشهود، وتأتي الأدلة الروحية مثل حلف اليمين والبشعة من متممات الأدلة ومحققات العدالة، وإذا عجز البدو عن التوصل إلى نتيجة أو الوصول إلى الجاني الحقيقي يلجأ البدو إلى الأدلة الأستنباطية مثل القيافة والمندل، وبذلك يكون لدى البدو ما يكفي من الأدلة والوسائل التي تكشف هوية المجرم، لذلك لا يوجد جريمة بدون مجرم أو حادثة مجهولة في البادية ومهما طالت المدة فأنها تكشف في النهاية ومن هنا أكتسب القضاء العشائري صفة السرعة بالوصول إلى الحقائق وبسط سلطة القانون بدون وجود جهاز ومعني بذلك فهيبة القانون والقضاء تكفل تحقيق ذلك.

تعتبر هذه القضايا من القضايا الهامه والكبرى أصطلح البدو على تسميتها بالمقصورات أو المهلكات لشدة خطورتها وما يترتب عليها من المسؤولية جزائية تحمل صبغة حقوقية، صنف البدو القضايا إلى كبرى وصغري حسب درجة الأهمية والخطورة وتترأسها قضايا الدم والعرض وتلحق بها خرق حرمة البيت وتقطيع الوجه، كانت المرأة مركز أهتمام وموضع الحماية، حتى أصبحت تشكل عبء على البدوي لا يستطيع العيش بدونها ولا يمكنه التخلي عنها ويخشى ويخاف أن يمسها الضرر وأن تجلب العار، وذلك ما يبقي المرأة ضمن دائرة الخطر، رغم ذلك تعتبر المرأة قوية في قضايا العرض لأنها لا تحتاج إلى الشهود في أثبات إدعائها ولأنها مصدقة عند القاضي (العيب ما عليه ورود)، ولا تزال من أبشع القضايا وأسوئها، كانت وتحظى هذه الجرائم بأشد العقوبات والإجراءات.

ورغم المستجدات والمتغيرات إلا أن الأحتكام إلى القضاء العشائري في هذه القضايا الكبرى ما زال مستمراًإلى يومنا هذا، وما تزال الأعراف والعادات العشائرية تحكم أبناء البادية وبناتها ولا يزال التقيد بها والعيش ضمن منظومة الجماعة وعدم الخروج منها يعد بطاقة دخول وعبور بسلام ضمن المجتمع مع مباركة القبيلة ورضاها عن سلوك إفرادها وقبولهم، أن للمفاهيم العرفية، إستمرار واضح في حياة البدو والتمسك بها أصبح من سمات المجتمعات البدوية رغم التخلخل والتداخل والتشابك الحاصل في جسم العشيرة، إلا أنه عند وقوع مثل هذه الأحداث والمواقف والجرائم تنجلي كل التداخلات وتظهر حقيقة التمسك الشديد بالأعراف والتقاليد، وتصبح هي المنهج الذي يسير عليه جميع الأفراد والأطراف.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج

٥-١ نتائج الدراسة:

لقد أبرزت الدراسة عدة نتائج متعلقة بواقع المرأة البدوية في القضاء العشائري لدى قبيلة بني صخر، وعلاقتها بمحيطها وبالمؤسسات العشائرية التي فرض عليها التعامل وفق محدداتها ومنها.

١- ثقافة البادية فيما تحمله من قيم وأعراف وعادات وتقاليد وأنماط تحدد وترسم شكل العلاقات وتعتبرعاملاً هاماً في صياغة شخصيات الأفراد ضمنها ، فالثقافة البدوية الأبوية والمجتمع الذكوري يحدد مرتبة المرأة ومكانتها مقارنة مع الرجل في الهرم الإجتماعي.

٢- شهدت السنوات الأخيرة تطوراً وتحسناً في نظرة المجتمع وتعامله مع المرأة، أرتبط ذلك بزيادة فرص التعليم وإرتفاع نسبة الإناث المتعلمات وكذلك إرتفاع نسبة العاملات حيث سجلت زيادة ملحوظة في نسبة مشاركة المرأة الإقتصادية ضمن بيئتها.

٣- خلو االقانون العشائري من نص ينصف المرأة صراحة خاصة في قضايا الإرث ، التي تركت لرغبة الأب والأخوة، كما أن القانون المدني في قانون الأحوال الشخصية شكل عقبة للمرأة البدوية تحول دون إستفادتها من ميراثها رغم أنه أرجع الحكم الى الشريعة الأسلامية التي تفرض على عائلتها عدم حرمانها من حقها، ولكن هناك معوقات لازالت تكبل المرأة البدوية الى يومنا هذا.

٤- تعاني المرأة من جمود القضاء العشائري الذي حصرها في العرض والشرف ولم يحاول القضاء والقضاة رسم صورة جديدة للمرأة تخرجها من دائرة الشرف و العرض.

٥- عدم وجود ما يؤكد تغير تلك الصورة بسبب العودة الى تعظيم قيم القبيلة القديمة، وهي أقصاء النساء قدر الإمكان عن الظهور والمشاركة فلا يسمح لها أن تشهد ولا أن تحضر الجلسات حتى لو كانت طرفا في التقاضي بل على العكس تماما يوجد دائما من ينوب عنها وهم الرجال من عائلتها ولا يسمح لها ابداء الرأي ولا يؤخذ رضاها أو رفضها للحكم بعين الإعتبار حتى أن البدوي لا يفكر في ذلك أبداً.

٦- جمود القضاء و رفض القضاة التطرق لوضع مواد أو بنود تخص النساء وتضمن حقوقهن ولإكتفاء بالأشارة للنساء بقضايا العرض التي يطالب من الباحث أستنباط أن كل ما يأتي على ذكر العرض هي قضايا تدخل فيها النساء وليس لها مكان أو وجود في غيرها من القضايا .

٧- أن لمشاريع التوطين التي أوجدت للبدو مجتمعات ثابتة يقيمون فيها، مما أثر في البدو الذين أصبحوا يميلون إلى حجب البنات وحصرهن وعدم السماح لهن بالخروج، مما عزز سيطرة

الرجل بأنه قادر على حمايتها وصونها أكثر كلما ضيق نطاق فضائهن، مما ساهم بتراجع دورها مع الوقت رغم كل ما حققته المرأة البدوية من تقدم ونجاح في العلم والعمل.

٨- رغم التحولات الكبرى التي يشهدها المجتمع البدوي وخاصة في قبيلة بني صخر بسبب القرب من المراكز التنموية وارتباط المنطقة بشكل مباشر مع العاصمة عمان، ألا أن هذا التحول والتطور لم ينعكس على واقع القضاء العشائري حيث أحتفظ عبر السنين بنفس الفروض والاحكام ولم يراعي التغيرات الإجتماعية والاقتصادية على مجتمع الذي وجد ضمنه.

٩- تعاني المرأة من تهميش مقصود في القضاء بإعتبارها جزء من أملاك الرجال لا يعترف الرجال في البادية باستقلال النساء وانهن قادرات على مواكبة الحياة بمعزل عن المساعدة والكفالة الذكورية.

١٠- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني وكذلك جيل الشباب من احداث تغييرات على صياغة القوانين تناسب التطور السريع في المجتمع البدوي.

١١- غياب نص مكتوب واضح للقانون العشائري وإعتباره مرجعاً للقضاة الامر الذي يفتح باب الإجتهاد لدى القضاة، وإعتماد البدو على الروايات الشفهية في تناقل أخبارهم، و أعتمد بني صخر لمبدأ قضائي وهو "المثيلة" وهو مقارنة القضية بأخرى مشابهه حصلت من فترة زمنية بعيدة وأخذ فرض القاضي وأصدار حكم مشابهه لأن القاضي الأول أستطاع بحكمة إنهاء القضية، وهذا المبدأ ساهم بجمود وثبات القضاء العشائري وعدم موائمة المستجدات بل على العكس التمسك بالتراث القضائي وعدم تطوير القضاء خشية ضياعة وأندثارة وأندماجة بالقانون المدني.

١٢- غياب المرأة عن المؤسسة القضائية بشكل كبير حرم المرأة من تطوير صورتها وتغير المفاهيم القديمة التي ربطت المرأة في العمل المنزلي و ساهمت في حجبها عن الفضاء العام وحصرها في صورة المرأة العورة والعرض والشرف، أن العفة والطهارة والشرف والعار والخطأ كلها معاني تبنى عليها القيم الجمعية للقبيلة وتكون المرأة هي الجسد الذي يختزل كل هذه المعاني وضعها المجتمع الذكوري حتى بعطي لنفسه مبررا ليقوم بحجب المرأة وعزلها ومحاصرتها بأن يكون فضاءها مقيداً بما يسمح به الرجل فقط وعدا ذلك حدود محرمة على النساء لا يجب أن تظهر أو تتواجد فيها، حتى في قضايا العرض التي هي كما هو متعارف قضايا تلحق بالنساء ألا أننا لانجد هناك توضيح أو تفسير بل يكتفي المشرع البدوي بذكر كلمة عرض التي تحمل في داخلها تفاصيل كثيرة تحتاج إلى التدقيق والتحليل ولكن ذلك يترك

للقاضي وحدة الذي يصوغ الأحكام والفروض بالشكل الذي يضمن رضى وراحة الجماعة أو القبيلة ويهدئ المجتمع ويضمن إستمرارة، حتى أنه يرفض وبشدة أن يسمح للمرأة أن تمثل نفسها في قضايا تخصها وتعنيها مباشرة ويوجد دائما من ينوب عنها، فكلما كان البدوي قادراً على حجب نساءة وتقييدهن بالممنوع والمسموح وكلما كانت النساء مطيعات و خاضعات كلما كان الرجل في نظر مجتمعة ناجحاً ومقدراً ومحترماً وتكون النساء نموذجاً للصلاح والأحترام ولأدب والحشمة وهذا أقصى ما يتمناه الرجال أنضباط النساء ودوام طاعتهن إلى الأبد.

ما زالت الثقافة الإجتماعية الذكورية هي الوسيلة الوحيدة التي تحسم الصراع لصالح الرجل الذي لازال يرى ويصور المرأة بأنها جسد يحسب على جسد الجماعة يحمل معاني عديدة بقيت وستبقى تراوح مكانها من حيث الدلالات والتمثلات الإجتماعية على الرغم من أقتحام المرأة لفضاء التعليم والعمل والسياسة حتى أنها خاضت الأعمال العسكرية ونجحت فيها أن الثقافة بشكل عام دائما ما تحاول أن تنغلق على نفسها من أجل أن تقنع نفسها أنها طبيعية وإجتماعية وتاريخية كما تقوم من خلال تعريف نفسها بإيجابية تقوم بتعريف الأخر بشكل سلبي، أن الثقافة هي مجموعة من الأنظمة الرمزية كاللغة واللباس والدين والفن والطعام الأنظمة القرابية تنظم العلاقات الإجتماعية التي تفرض حدود وتعرف كل المفاهيم الإجتماعية مثل الحق والباطل والحلال والحرام والخير والشر هذه المعاني تبنى إجتماعيا من خلال التصنيف الذي تراه الثقافة مناسباً لمعاييرها، حتى أن المرأة إكتسبت معناها من خلال التصنيف الذي تعتمده ثقافتها وهو مبنى على أساس الجنس ومن خلال المنظور البطرياركي الأبوي، أصبحت الصورة النمطية التي تصور الرجل بصاحب السلطة والقوة والمسيطر والعقلاني والحكيم ومن خلال هذا التعريف تم تحديد صورة المرأة بأنها النقيض والأقل وبأنها المتعة والشهوة والبضاعة وهي الصورة التي يصنعها الرجل وتروج للهيمنة الذكورية التي تتمثل في كافة أوجه المجتمع الإقتصادية والإجتماعية وأن الأنظمة الرمزية للثقافة هي التي تصنع الأدراك لدى الاشخاص و تشكل دلالات وخطابات وتؤسس لصراع جندري تجعل القوة من نصيب الرجال والخضوع من تصيب النساء، وذلك يعمق مفهوم الحريم في جميع أطياف ثقافتنا المحكية والصامتة التي تحدد الفضاءات داخلي نسائي وخارجي رجولي، وتنحت على جسد المرأة بالحجاب واللباس والحشمة المشي بشكل منحني وإنزال الرأس وغض البصر والمشي السريعكلها علامات ودلالات تلتصق بالمرأة ومن يقوم بها بضرورة يجب أن يكون مرأة . (العتوم , ٢٠١٢) .

المصادر والمراجع

أبو الشعر، هند ، (٢٠٠١)، **تاريخ شرقي الأردن في العهد العثماني ٩٢٢هـ – ١٣٣٧هـ /١٥١٦م -١٩١٨م**، ط١، عمان ،اللجنة العليا لكتابة تاريخ الأردن.

أبو حسان، محمد، (١٩٧٤)، **تراث البدو القضائي نظرياً وعملياً**، ط ١ عمان، مكتبة الجامعة الأردنية.

أبو حسان، محمد، (١٩٩٣)، القضاء العشائري في الأردن، لجنة تاريخ الأردن، **سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة**، عمان، مؤسسة آل البيت.

أبو خوصة، احمد، (١٩٩٠)، **القضاء العشائري بين الماضي والحاضر**، ط ١، عمان، المكتبة الوطنية.

أبو قردة، فايز بن أحمد سالم، (٢٠٠٩)، **من تاريخ القبائل في فلسطين والأردن**، ج٢،عمان، المكتبة الوطنية.

البخيت، عدنان والقضاة، أمين والعوايشة، أحمد، (١٩٩٠)، **ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون**، عمان، الجامعة الاردنية.

التليلي، البشير، البداوة المطاردة: ملاحظات أولية في أثر فعل الحداثة في البداوة، **مجلة أضافات**، العدد (٢)، ربيع الاول (٢٠٠٨).

الجريبيع، محمد (٢٠٠٩)،**الصور والأدوار الجندرية للرجل والمرأة في ثقافة البادية الأردنية**،ط١، عمان، مركز الثريا للدراسات.

الجريبيع، محمد (٢٠١٢)، **المرأة والإنتخابات في البادية الأردنية، دراسة مقارنة للإنتخابات النيابية ٢٠٠٣، ٢٠٠٧، ٢٠١٠**، عمان، مركز الثريا للدراسات.

جريدة الرأي، ٤٨٦،٥ مليون دينار المشاريع الحكومية في مناطق البادية الوسطى، العدد ٦١٤١٠٠، ٢٠١٣/١٠/٢٣ ، www.**alrai.com**

الحوراني، محمد علد الكريم (٢٠١٢)، العشيرة رأس مال إجتماعي: دراسة سيسيولوجيا. لمكونات الولاء العشائري وتحولاته في المجتمع الاردني، **المجلة الأردنية للعلوم الإجتماعية**، المجلد ٥ ، العدد ٢ .

حوسو، عصمت(٢٠٠٨)، **الجندر والأبعاد الإجتماعية والثقافية**،.ط١ عمان، دار الشروق.

تقرير دائرة الإحصاءات العامة،٢٠١٤.

الرازي، أبي الحسين أحمد بن فارس ت(٣٩٥هـ)، **مجمل اللغة**،ج١ مج١، تحقيق محمد محيي الدين عبد المجيد الجامع الأزهر،(١٩٤٧).

الزركلي، خير الدين (١٩٢٥)،**عامان في عمان(مذكرات عامين في عاصمة شرق الأردن)**، ط١، مصر، مكتبة العرب بالفحالة.

الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد ت(٥٨٣هـ)،**اساس البلاغة**،ج٢، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ،بيروت، (١٩٩٨).

الزيد، حمد (٢٠٠٤)، **البدو والبداوة في القرآن والحديث والإثارة**، ط ١، القاهرة، دار الأمين.

الزيود،أسماعيل محمد عيد (٢٠٠٠)، **العشيرة والإنتخابات النيابية في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

شقيرات، أحمد صدقي علي (١٩٩٢)، **تاريخ الإدارة العثمانية في شرق الأردن ١٨٦٤، ١٩١٨**، ط١، عمان، الأردن.

الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية، ٢٠١٤.

عابدين،سعدي، **موسوعة الجيب للتشريع والقضاء والفقة**، إنتخابات قانون الإنتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦، العدد ٨، آب ١٩٩٣.

العارف، عارف (٢٠٠٤)، **القضاء بين البدو**،ط١، فلسطين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

العبادي، أحمد عويدي (١٩٨٦)، **جرائم الجنايات الكبرى عند العشائر الأردنية**،ط١، عمان، الدار العربية.

العبادي، أحمد عويدي (١٩٨٧)،**الجرائم الصغرى عند العشائر الأردنية** (١٩٠٠- ١٩٨٦)، ط١، عمان، دار الفكر.

العبادي، أحمد عويدي(١٩٨٣)، **من الأدلة القضائية عند البدو في الأردن ١٩٢١ -١٩٨٣**، ط١، عمان، دار مجدلاوي.

العبادي، أحمد عويدي(١٩٨٦)، **القضاء عند العشائر الأردنية**، نظام العشائر العرفي ودمجة التكاملي في إطار الدولة وسياستها منذ عام ١٩٢١ حتى عام ١٩٨٢، ط١، عمان، الدار العربية.

عبدة، ميادة (١٩٦٦)، **الحكومات المحلية في شرق الأردن نشوء الأمارة**، آب /١٩٢٠ – آذار/١٩٢١، رسالة ماجستير غير منشورة ،الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

العتوم ، خضر وائل(٢٠٠٨)، **الزعامة الإجتماعية السياسية في سوف**– محافظة جرش أنماطها وعناصرها، رسالة ماجستيرغير منشورة، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.

العتوم، ميسون(٢٠١٢)، المرأة والشأن العام ملاحظات أولية حول المرأة الأردنية وبناء الشخصية، **مجلة أضافات**، العدد ١٩ .

العتوم، ميسون(٢٠١٢)، **حفريات في ذاكرة النساء دراسة في سيسيولوجيا المرأة الأردنية** ،ط١ عمان،الأردن.

عكروش، ليث نبيل رضوان (٢٠٠٩-٢٠١٠)، **الأجندة الأسلامية بجريدة الأردن في عهد إمارة شرق الأردن، من عام ١٩٢٧ إلى عام ١٩٤٦**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن .

فريحات، إيمان (٢٠٠٨)، **تاريخ القضاء في الأردن ١٩٢١-١٩٨٩**، ط١، عمان، المكتبة الوطنية.

فريدريك بيك ، اللفتننت كولونيل (١٩٣٤)، **تاريخ شرقي الأردن وقبائلها**، تعريب بهاء الدين طوقان، عمان، الدار العربية.

الفوال، صلاح مصطفى(١٩٦٧)، **البداوة العربية والتنمية**، مكتبة القاهرة.

القسوس، عودة(١٩٣٩)، **القضاء البدوي**، ط١، عمان مكتبة الجامعة الأردنية.

كركبرايد، السير أليك سيث(١٩٨٧)، **خشخشة الأشواك** (مذكرات المعتمد البريطاني يشرق الأردن من ١٩١٧ -١٩٥١)،ط١، ترجمة أحمد عويدي العبادي، المفرق، دار الفدين.

كلوب باشا (١٩٦٠)، **مذكرات، جندي مع العرب**، ط١، عمان، تعريب نخبة من الجامعيين.

الكيلاني، فاروق(١٩٦٦)، **المحاكم الخاصة في الأردن**، ط١، عمان، مكتبة الجامعة الأردنية.

الكيلاني، فاروق،(١٩٧٢).**شريعة العشائر في الوطن العربي** ، عمان الأردن، المكتبة الوطنية.

محاسنة، محمد حسين(٢٠١٠)، **صفحات كم تاريخ الأردن وحضارته**، ٣١، عمان، وزارة الثقافة.

محافظة، علي (٢٠١٠)، **تاريخ الأردن المعاصر** (عهد الأمارة ١٩٢١ -١٩٤٦)، ط١، عمان، الجامعة الأردنية.

محمود، عبد العزيز(٢٠١٠)، التنمية المستدامة في البادية الأردنية: مقدمو أوراق عمل المؤتمر: **نبذة تعريفية**، أمانة عمان الكبرى، مديرية الثقافة، العدد١،ط١.

المحيسن، جهاد (٢٠٠٣)، القبيلة **والدولة في شرق الأردن في عهد الإمارة ١٩٢١-١٩٤٦**،ط١، عمان، المكتبة الوطنية.

المسلط، الشيخ فرحان عبد العزيز (٢٠٠٢)، **أنساب القبائل العربية وفق المصادر التاريخية**، ط١، دمشق، دار الشجرة.

يونس، عبد الجليل محمود(١٩٨٥)، **العلاقات بين القانون العرفي والقانون المدني دراسة أنثروبولوجيا**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

اليونيفم،(٢٠٠٥)، **التنمية والنوع الإجتماعي**، ط٥، عمان، المكتب الأقليمي للدول العربية.

المراجع الأجنبية

kuper ,adam, and kuper,Jessica ,(٢٠٠٨),**the social science encyclopedia**, the taylor and francis e-library.

sadr,karim, (١٩٩٧**),**the develobment of nomadism in ancient northeast Africa, university of peennsylvania press ١٩٩١, abook review by Danny Yee http://**dannyreviews**.com/

الملاحق

ملحق رقم (١)

أستمارة الأسئلة

١س: ماهي مكانة المرأة البدوية في المجتمع البدوي وخاصة عند بني صخر؟

٢س: ماهوا لتغير الذي طرأ على وضع المرأة الإجتماعي والسياسي ؟

٣س: هل هناك نص ينصف القضاء العشائري من النقد الذي لحق به ؟

٤ س: ما هو رأيك الشخصي بوضع القضاء العشائري اليوم ، هل لازالت الناس تلجئ للقضاء العشائري ؟ .

٥س : هل تعتقد أن العشيرة أصبحت قشرة وغطاء لمحتوى فارغ ساهمت الدولة في تفريغه وإعادة تشكيله ؟

٦س: أليس هناك تناقض بين إيجاد مستشارية عشائر وإلغاء القانون العشائري ؟

ما هو سبب الإبهام الموجود في القانون العشائري ؟

٧س: هل تنحصر قضايا النساء بقضايا العرض فقط ؟

٨س: هل هناك نص في القانون يدفع للقتل المرأة في قضايا العرض و من هي المرأة التي تقتل عند البدو ؟

٩س: هل تزوج الصايحة من الجاني ؟

١٠س: كيف يتعامل القاضي مع قضايا العرض ؟

١١س: هل يقتل البدو لمجرد الإشتباه ؟

١٢س: هل هناك تراضي في قضايا العرض ، ما هو الإجراء الذي يتخذ في حق للمعتدي ؟

١٣س: هل سبق وأن قتلت المرأة مرأة ؟

١٤س: **هل تعتبر المرأة التي تدهس رجلاً ويموت نتيجة الحادث "قاتلة "؟**

النفقة: ١٥س : هل عرف البدو النفقة ،و كم بلغت النفقة عند البدو ؟

١٦س: هل كانت تختلف قيمة النفقة بإختلاف مكانة المرأة الإجتماعية ، هل تستفيد المرأة من نفقتها أستفادة شخصية أن وجدت ؟

الطلاق : ١٧س : هل تختار المرأة البدوية الطلاق ؟

١٨س : ما هو موقف المجتمع المحيط بها خاصة الذكور من إتخاذ قرار بالطلاق ؟

١٩س :هل حضانة الأطفال هي نقطة جدال وخلاف عند البدو ؟

الزواج : ٢٠س : هل تستشار النساء بأمور الزواج أم يختلف باختلاف وضعها الإجتماعي ؟

٢١س: ما هو موقف الزوج والأهل من امرأة غضبت من زوجها وتركت بيتها وعادة إلى بيت أهلها ؟

العدة :٢٢س :هل تقيم البدويات العدة سواء عدة الطلاق أو لوفاة الزوج ، و هل تجبر الأرامل والمطلقات على الزواج ؟

الشهادة :٢٣س : أسباب عدم قبول شهادة المرأة عند البدو ؟

قضايا الذم والتحقير :٢٤س : كيف يتم تصنيف هذه القضايا ؟

٢٥س: هل يتم عقد جلسة قضائية (حق) من أجل الفصل في قضية (خناق نسوان) عراك بين النساء؟

قضايا السمعة: ٢٦س :البرص: لماذا صنف من الأمور المعيبة والمشينة عند البدو ؟

الميراث: ٢٧س :هل ترث النساء عند البدو ؟

٢٨س:هل أنصفت المرأة في القانون المدني أكثر من القانون العشائري في قضايا الإرث ؟

٢٩س:هل تجبر المرأة على التنازل عن ميراثها ، و لماذا يقوم الأب بتوزيع أملاكه أثناء حياته على الذكور فقط ؟

٣٠س: **هل تحرم المرأة من ميراثها حتى و أن تزوجت من أبن عمها ؟**

٣١س: هل هناك نساء طالبن بميراثهن وحصلن عليه ؟

٣٢س: هل تضرب المرأة البدوية ولماذا و ما هو موقف أهلها ؟

٣٣س: هل تدخل النساء ضمن تسوية الخلافات بين الرجال ؟

٣٤س: كيف يتعامل البدو مع قضايا تكون النساء طرفاً فيها مثل الدية والجيرة والدخالة ؟

ملحق رقم (٢)

ز.(١) لواء الجيزة ومركزه الجيزه ويشمل المدن والقرى التالية .

١. الجيزة
٢. ام العمد
٣. نتل
٤. اللبن
٥. القسطل
٦. منجا
٧. ام الوليد
٨. حواره
٩. ارينبه الغربية
١٠. العامرية
١١. جلول
١٢. الطنيب
١٣. المناره
١٤. الخضراء
١٥. الزيتونة
١٦. ارينبه الشرقية
١٧. الزعفران
١٨. صوفه
١٩. زويزيا
٢٠. ام قصير
٢١. ضبعه
٢٢. زينب
٢٣. الدليله
٢٤. ام رمانة
٢٥. الهريج
٢٦. القنيطرة
٢٧. العرين

٢٨. الناصرية
٢٩. ضبيعه
٣٠. الزميله
٣١. المبروكة
٣٢. الشهباء
٣٣. الخالديه
٣٤. الخريم
٣٥. المشتى
٣٦. الغبية
٣٧. منشية الجيزة
٣٨. السيفيه
٣٩. الباسليه
٤٠. الراشدية
٤١. الثمد
٤٢. الصلاحية

[٢] قضاء ام الرصاص ومركزه ام الرصاص ويشمل القرى التالية:

١. ام الرصاص
٢. الرامه
٣. الرميل
٤. طور الحشاش
٥. سالية
٦. سواقه
٧. الدامخي
٨. الياهون
٩. عليان
١٠. رجم عقاب
١١. جميل
١٢. الثريا

١٣. المشيرفه
١٤. رجم فهيد
١٥. ابو الحصانيا
١٦. ابو حليليفه
١٧. الندوة
١٨. المصيطبة
١٩. النهضة
٢٠. الفيصلية

ح.(١) لواء الموقر ومركزه الموقر ويشمل المدن والقرى التالية:

١. الموقر
٢. النقيرة
٣. الفيصلية
٤. مغاير مهنا
٥. الذهيبة الشرقية
٦. المشاش
٧. المنشية
٨. ام بطمة
٩. الحاتمية
١٠. غزالة
١١. السومرية
١٢. روضة الحسين
١٣. الحنيفية
١٤. الفالج
١٥. الزميلات
١٦. المطبة

(٢). قضاء رجم الشامي ومركزه (رجم الشامي الغربي) ويشمل الـ
التالية:

١. رجم الشامي الغربي

٢. سالم
٣. الهاشمية
٤. رجم الشامي الشرقي
٥. الذهيبة الغربية
٦. الباسلية
٧. الكتيفة
٨. اللسين
٩. الماجدية
١٠. الرابية

ملحق رقم (٣)

الجريدة الرسمية العدد ٥١١ ١٩٣٦/١/١٦

مشاريع القوانين

[illegible] (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦) :

١٣—١—١٩٣٦

رئيس الوزراء

ابراهيم

—﴿ قانون محاكم العشائر ﴾—

لسنة ١٩٣٦

١ [illegible] هذا القانون (قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة [illegible]سمية .

٢ ([illegible]) [illegible] في شرق الاردن محاكم تعرف بمحاكم العشائر وتكون في كل لواء محكمة واحدة ومحكمة في منطقة البادية .

[illegible] [illegible] يكون المتصرف مسؤولا بمقتضى احكام هذا القانون عن محكمة العشائر التي في منطقته على ان [illegible] من هذه المنطقة اي جزء واقع في منطقة البادية . ومن اجل مقاصد هذا القانون يكون [illegible] الجيش العربي او اي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض صلاحيات متصرف في منطقة البادية وكذلك في المناطق الاخرى من المعمورة في القضايا التي تختص بالعشائر الرحل فقط .

(ج) توخياً للاغراض المقصودة من هذا القانون تعني عبارة « العشائر الرحل » العشائر الآتية وأية فروع عشائر منضمة اليها او اية عشائر رحل اخرى قد تدخل شرق الاردن من وقت الى آخر

(١) بني صخر

(٢) السرحان

(٣) بني خالد

(٤) الحويطات

(٥) الحجايا

(٦) السعيديين

(٧) بني عطيه

(٨) الشرارات

(٩) العيسى

٣ تؤلف محكمة العشائر من قاضي عشائر واحد او من ثلاثة قضاة -- اذا طلب الفريقان ذلك بالاتفاق -- على ان يكونوا من مشايخ شرق الاردن الذين لهم المام تام في اصول العشائر وفي عوائدهم .

ينظم جدول بقضاة العشائر المذكورين من قبل المتصرف بالاشتراك مع قائد المنطقة المؤسسة فيها المحكمة على ان يكون عدد القضاة وترا .

تعرض قائمة أسماء القضاة المرشحين بالصورة المذكورة على رئيس الوزراء وبعد اقترانها بموافقة سمو الامير المعظم تسمى هذه القائمة جدول قضاة العشائر .

لا يجوز لأي شخص لم يذكر اسمه في الجدول ان يقوم بوظيفة قاضي في محكمة عشائرية .

يجوز تعديل جدول قضاة العشائر من حين الى آخر بناء على اقتراح المتصرف وقائد المنطقة مشتركا وتقدم هذه الاقتراحات الى رئيس الوزراء لرفعها لسمو الامير المعظم لتقترن بموافقته .

٤ ـــ لمحاكم العشائر صلاحية النظر في :

(أ) جميع الدعاوي بين افراد العشائر الرحل المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا القانون مهما كان نوعها ماعدا : ---

(١) الدعاوي المتعلقة بالملكية والتصرف في الاموال غير المنقولة .

(٢) الدعاوي التي يرى قائد الجيش العربي او الشخص الذي ينيبه عنه من حين الى آخر انه يجب احالتها على المحاكم النظامية بشرط ان يوافق سمو الامير المعظم على احالة تلك الدعاوي

(ب) دعاوي الدية والعرض وتعيين محل الجلاء والاشتراك في الخيل الاصايل في الاحوال التي يرى المتصرف ان الفرقاء فيها اعتادوا قديما اتباع اصول العشائر اذا وقعت هذه الدعاوي بين افراد العشائر الرحل وغير الرحل او بين افراد العشائر غير الرحل .

بشرط انه في دعاوي الاشتراك في الخيل اذا كان العقد خطياً سواء اكان متعلقا بالعشائر المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا القانون او بافراد العشائر المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فالمحاكم النظامية وحدها صلاحية النظر في الدعوى .

٥ ـــ في دعاوي العشائر التي يكون الفاعل فيها مجهولا يجوز الحكم عليه وعلى اقربائه حتى الدرجة الخامسة بالتضامن والتكافل .

٦ ـــ العقر والتخريب المعتاد اجراؤه فور وقوع الجريمة ممنوع بتاتا ويعاقب الاشخاص الذين يرتكبون هذه الافعال بالغرامة والسجن ويضمنون وفقا لاحكام هذا القانون الضرر الذي ينشأ عن افعالهم هذه .

٧ ـــ يحظر على محاكم العشائر الموافقة على سوق البنات من قبيل الدية .

٨ ـــ للمتصرف صلاحية توقيف اي فرد من افراد العشيرة المعتدية او تخليته وله كذلك صلاحية وضع الحجز الاحتياطي على مال اي فرد من افراد العشيرة المتكافلين بالاداء بمقتضى المادة(٥) من هذا القانون . واذا قدمت كفالة قوية تتضمن كلما يحكم به للمتضرر فيجوز للمتصرف ان يرفع الحجز الواقع .

٩ ـــ على المتصرفين ان يحفظوا قيود الدعاوي بحسب التعليمات التي تصدرها محكمة العشائر الاستئنافية من حين الى آخر .

١٠ ـــ على المتصرف ان يطلب الى الفريقين في الدعوى ان ينتخبا قاضيا من القضاة المذكورين في الجدول واذا لم يتفق الفريقان فعلى المتصرف ان يقدم لهما قائمة بأسماء جميع القضاة الذين يحق لهم النظر في الدعوى وعلى كل فريق ان يشطب بالمناوبة اسما واحدا الى ان يبقى اسم واحد فقط والشخص الذي يبقى اسمه

يكون القاضي واذا لم يكن هذا القاضي -- لسبب ما -- موجودا ليقوم برؤية الدعوى فيمين الشخص الذي شطب اسمه قبله . واذا كان الفريقان قد اتفقا على ان تؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة بدلا من قاض واحد ولم يتفقا على القضاة الثلاثة فينتخب هؤلاء بطريقة شطب الاسماء من الجدول على الصورة الآنف ذكرها الى ان يبقى ثلاثة اسماء . ويعين المتصرف احد القضاة الثلاثة رئيسا .

١١ -- يحق لقضاة محاكم المشائر عند مايدعون لمحكمة ما ان يحصلوا على تذكرة ركوب في السكة الحديدية بالدرجة الثالثة او أجرة مقعد واحد في سيارة . ويحق لهم ايضا ان يستوفوا من الفريقين في الدعوى الرسوم المعينة بمقتضى عوائد المشائر .

١٢ -- يترتب على قاضي او قضاة المشائر بعد سماع الدعوى ان يرسلوا الحكم خطيا الى المتصرف ويجوز للمتصرف بمقتضى هذا الحكم ان يأمر بتنفيذه اذا كانت الدعوى حقوقية وبمعاقبة الشخص او الاشخاص مرتكبي الجريمة المذكورة في الحكم اذا كانت الدعوى جزائية .

١٣ -- اذا كانت الدعوى تابعة للاستئناف بمقتضى المادة (١٦) من هذا القانون يبلغ المتصرف كلا الفريقين وجوب تقديم الاستئناف في غضون ثمانية ايام . وعليه ان يقبل الاستئناف وان يقدمه الى محكمة الاستئناف المشائرية .

١٤ -- على المتصرف ان يسلم اي فريق من الفريقين بناء على طلبه خلاصة الحكم او صورة مصدقة عنه .

١٥ -- عند مايستلم المتصرف نسخة من الحكم بحسب ماهو مبين في المادة الثانية عشرة من هذا القانون يجوز له اذا رأى انه لم يبت في القضية المختلف عليها بين الفريقين بصورة تامة ان يعيد تلك القضية الى المحكمة لاكمال النواقص بصرف النظر عن رغبة الفريقين ويجوز له ان يستأنف اي حكم الى محكمة الاستئناف المشائرية .

١٦ -- تنفذ احكام محاكم المشائر من قبل قائد الجيش العربي .

١٧ -- يجوز للمتصرف ان يعاقب جميع الاشخاص الذين تدينهم محكمة المشائر بغرامة او بحبس او بكلتا العقوبتين على ان لاتزيد الغرامة المفروضة على اي شخص على ٢٠ جنيها فلسطينيا ولا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة .

١٨ -- الاحكام في الدعاوي الحقوقية المتعلقة باموال منقولة تزيد قيمتها على ٥٠ جنيها فلسطينيا او في الدعاوي الجزائية المتضمنة مدة حبس تتجاوز ثلاثة اشهر او غرامة عشرة جنيهات على الشخص الواحد تكون تابعة للاستئناف الى محكمة الاستئناف المشائرية . غير انه يحق المتصرف ان يستأنف قرارات قضاة المشائر في جميع الاحوال .

١٩ -- اذا رأى المتصرف انه يمكن البت في قضية ما بصورة افضل من قبل المحاكم النظامية فيجوز له ان يحيل تلك القضية الى المحاكم النظامية للبت فيها .

٢٠ -- اذا حدث خلاف على الوظيفة بين محكمة نظامية او محكمة شرعية من جهة واحدة ومحكمة عشائرية من جهة اخرى يحال الخلاف للفصل فيه الى مجلس مؤلف من وزير العدلية رئيسا وقاض من محكمة الاستئناف النظامية

وآخر من محكمة الاستئناف العشائرية سواء اكان الخلاف قبولا للدعوى او رفضا .

٢١ — يلغى قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٤ وذيله المؤرخ ٢ ايلول سنة ١٩٢٥ .

١١ - ١ - ١٩٣٦

عملا بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ننشر فيما يلي مشروع (قانون تأسيس محكمة استئناف عشائرية لسنة ١٩٣٦) :

١٣ - ١ - ١٩٣٦ رئيس الوزراء

ابراهيم

—(قانون)—

تأسيس محكمة استئناف عشائرية لسنة ١٩٣٦

١ — يسمى هذا القانون (قانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تؤسس في شرق الاردن محكمة استئناف، تسمى محكمة الاستئناف العشائرية ذات صلاحية مطلقة للنظر والبت بصورة قطعية في جميع الدعاوي الحقوقية والجزائية التي تعرض عليها بصورة استئنافية من محاكم العشائر وفق احكام قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦ .

تمارس محكمة الاستئناف العشائرية صلاحيتها وفق احكام المادة الرابعة من هذا القانون .

٣ — تؤلف محكمة الاستئناف العشائرية كما يأتي :—

(١) سمو الامير نايف رئيساً ، واذا لم يتمكن من حضور جلسات المحكمة لمعذرة ما يعين سمو الامير المعظم شخصاً يقوم مقامه .

(٢) قائد الجيش العربي او اي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض .

(٣) شيخ من مشايخ العشائر له المام تام بعادات العشائر يعينه رئيس المحكمة لكل دورة بالمداولة مع قائد الجيش العربي او اي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض .

٤ — تنظر محكمة الاستئناف العشائرية في الدعاوي الحقوقية والجزائية التي تقدم اليها بصورة استئنافية من محاكم العشائر .

لا يحق لمحكمة الاستئناف العشائرية ان تنظر بالدعاوي بصورة بدائية .

٥ — يجوز للمحكمة اذا رأت مناسباً ان تحيل اية قضية عرضت عليها على خبير او اكثر من خبراء العشائر تنتخبهم من اجل ابداء الرأي ويكون هؤلاء الخبراء مشايخ من شرق الاردن لهم المام تام بعادات العشائر .

٦ — للمحكمة الصلاحية في تزييد العقوبة او تنقيصها بشرط ان لا تزيد العقوبة المفروضة على اربعين جنيهاً غرامة او مدة سنة واحدة حبس او كلتا هاتين العقوبتين .

والمحكمة كذلك صلاحية فسخ الدعوى او تغيير الحكم او اعادة القضية الى المتصرف مع

ملحق رقم (٤)

العدد ١٥١ — السنة الرابعة

الشرق العربي

الجريدة الرسمية لحكومة شرق الاردن

عمان : يوم الثلاثاء ٢٧ شعبان سنة ١٣٤٥ — ١ آذار سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

(قانون موضوع تعديلاً للمادة ١٨ من قانون محاكم العشائر)

تسهيلاً لتنفيذ الاحكام التي تصدرها محاكم العشائر قد تقرر اضافة ذيل المادة الثامنة عشرة من قانون محاكم العشائر المؤرخ في ١ تشرين الاول ١٩٢٤ يمنح الحاكم الاداري صلاحية تنفيذ الاحكام العشائرية بواسطة مأموري الاجراء ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل .

(لائحة قانونية موضوعة ذيلاً للمادة ١٨ من قانون محاكم العشائر)

المادة الاولى — اذا رأى الحاكم الاداري امكان تنفيذ الحكم الصادر من محكمة العشائر بواسطة مأمور الاجراء بطريقة انسب فانه يشير الى ذلك بذيل الاعلام وعندما يرد الاعلام المحتوي على هذا الشرح الى مأمور الاجراء يباشر بتنفيذه وفقاً لقانون الاجراء ويعين الطريقة المتبعة في الاحكام التي تصدر من المحاكم النظامية .

المادة الثانية — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره .

٧ شعبان ١٣٤٥ و ٩ شباط ١٩٢٧ — « عبدالله »

مدير المعارف	مدير الصحة	محافظ الآثار	السكرتير العام	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
اديب وهبة			رضا توفيق	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

***

(قانون تسجيل كتاب الاستدعاآت)

قرئت لائحة قانون تسجيل كتاب الاستدعاآت وتقرر بعد المذاكرة الموافقة عليها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق .

(قانون تسجيل كتاب الاستدعاآت)

المادة ١ — اسم القانون : يسمى هذا القانون قانون تسجيل كتاب الاستدعاآت ويعمل به اعتباراً من اول نيسان ١٩٢٧

٢ — وجوب الحصول على رخصة : لايجوز لاي شخص ان يتعاطى مهنة كتابة الاستدعاآت ما لم ينل رخصة بذلك من

العدد ١٦٥ | السنة الخامسة

الشرق العربي

الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن

عمان : يوم الخميس ٣ ربيع الاول سنة ١٣٤٦هـ وفي ١ ايلول سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

«قانون موضوع ذيلاً لقانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٧»

لما كانت العشائر قد اعتادوا على ان يغار البعض على الآخر عندما تقع بينهم حوادث قتل او غزو فيسلبون ما تصل اليه ايديهم ويتعدون لاخذ الثار بما أتوه من الطرق الامر الذي يوءدي الى اضطراب الامن في البلاد

ولما كانت المصلحة تقضي في مثل هـذه الاحوال برد المنهوبات وصد غارات المعتدين سيما عندما يكون احد الفريقين من عشائر المناطق المجاورة او غير منتسب الى عشائر رحل مما يتطلب الحزم بالقـاء القبض فوراً على ذوي العلاقة الذين يخشى من تصرفاتهم بعد وقوع مثل تلك الحوادث فقد تقرر توصلاً لهذه الغاية من اللائحة القانونية المدرجة ذيل هـذا القرار ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل

«لائحة قانونية موضوعة ذيلاً لقانون محاكم العشائر»

«لسنة ١٩٢٧»

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (ذيل قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٧)

المادة الثانية — عندما تقع حوادث قتل او غزو بين العشائر الرحل او بين افرادها او اختلافات قد تنتج التزود والتعدي يجوز لسمو امير البلاد المعظم ان يأمر بتوقيف اي كان من الجناة او المعتدين والقرباء والمتخالفين او اقربائهم حتى الدرجة الخامسة الى ان تعاد المنهوبات او يحسم الخلاف الواقع بين الطرفين

المادة الثالثة — اذا كان الاعتداء حاصلاً من العشائر الرحل او احد افرادها على واحد او اكثر من غير العشائر الرحل فحينئذ يجوز لسمو الامير المعظم ان يأمر بتوقيف اي كان من اقرباء الجاني حتى الدرجة الخامسة الى ان يلقى القبض على الجاني

المادة الرابعة — يعمل بهذا القانون اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية .

٣١ — ٧ — ١٩٢٧

(عبدالله)

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مدير الخزينة
حسن خالد ابو الهدى		ابراهيم ...
السكرتير العام	مدير الآثار	مدير المعارف
	رضا توفيق	

...

ملحق رقم(٥)

عدد ٣٧٩ ١٦/٥/١٩٣٣

ينشر فيما يلي قانون محاكم العشائر الذي اقره مجلس النظار في جلسته المنعقدة بتاريخ ١ تشرين اول سنة ١٩٢٤ ورقم ١٤٥ واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي الامير المعظم ايده الله بالنظر لما تبين من انه لم ينشر في حينه في الجريدة الرسمية .

٣١-١-١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبدالله سراج

نظراً لالغاء نيابة العشائر حديثاً ولوجود القبائل الرحل في مختلف جهات المنطقة وبالنسبة لحالة البلاد الروحية وحاجة تلك العشائر الى نظام يزيل عنهم مارجعوا اليه من عادات الجاهلية ويقربهم تدريجاً من روح القانون ويغرس في طبائعهم الميل الى النظام واحترام القوانين فقد دعت الضرورة ان يضع دولة ناظر العدلية لائحة قانون محاكم العشائر وقد وضعها دولته في « ٢٣ » مادة عرضت على مجلس النظار العالي بجلسته المنعقدة في اول تشرين اول سنة ٩٢٤ وبعد التدقيق في بنود اللائحة المذكورة تقرر بعد المداولة التصديق عليها ورفعها بشكلها المثبت في ذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل .

* لائحة قانون محاكم العشائر *

مادة

١ — يؤسس في المحال التي يختارها ناظر العدلية محكمة تدعى محكمة العشائر تنحصر وظيفتها بالنظر في الدعاوى التي يخولها هذا القانون حق النظر فيها حسب اللزوم .

٢ — تؤلف محكمة العشائر من ثلاثة قضاة احدهم الحاكم الاداري للمقاطعة بصفته رئيساً لها او من ينيبه عنه من قضاة المحاكم النظامية او مدعي عموميها او قاضي الشرع واثنين من مشايخ عشائر المقاطعة ينتخبان على الوجه المبين في المادة الآتية :

٣ — ينتخب مجلس الادارة ستة اشخاص من مشايخ المقاطعة ترفع اسماؤهم بضبطة الى ناظر العدلية فيحذف الثلث منهم ويختار من البقية اثنين يعينهما عضوين اصليين والاثنين الاخرين عضوين احتياطيين .

٤ — مدة خدمة الاعضاء سنة واحدة على انه يجوز انتخابهم للمرة الثانية .

٥ — يشترط فيمن ينتخب عضواً للمحكمة ان يكون قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره وان يكون من المشهود لهم بنزاهة الاخلاق والوقوف التام على اصول العشائر وعاداتهم .

٦ — تنحصر وظيفة محكمة العشائر بما يأتي :

أ — النظر في الدعاوى الناشئة عن الاعتداآت والاختلافات على الاموال المنقولة ومسائل الدم وما يتعلق بها من الكفالات والتضمينات التي تحدث بين العشائر الرحل وافرادها وبين جماعات من العشائر الرحل وجماعات من غير الرحل .

ب — النظر في دعاوى العرض الحادثة بين العشائر الرحل .

ج — النظر في دعاوى الاشتراك في الخيل الاصايل والعراقة الا ان يكون العقد مربوطاً باسناد رسمية

فعندها يعود حق النظر في هذه الدعاوى الى المحاكم النظامية .

د – النظر في دعاوي الدين والحكم بتضمين الاضرار الناشئة عن التعديات المذكورة في البنود السابقة على جميع اقرباء الجاني حتى الدرجة الخامسة على سبيل التضامن بالكفالة المتسلسلة اذا كان الفاعل معلوماً وان كان مجهولاً فتكون جميع افراد تلك العشيرة مسؤولة بضمان الاضرار المذكورة بالتكافل .

هـ – النظر في تعيين محل الجلاء « جلوة » الموقت للمجرم واقربائه ريثما يتقرر اجراء الصلح والتضمين بحسب ما تقتضيه اصول العشائر .

٧ – « القتل والتخريب » المعتاد اجراؤه فور وقوع القتل ملغي بتاتاً ومن يجرأ على عمل من ذلك يعاقب بالغرامة والحبس و يضمن الاضرار الحاصلة بهذا الفعل وفاقاً لاحكام هذا القانون .

٨ – على محكمة العشائر ان تراعي حقوق كفالة « الدخالة والوفاء » وما تقتضيه العوائد تأمينها .

٩ – يحظر على محكمة العشائر الموافقة على سوق البنات من قبيل الدية وعلى قبول ادعاء الاقرباء بالاولوية فيهن

١٠ – للحاكم الاداري ما للمستنطقين من الصلاحية التامة في توقيف اي فرد من افراد العشيرة التي وقع الاعتداء منها واما التخلية موقتاً فهي من وظائف المحكمة وحدها .

١١ – للحاكم الاداري ان يضع الحجز الاحتياطي على مال اي فرد من افراد العشيرة المكلفين بالاداء بمقتضى احكام الفقرة « د » من المادة السادسة واذا قدمت كفالة قوية تضمن كل ما يحكم به للمتضرر فيجوز له رفع الحجز

١٢ – تنظر محاكم العشائر في الدعاوى التي يعود اليها امر النظر فيها وفاقاً لقانون حكام الصلح فيما يتعلق بالتبليغات وضبط الدعوى والمرافعة وتفهيم الحكم وتبليغه والحكم يصدر باجماع الرأي او بالاكثرية وتراعي فيه اصول العشائر وعاداتهم على شرط ان لا يكون فيه ما يخالف الحقوق الطبيعية والنظام العام .

١٣ – يجوز للحاكم الاداري ان ينفذ حكم المحكمة قبل مضي مدة الاستئناف اذا قدم المحكوم له كفالة قوية تضمن للمحكوم عليه الضرر الذي يحتمل لحوقه به فيما لو عدلت محكمة الاستئناف الحكم او الغته بتاتاً .

١٤ – يجوز لكل من الطرفين المتخاصمين وللمدعين العامين أن يستأنف قرار المحكمة الى محكمة العشائر الاستئنافية في العاصمة في ظرف عشرة ايام من تاريخ تفهيم القرار او الحكم اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه الحكم اذا كان غيابياً كما يجوز للحاكم الاداري رفع القرار المذكور الى محكمة الاستئناف لتنظر فيه اذا رأى الحاكم ان فيه ما يخالف الحقوق الطبيعية او النظام العام واذا وقع اختلاف في شأن الصلاحية بين المحاكم النظامية ومحاكم العشائر او بين محاكم العشائر نفسها فترفع الاوراق الى المحكمة المذكورة لحله وتعيين المحكمة التي يعود اليها حق النظر في الدعوى .

١٥ – تتألف محكمة العشائر الاستئنافية من اثنين من قضاة محكمة الاستئناف النظامية واثنين من مشايخ العشائر يعينهما ناظر العدلية وفاقاً للمادة الثالثة يجتمعون تحت رئاسة رئيس محكمة الاستئناف النظامية ويكون

حكمها قطعياً ولهذه المحكمة الخيار في دعوة المتخاصمين واستماع دعواهم مرافعةً أو الاكتفاء بتدقيق الاوراق واعطاء الحكم ·

١٦— يستخدم لدى المحاكم المذكورة كتبة وخدمة بقدر اللزوم ·

١٧— على المحاكم المذكورة ان تتخذ لقيد الدعاوى التي ترد اليها وتسجيل القرارات والاحكام التي تصدرها الدفاتر التي تستعملها محاكم الصلح ·

١٨— يتولى الحكام الاداريون انفسهم تنفيذ المقررات والاحكام التي تصدرها محاكم العشائر وفاقاً لاحكام هذا القانون ·

١٩— يحظر على محاكم العشائر بصورة قطعية النظر في الدعاوى التجارية ودعاوى الاموال غير المنقولة ·

٢٠— الدعاوى التي يعود امر النظر فيها الى محاكم العشائر وفاقاً لهذا القانون يستوفى عنها الرسم وفاقاً لقانون رسوم المحاكم ·

٢١— احكام القوانين والانظمة والاوامر المتعلقة بمحكمة العشائر المخالفة لاحكام هذا القانون تعتبر ملغاة ·

٢٢— يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في جريدة الشرق العربي · ·

٢٣— رئيس النظار وناظر العدلية مأموران بانفاذ احكام هذا القانون ·

٢ ربيع الاول سنة ٣٤٣ و ١ تشرين الاول سنة ٩٢٤

ناظر العدلية	ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم هاشم		سعيد الكرمي	الركابي

WOMEN IN THR TRIBAL JORDANIAN JUDICIARY

A CASE STUDY OF CENTER OF JORDAN BEDOUINS

By

Jamileh Saleh Alzaben

Supervisor

Dr.Maysoon AL-Atoom

ABSTRACT

The study aims to recognize the social pattern in the Jordanian Badia on the whole and to the tribe of Bani Sakhr particulary,with regard to the description of the reality to the distribution of roles upon the way that judiciary deal with women particularly,and to monitor the type of these issues,through recognition of Bedouin woman in the tribal judiciary status with passing the transitions and alterations that have occurred on the Bedouin community in changing role of Bedouin woman,and mesure the extent of keeping up or locking the tribal judiciary and judges to that, and the influence on the Bedouin woman. Through deeping the matter with the judiciary community to understand the woman's situation and to change her status and place during the point of view to the judges and the elders in the tribe of Bani Sakhr that known and trustworthy to Jordanian Counrty .

Social survey methods have been used during the depth interview with the elders and judges tribal from the tribe of Bani Sakhr because they constitute the educational part of the society. The study concluded that recent years have seen the development and improvement in the seeing of the society and his dealing with woman,that associated with the increasing of educated opportunities and the high propotion of educated females as well as the high propotion of workers. All the same Bedouin women suffer from rigidity tribal judiciary and the absence of woman in the judiciary significantly deprived women of the development of image and change the old concepts that are linked to women in domestic work and contributed to the withheld from the public space and restrict them in the form of sexual relations, supply and honor women,in addition to free tribal justice to the text of the law of inheritance,especially in women's issues.